



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاتصالات

المديرية العامة للبريد
المدير العام

وزارة الإتصالات – المديرية العامة للبريد
بيروت - لبنان

وثائق المزايدة العائدة لأعمال تشغيل القطاع البريدي في لبنان

٢٠٢٢ نيسان

(القسم ١)

تعليمات إلى العارضين

تعليمات إلى العارضين

أ. أحكام عامة

١. نطاق المزايدة

١/١ خلفية

١/١/١ عملاً بالمرسوم الاشتراكي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢، لا سيما المادة الأولى منه، والمرسوم الاشتراكي رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠، وبموجب قرار مجلس الوزراء، تدعو وزارة الإتصالات - المديرية العامة للبريد (المُشار إليها في ما يلي بـ"المنظم") الشركات إلى تقديم عروضها لأعمال تشغيل قطاع البريد المُشار إليها في ما يلي بـ"الخدمات"، وفقاً لما هو محدد في وثائق المزايدة والقوانين المرعية الإجراء.

٢/١/١ يقترح العارضون تمويل الخدمات من خلال ممولين دوليين و/أو محليين بطريقة BOT (تشييد، تشغيل، تحويل). خلال فترة التشغيل، يكون العارض الذي ترسو عليه المزايدة مسؤولاً بشكل حصري عن حسن سير الخدمات وصيانتها، بما في ذلك جميع منشآته، حتى انتهاء فترة التشغيل. ويجب أن يتضمن العرض الذي يقدمه العارض: تأكيداً على استمرارية الخدمات والمنتجات الحالية خلال المرحلة الأولية. بعد إنتهاء فترة العقد (المُشار إليها في ما بعد باسم "فترة الالتزام")، تسترد وزارة الإتصالات القطاع، بحالة ممتازة من ناحية التشغيل والصيانة، وفقاً لمتطلبات الخدمة التي يتم الاتفاق عليها مع الملزם الذي ترسو. ويجب على جميع العارضين أن يقدموا اقتراحاً مالياً يستند إلى فترة تعاقدية مدتها تسعة (٩) أعوام، بما في ذلك فترة التنفيذ.

٣/١/١ يتعين على العارض الذي ترسو عليه المزايدة التنسيق مع الجهات الحكومية للحصول على كافة المعلومات اللازمة، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) الحصول على التراخيص، والموافقات والتصاريح المطلوبة من السلطات المعنية؛
- (ب) تحديد المرافق الموجودة.

٤/١/١ تطبق جميع التعريفات الواردة في شروط العقد على وثائق المزايدة المُشار إليها في القسم "ب" من هذا المستند.

٢/١ الأهداف

إنَّ المنظَّم، وقد عزمَ على تلزيمِ الخدمات، يهدف إلى تحقيق المنافع الاستراتيجية التالية من خلال طلب العروض وترسيمة الالتزام:

- (أ) تشغيل القطاع البريدي في لبنان؛
- (ب) تشغيل الخدمات والمنتجات البريدية بطريقةٍ مُربحة تكفل رضا المستخدمين والمنظم من ناحية مستوى الخدمات وجودة المنتجات؛
- (ج) تنفيذ الخدمات والمنتجات البريدية بطريقةٍ تسمح بأن يبقى شغلاً بالكامل عند انتهاء فترة الالتزام؛
- (د) تطوير الخدمات والمنتجات البريدية وغير البريدية بشكلٍ مطابق للمعايير التنظيمية المحلية والدولية بما يشمل التعليمات البريدية في لبنان؛

- (٥) ضمان عدم طلب أي إيرادات أو دعم رأسمالي لتشغيل القطاع البريدي من المنظم، بل زيادة العائدات للمنظم إلى أقصى حد ممكن وتوليد الحركة في القطاع؛
- (٦) تحقيق أقصى فوائد جانبية ممكنة للاقتصاد اللبناني من خلال زيادة فرص الاستثمار وفرص التوظيف المستدام وجعل هذا القطاع أكثر قدرةً على المنافسة، بالإضافة إلى استقطاب خدمات ومنتجات جديدة وفقاً لما هو قائم على المستوى المحلي والعالمي؛
- (٧) ضمان إدارة المرافق وتشغيلها على أساس مبادئ الإدارة وممارسات العمل الفعالة للقطاع الخاص، وذلك في سبيل تحقيق التنافس والاستدامة على المدى الطويل؛
- (٨) تحسين المرافق عبر الاستعانة بالالتزام الاستراتيجي والرؤية والقدرة التي تتحلى بها جهات دولية ذات خبرة، من أجل الاستفادة من فرص جديدة للنمو المستمر للأعمال؛
- (٩) ضمان دعم العمليات المستقبلية ضمن المرافق بمستويات مستدامة من اليد العاملة والمهارات وممارسات العمل الجيدة؛
- (١٠) توفير الخدمات والمنتجات البريدية على أن تعمل كبنية تحتية متينة ومنصة فعالة للأعمال التجارية القائمة والجديدة.

٣/١ نطاق الخدمات والمنتجات

- ١/٣/١ يتعين على المشغل تقديم الخدمات والمنتجات التالية:
- (أ) الخدمات البريدية والمنتجات ذات الصلة (سلسلة تكامل الخدمات):
- خدمات تسلم وتسلیم البريد؛
 - خدمات البريد السريع؛
 - خدمات الطوابع البريدية، العاديّة والتذكارية.
- (ب) الخدمات والمنتجات غير البريدية للهيئات الحكومية، بما في ذلك المعاملات الحكومية (تحصيل الضرائب، رسوم الترخيص، التصاريح، الوثائق الرسمية...) ومعاملات الجهات الخارجية (المرافق العامة...)، كما ورد في المرفق [١-٣].
- ٢/٣/١ يتعين على المشغل إجراء دراسة جدوى للخدمات والمنتجات البريدية وغير البريدية، وإعدادها وتقديمها بناءً على هذه الدراسة:
- (أ) الخدمات والمنتجات غير البريدية الجديدة للهيئات غير الحكومية؛
- (ب) خدمات التجارة الإلكترونية (تنمية الخدمات الإلكترونية والأسواق)؛
- (ج) خدمات التسويق؛
- (د) الخدمات المالية البريدية (تحويل الأموال الإلكترونية)؛
- (هـ) خدمات البريد المحلي.
- (و) خدمات ضمن القطاع المصرفي وقطاع التأمين
- (ز) خدمات أخرى يقترحها المشغل

بالإضافة إلى ذلك، يُشجّع المشغل على تطوير خدمات ومنتجات جديدة ذات قيمة مُضافة استكمالاً للمنتجات البريدية التقليدية وبهدف توسيع قاعدة الإيرادات المستقبلية. قد تندرج الخدمات والمنتجات ذات القيمة المُضافة ضمن القطاع المصرفي وقطاع التأمين. كما ويُشجّع المشغل على إدماج إنترنت الأشياء والأتمتة.

٤/١ الإطار الزمني

الوصف	التاريخ
طرح المزايدة	[بحسب التاريخ المحدد في خطاب الدعوة]
جلسة تقديم المعلومات	[بحسب التاريخ المحدد في خطاب الدعوة]
طلب الإيضاحات	[بحسب التاريخ المحدد في خطاب الدعوة]
تاريخ الإغلاق	[بحسب التاريخ المحدد في خطاب الدعوة]
تاريخ بدء الاتفاق	[بحسب التاريخ المحدد في خطاب الدعوة]

٢ أهلية الملتزم

١/٢ لا يُسمح للعارضين الذين ارتكبوا جرائم جنائية، في أيّ نطاق كان، تتعلق بسلوكهم المهني وبعد التحقق من ذلك بطريقة ما، بالمشاركة في إجراءات المزايدة، وبالتالي يعتبر هؤلاء غير مؤهلين. وبالنسبة إلى الشركات المساهمة، ينطبق معيار سقوط الأهلية هذا أيضاً على رئيس مجلس الإدارة والمدير العام أو المدير التنفيذي بناءً على النظام الأساسي أو أيّ مستند آخر من هذا القبيل خاصّ بالمؤسسة. وبالنسبة إلى الأنواع الأخرى من الكيانات القانونية، ينطبق معيار سقوط الأهلية المذكور أعلاه على الممثل القانوني (أو الممثلين القانونيين) للشركة. تشمل الجرائم المتعلقة بالسلوك المهني على سبيل المثال لا الحصر: الاحتيال والإبتزاز والتزوير وشهادة الزور والإفلاس الاحتيالي والمشاركة في تنظيم إجرامي والرشوة والاحتيال وتبييض الأموال، على النحو المحدد وفقاً للقوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء.

٢/٢ بالإضافة إلى ذلك، يعتبر العارضون غير مؤهلين:

(أ) إذا كانوا في حالة إفلاس أو تصفية أو حراسة قضائية إلزامية أو في أيّ وضع آخر مشابه ناتج من عملية مماثلة محددة في الأحكام الوطنية والقانونية والتنظيمية (أو إذا رُفعت دعاوى ضدّهم بسبب ذلك)،

(ب) إذا لم يفوا بالتزاماتهم، من ناحية دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي، وتسديد الضرائب والرسوم، وفقاً للقوانين اللبنانية؛

(ج) إذا قدّموا بياناتٍ مزيّفة أو تخّلفوا عن تقديم المعلومات المطلوبة، وفقاً للقوانين اللبنانية. يتعيّن على العارض (أو في حالة الائتلاف، على كلّ عضو فيه) تقديم أدلة ثبتت امتهانه لشروط الأهلية المذكورة في البند ٢، في وقت تقديم العروض الملزمة. يجب على كلّ عضو في الائتلاف أن يستوفّي شروط الأهلية المذكورة أعلاه.

٣ مؤهلات العارضين

يرغب المنظم في إجراء مزايدة من عارضين يملكون الخبرة في تقديم وتشغيل الخدمات والمنتجات البريدية والخدمة الشمولية وإدارة المرفق على صعيد بلد أو مقاطعة. وسيتم تقييم العروض بناءً على المؤهلات المالية والفنية والإدارية والتنظيمية للعارضين.

١/٣ إستيفاء شروط التأهيل

يتعين على العارض تقديم إثباتات تدلّ على كفاءته وامتلاكه الموارد الازمة لتنفيذ العقد. لهذا الغرض، يجب أن يشمل العرض ويستوفي المعلومات التالية:

- (أ) الهيكليّة والتنظيم / النظام الأساسي للشركة (إثبات بأنّ الشركة مُسجّلة حسب الأصول)
- (ب) الوضع الاقتصادي والمالي للسنوات الخمس الأخيرة مصدق من قبل خبير مالي عالمي معتمد (الربحية والملاءة المالية للأعمال التشغيلية الحالية): يُقيّم العطاء وفقاً لوضع العارض المالي العام وكفاءته؛ بالإضافة إلى الضمانات التي يقدمها مدّق الحسابات القانوني بشأن البيانات المالية السابقة. من أجل تقييم الوضع المالي، تؤخذ في الاعتبار المؤشرات الأساسية مثل رقم الأعمال السنوي، وتفصيل الإيرادات، ونسبة الأصول المتداولة (والإجمالية) مقارنة بالالتزامات المتداولة (والإجمالية)، والملاءة المالية... وما إلى ذلك؛
- (ج) نطاق الخدمة البريدية وقدراتها (معلومات العمل / السجلات وبيانات الخبرة) من أجل تحديد قدرة المورّد المحتمل على:
- تطوير و/أو تشغيل الخدمة البريدية، وفهم الاحتياجات المحليّة والأسوق والأنظمة والقوانين والإجراءات الواجب اتّباعها من أجل إقامة خدمة بريدية فعّالة؛
 - ضمان استمرارية الخدمة وتلبية المتطلبات من حيث حجم الأعمال؛
 - القدرة على الحصول على الموارد الكافية لإجراء العمل عند الحاجة؛
 - الإيفاء بجدول التسلیم المطلوب؛
 - لديه برنامج جيد لضبط الجودة؛
 - لديه هيكل تنظيمي وخبرة وضوابط حسابية وتشغيلية ومهارات فنية وضوابط للإنتاج والمتطلبات؛
 - امتلاك سجل جيد من ناحية النزاهة وأخلاقيات العمل؛
 - امتلاك سجل مثبت من الزبائن والمؤسسات المالية والهيئات الحكومية؛
 - استيفاء المؤهلات التي تخول العارض التزام العقود بموجب القوانين والأنظمة المرعية والمحافظة على الموظفين الحاليين لناحية ضمان حقوقهم بدءاً من تاريخ العقد والاستفادة من خبراتهم.

تُشير العوامل التالية إلى الأداء السابق للعارض من حيث نطاق الخدمة البريدية وقدر اتها:

المؤشر الأول المتعلقة بنطاق الخدمة البريدية (البند ١ - ٢ من معايير التقييم)

$$PCO1 = \frac{PO}{P}$$

PCO1 المؤشر الأول المتعلقة بنطاق الخدمة البريدية

PO عدد المكاتب البريدية و/أو الوكالات و/أو المنافذ الثابتة والمنتقلة التي تقدم خدمة كاملة والتي يشغلها المشغل و/أو التي تعمل بموجب رخصة امتياز

P عدد السكان في البلد و/أو المنطقة و/أو المدينة حيث يقدم العارض الخدمة البريدية

المؤشر الثاني المتعلقة بنطاق الخدمة البريدية (البند ٢ - ٣ من معايير التقييم)

$$PCO2 = \frac{POLB}{P}$$

PCO2 المؤشر الثاني المتعلقة بنطاق الخدمة البريدية

POLB عدد صناديق البريد وصناديق الرسائل

P عدد السكان في البلد و/أو المنطقة و/أو المدينة حيث يقدم العارض الخدمة البريدية

المؤشر الأول المتعلقة بقدرة الخدمة البريدية (البند ٢ - ٤ من معايير التقييم)

$$PCA1 = \frac{VMP}{P}$$

PCA1 المؤشر الأول المتعلقة بقدرة الخدمة البريدية

VMP حجم البريد المتداول سنويًا

P عدد السكان في البلد و/أو المنطقة و/أو المدينة حيث يقدم العارض الخدمة البريدية

المؤشر الثاني المتعلقة بقدرة الخدمة البريدية (البند ٢ - ٤ من معايير التقييم)

$$PCA2 = \frac{VMP}{E}$$

PCA2 المؤشر الثاني المتعلقة بقدرة الخدمة البريدية

VMP حجم البريد المتداول سنويًا

E عدد الموظفين العاملين بدوام كامل و/أو جزئي و/أو تحت الطلب لدى العارض لتقديم الخدمة البريدية والخدمات الأخرى المتصلة بها

المؤشر الثالث المتعلقة بقدرة الخدمة البريدية (البند ٢ - ٥ من معايير التقييم)

جودة الخدمة (D+1) أو النسبة المئوية للبريد المسلّم في يوم العمل التالي بعد تقديمها

(د) سجلات الدعاوى القضائية والتحكيم (عدم وجود أي إشكالات ناتجة عن دعاوى قضائية أو دعاوى تحكيم عالقة، وعدم التورّط في أي منازعات بارزة في السابق)

(هـ) براءة الذمة

(و) على العارض التأكيد أنه في حال رسالت المزايدة عليه، لن يقوم بأي تبادل خدمات بين لبنان ودولة العدو.

يتعين على العارض (أو في حالة الائتلاف، على كلّ عضو فيه) تقديم أدلة ثبتت امتثاله لشروط التأهيل المذكورة في البند ١/٣، في وقت تقديم العروض المازمة. يجب على كل عضو في الائتلاف أن يستوفي شروط الأهلية المذكورة أعلاه، باستثناء المعيار (ج) "نطاق الخدمة البريدية وقدراتها" والتي يجب أن يستوفيها فقط العضو الرئيسي في الائتلاف. على أن يكون "العضو الرئيسي" هو:

(أ) مشغل البريد؛

(ب) و العضو الحاصل على أكبر حصة في الائتلاف.

٢/٣ الكفاءة الفنية

عند تقييم العرض الفني الذي قدمه العارض، تؤخذ في الاعتبار المعايير التالية التي يجب إدراجهما في العرض:

(أ) عمليات الشبكة والشبكات:

- إدارة العمليات وخطط تحسين آلية الأعمال؛
- الأدوات والآليات والإجراءات المخصصة لتطوير وتحسين شبكات التوزيع بناءً على المعطيات الجغرافية وجمع البيانات المتعلقة بشبكة الطرقات، من أجل خفض مدة دورة الطلبيات والكلفة الإجمالية، والارتقاء بالخدمة المقدمة إلى الزبائن، فضلاً عن سيارات توصيل كهربائية صديقة للبيئة؛
- خطة الامتثال للأنظمة التي تشمل السياسات التشغيلية، مثل الإجراءات المتعلقة بالصحة والسلامة، والبيئة، وضمان الجودة، وإدارة المشاريع، وتحسين الأداء.

(ب) عمليات مناولة البريد وجمعه وتسلیمه:

- خطة مناولة البريد وجمعه وتسلیمه؛
- سرعة المناولة المستهدفة أو معدل الفرز المستهدف (عدد القطع في الساعة الواحدة)، المحدّد بحجم الإنتاج الإجمالي خلال إجمالي ساعات المناولة؛
- كفاءة الأداء المستهدفة، المحدّدة بحجم الإنتاج الإجمالي خلال إجمالي الساعات المدفوعة؛
- النسبة المئوية المستهدفة للبريد المسلّم في الوقت المحدد؛
- النسبة المئوية المستهدفة للبريد المسلّم منذ المحاولة الأولى.

(ج) تطوير السوق والمبيعات وتطوير خدمة الزبائن:

- خطة تطوير السوق والمبيعات، بما في ذلك الأسواق المستهدفة، والمنتجات والخدمات، وسياسة التسويق وخطة التسويق، وقاعدة العملاء/الزبائن، وخطط التنويع إن وُجدت؛

- خطة خدمة الزبائن التي تشمل سياسة توفير أفضل خدمة ممكنة للزبائن، وتشارك المعلومات بشكلٍ استباقي، وحل الإشكالات، وجمع المردود التقييمي، وتقديم

حسومات على الأسعار، ومساعدة الزبائن (مراكز الاتصال وخدمات ما بعد البيع)؛

• مدة العبور المستهدفة؛

• خدمة تفقي أثر البعثاث والطرواد البريدي وغيرها من ذلك.

• وتيرة الشكاوى الواردة من الزبائن.

(د) اكتساب الموارد البشرية وتنميتها:

• خطّة رأس المال البشري التي تقدّم تنبؤات بشأن المعايير التالية خلال فترة العقد: مستويات التوظيف، والمهارات الازمة، وسياسة تأمين اليد العاملة، وتكليف الرواتب، وأحكام برامج اختيار الموظفين، وبرامج التعويضات والمخصصات، وفرص التدريب والتطور المهني بما يتواافق مع متطلبات العمل والمهارات المطلوبة. يجب التمييز بين فريق العمل الأساسي وفريق العمل المتعاقد من الباطن وفريق العمل المؤقت. ويعين على الخطّة أن تقترح برنامجاً لفريق العمل الحالي لدى المنظم والمشغل الحالي.

(ه) تطوير الإدارة المؤسسية:

• الأدوات والنظم وإجراءات العمل الازمة لنقل الأعمال الحالية وإنشاء الخدمة البريدية الجديدة، والنظم المالية (مثلًا: السجل العام، الحسابات المستحقة الدفع، الحسابات المستحقة القبض، السجلات الفرعية الخاصة بالموارد)، وعلاقات المساهمين، والآليات الخاصة بالعلاقات الحكومية؛

• الهيكلية الإدارية والتشغيلية للخدمة البريدية الجديدة، حسرياً للمشغل تنفيذها.

(و) تطوير الخدمات:

• خطّة تطوير وتنفيذ الخدمات، بما في ذلك الخدمات الجديدة المقترحة، ومجموعات المنتجات، وهيكليّة الأسعار والكلفة؛

• تقييم ظروف السوق الحالية، والاحتياجات المحليّة في قطاع الخدمة البريدية، والاحتياجات التنافسية.

(ز) امتيازات البيع بالتجزئة ونقاط البيع والتجارة الإلكترونية:

• تطوير العمليات وقاعدة البيانات الازمة لتنفيذ برنامج من خدمات البيع المتطرّفة من خلال شركاء القطاع الخاص (مشاركة المؤسسات المحلية)، بالإضافة إلى المنافذ المملوكة من الشركة؛

• تخصيص ونقل وتنفيذ نظام آلي لدعم وإدارة المبيعات بالتجزئة في المكاتب البريدية، ونقاط الخدمة العاملة بموجب رخصة امتياز، والمنافذ المتوفّرة عبر شبكة الإنترنّت؛

• تعزيز وصول الزبائن إلى الخدمات والمنتجات؛

- استخدام البنية التحتية الحالية للمراكز البريدية الخاصة بالعارض والشبكات الحالية للموزعين والوكالات الدوليين، من أجل تسويق منتجات الطوابع البريدية اللبنانية.

(ح) البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومنصة النظام المعلوماتي، وتطوير البرمجيات:

- تطوير منصات المعدات الحاسوبية، ومنصات نظام التشغيل، والتطبيقات المؤسسية والبرمجية؛
- منصات الشبكات والاتصالات؛
- إدارة وتخزين البيانات؛
- تكامل النظام؛
- المعاملات التي لا تحتاج إلى حضور
- نظام المتابعة والتتبع لجميع المنتجات البريدية على مستوى كل بند، في أوقات مختلفة بين الفرز والتخزين والتسلیم؛ من أجل التنبؤ بمواعيد التسليم والمساعدة على التسليم.

٣/٣ جاذبية ومصداقية خطة العمل

١/٣/٣ يتعين على العارض تقديم عرض يثبت ما يلي:

- (أ) مصداقية وكفاية المقترح هيكل رأس المال الخاص بالعارض، بما في ذلك جدوى التوقعات المالية ومستوى الالتزام من قبل المسؤولين المقترحين؛
- (ب) طبيعة ونطاق الاستثمار المقترن والنفقات المقررة صرفها؛
- (ج) مصداقية وصوابية خطة العمل والتوقعات المالية، بما في ذلك الضمانات المستندة المقدمة بشأنها.

٤/٣ أسس سقوط الأهلية

إن أي محاولة من جانب العارض أو أي من مدرائه وسائر المسؤولين أو الموظفين أو الممثلين أو المقاولين أو الوكلاء لممارسة أي تأثير غير مشروع على أي من الأشخاص التاليين (على سبيل المثال دونما الحصر) في ما يتعلق بعملية الاختيار، قد تؤدي إلى سقوط الأهلية عنه:

- (أ) أي مسؤول أو موظف في أي وزارة و/أو إدارة عامة لبنانية؛
- (ب) أي عضو من أعضاء مؤسسة المنظم، أو أي خبير أو مستشار آخر يساعدته؛
- (ج) أي مسؤول معني بالعقد؛
- (د) أي شخص قد يكون معنّياً بالعملية التنافسية.

فضلاً عن أن أي تضارب مصالح أو مانع وفقاً لقانون الشراء العام قد يؤدي إلى سقوط الأهلية.

٥/٣ معايير التقييم

الرقم	المعايير	النقط لكل فئة	الحد الأدنى لكل فئة
١	الأهلية (سجل جيد من ناحية النزاهة وأخلاقيات العمل) واستيفاء شروط المادة ٢ "أهلية الملتم"	مؤهل/غير مؤهل	استيفاء مجمل شروط التأهيل
٢	التسجيل حسب الأصول	مؤهل/غير مؤهل	استيفاء مجمل شروط التأهيل
٣	الوضع الاقتصادي والمالي (٣,١) ربحية الأعمال الحالية الملاعة المالية	مؤهل/غير مؤهل	لا ينطبق
٤	نطاق الخدمة البريدية وقدراتها عدد المكاتب البريدية ومراتب الاتصال التي تديرها الشركة للفرد الواحد (المتوسط خلال السنوات العشر السابقة)	١٠٠	*٥٠
٤,١	وفقاً للمعادلة التالية مع الأمثلة أدناه $\text{نطاق} = \frac{\text{الموطنين}}{10,000}$	٢٠	لا ينطبق
	١٠,٠٠٠ مواطن وأقل لكل مكتب بريد ووكالة ومركز اتصال	٢٠	
	٢٠,٠٠٠ مواطن لكل مكتب بريد ووكالة ومركز اتصال	١٩	
	٣٠,٠٠٠ مواطن لكل مكتب بريد ووكالة ومركز اتصال	١٨	
	١١٠,٠٠٠ مواطن لكل مكتب بريد ووكالة ومركز اتصال	١٠	
	حالات أخرى تحتسب وفق المعادلة أعلاه	...	
	أكثر من ٢١٠,٠٠٠ مواطن لكل مكتب بريد ووكالة ومركز اتصال	.	
٤,٢	عدد صناديق البريد الموجودة والتي تديرها الشركة للفرد الواحد (المتوسط خلال السنوات العشر السابقة)	٢٠	لا ينطبق
	وفقاً للمعادلة التالية مع الأمثلة أدناه $\text{صناديق} = \frac{\text{الأفراد}}{100} - 21 =$		
	أقل من ١٠٠ فرد لكل صندوق بريد	٢٠	
	٢٠٠ فرد لكل صندوق بريد	١٩	
	٣٠٠ فرد لكل صندوق بريد	١٨	
	١١٠٠ فرد لكل صندوق بريد	١٠	
	حالات أخرى تحتسب وفق المعادلة أعلاه	...	
	أكثر من ٢١٠٠ فرد لكل صندوق بريد	.	

الرقم	المعايير	النقط لكل فئة	الحد الأدنى لكل فئة
٤,٣	حجم البريد سنويًا للفرد الواحد (المتوسط خلال السنوات العشر السابقة)	٢٠	لا ينطبق
	وفقاً للمعادلة التالية مع الأمثلة أدناه	$\frac{\text{عدد النقاط}}{\text{الوحدات}} * 20 =$	
	٥ وحدات أو أكثر سنويًا للفرد الواحد	٢٠	
	٤ وحدات سنويًا للفرد الواحد	١٦	
	٣ وحدات سنويًا للفرد الواحد	١٢	
	حالات أخرى تحتسب وفق المعادلة أعلاه	...	
٤,٤	حجم البريد سنويًا لكل موظف في شركة البريد (المتوسط خلال السنوات العشر السابقة)	٢٠	لا ينطبق
	وفقاً للمعادلة التالية	$\frac{\text{حجم البريد}}{1000} =$	
	٢٠,٠٠٠ (أو أكثر) وحدة سنويًا لكل موظف في شركة البريد	٢٠	
	١٠,٠٠٠ وحدة سنويًا لكل موظف في شركة البريد	١٠	
	٥,٠٠٠ وحدة سنويًا لكل موظف في شركة البريد	٥	
	حالات أخرى تحتسب وفق المعادلة أعلاه	...	
٤,٥	جودة الخدمة (معدل التسليم في اليوم التالي أو D+1 خلال السنوات العشر السابقة)	٢٠	لا ينطبق
	وفقاً للمعادلة التالية مع الأمثلة أدناه	$\frac{\text{عدد النقاط}}{\text{التسليم}} = \frac{40 - 16}{100}$	
	أكثر من %٩٠	٢٠	
	%٨٠	١٦	
	%٦٠	٨	
	حالات أخرى تحتسب وفق المعادلة أعلاه	...	
٥	الداعوى	مؤهل/غير مؤهل	لا ينطبق
٦	براءة الذمة (الامثال)	مؤهل/غير مؤهل	لا ينطبق
٧	الكافأة الفنية وصلاحية الخطة التشغيلية	١٠٠	٥٠
٧,١	تطوير عمليات الشبكة والشبكات	١٥	٧,٥
٧,٢	عمليات مناولة البريد وجمعه وتسلیمه	١٥	٧,٥
٧,٣	تطوير السوق والمبيعات وتطوير خدمات الزبائن	١٥	٧,٥

الرقم	المعايير	النقطة لكل فئة	الحد الأدنى لكل فئة
٧,٤	اكتساب الموارد البشرية وتنميتها	٥	لا ينطبق
٧,٥	تطوير الإدارة المؤسسية	١٠	لا ينطبق
٧,٦	تطوير الخدمات	١٥	٧,٥
٧,٧	امتيازات البيع بالتجزئة ونقط البيع والتجارة الإلكترونية	١٠	لا ينطبق
٧,٨	البنية التحتية لـ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومنصة النظام المعلوماتي، وتطوير البرمجيات	١٥	٧,٥
٨	جاذبية ومصداقية خطة العمل	١٠٠	٥٠

*في حالة الاختلاف، يجب استيفاء المعيار (٤) "نطاق الخدمة البريدية وقدراتها" المذكور أعلاه من قبل العضو الرئيسي في الاختلاف فقط.

يُحسب المعدل الإجمالي للعرض على النحو التالي:

المعدل * %٣٥	نطاق الخدمة البريدية وقدراتها
المعدل * %٣٥	الكفاءة الفنية وصلاحية الخطة التشغيلية
المعدل * %٣٠	جاذبية خطة العمل المالية وموثوقية خطة العمل

المعدل الإجمالي (على ١٠٠)

لكي يُعتبر العرض مؤهلاً، يجب أن يستوفي الشروط التالية:

(أ) امتداده لشروط الأهلية شروط الأهلية، المعيار (١)، وغيرها من شروط التأهيل، والمعايير (٢)، (٣)، (٥) و(٦)، في حالة الاختلاف، يجب على كل عضو في الاختلاف أن يستوفي شروط المذكورة أعلاه؛

(ب) معدل إجمالي يساوي ٧٠ أو أكثر على المعايير (٤)، (٧) و(٨) على أن يكون العضو الرئيسي قد استوفى الحد الأدنى الإلزامي ٥٠ على المعيار (٤) "نطاق الخدمة البريدية وقدراتها" في حالة الاختلاف؛

يتم اختيار العرض المؤهل مع أعلى نسبة مشاركة مؤوية مُقتَرحة للدولة من إيرادات المشغل (P).

من خلال تقديم العرض، يؤكّد كل عرض أنه يفهم ويوافق على ويستوفي كافة المعايير المحددة في وثائق طلب تقديم العروض. ويجوز للمنظم أن يطلب، ويتعين على العرض أن يقدم، المعلومات والوثائق الداعمة. في حال الامتناع عن تقديم المعلومات والوثائق الداعمة على النحو اللازم أو المطلوب، سيؤدي ذلك إلى سقوط أهلية العرض.

٤ عرض واحد لكل عارض

١/٤ يتعين على كل عارض تقديم عرض واحد فقط، إما بصفته الفردية أو كشريك في ائتلاف. والعارض الذي يقدم أكثر من عرض واحد أو يشارك في أكثر من عرض واحد، سيُعتبر غير مؤهل للمشاركة في المزايدة.

٥ كلفة تقديم العرض

١/٥ يتکفل العارض بجميع التكاليف والنفقات المرتبطة بمشاركة في عملية المزايدة، ولن يكون المنظم مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن تلك التكاليف، بما في ذلك كافة التكاليف والنفقات المرتبطة بمشاركة العارض في ما يلي:

(أ) إعداد وطرح وتقديم عرضه؛

(ب) مشاركة العارض في أي اجتماع مرتبط بعملية المزايدة، بما في ذلك أي عرض وأو زiarah ميدانية وأو مقابلة؛

(ج) القيام بأي إجراء من إجراءات العناية الواجبة من جانبه، بما في ذلك جمع المعلومات؛

(د) تحضير الأسئلة الخاصة بالعارض؛

(هـ) أي مناقشة وأو بـتـ نهـائي في صيـغـةـ الـاتـفاـقـ، إـنـ وـجـدـتـ.

٦ زيارة الموقع

١/٦ يُنصح بأن يقوم العارض بزيارة معاينة الأصول وجواره، مع إجراء كل ما يلزم من دراسات تقنية واختبارات ودراسات العرض والطلب في السوق ودراسات جدوى، والاستحسان لنفسه وعلى مسؤوليته الخاصة على كافة المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد العرض وإبرام عقد لتنفيذ الخدمات. ويتحمّل العارض تكاليف زيارة الموقع على نفقته الخاصة.

يتوقع من العارضين إجراء استقصاءاتهم الخاصة المالية والفنية والقانونية، وتقييماتهم وأبحاثهم، والاستفسار والبحث عن المسائل الأخرى المرتبطة بالخدمات والمنتجات البريدية في لبنان وخارجـهـ، بماـفيـ ذلكـ الـاتـفاـقـاتـ،ـ والمـعـدـاتـ،ـ والمـرـاـفـقـ،ـ وـالـتـشـغـيلـ،ـ وـسـائـرـ الـمـسـائـلـ ذاتـ الصـلـةـ.

بالـتـالـيـ،ـ يـعـتـبـرـ العـارـضـونـ مـسـؤـولـينـ عـنـ الـحـصـولـ بشـكـلـ مـسـتـقـلـ عـلـىـ المشـورـةـ حولـ كـافـةـ الجـوانـبـ (ـوـلـاـ يـقـتـصـرـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـسـائـلـ الـقـانـونـيـةـ،ـ أـوـ التـشـريـعـيـةـ،ـ أـوـ التـنظـيمـيـةـ)ـ المـتـعـلـقـةـ بـالـمـعـلـومـاتـ المـقـدـمةـ فـيـ وـثـائقـ المـزاـيـدةـ أـوـ أـيـ وـثـائقـ أـخـرىـ مـرـاـفـقـةـ لـهـاـ،ـ أـوـ أـيـ مـعـلـومـاتـ أـوـ وـثـائقـ مـقـدـمـةـ،ـ أـوـ حـولـ أـيـ ردـودـ عـلـىـ اـسـتـفـسـارـاتـ الـعـارـضـينـ مـهـمـاـ كـانـ نـوـعـهـاـ.ـ وـلـاـ يـتـحـمـلـ الـمـنـظـمـ أـيـ مـسـؤـولـيـةـ تـجـاهـ أـيـ شـخـصـ أـوـ جـهـةـ نـتـيـجـةـ لـاستـخـدـامـ أـيـ مـعـلـومـاتـ وـارـدـةـ فـيـ وـثـائقـ المـزاـيـدةـ أـوـ أـيـ وـثـائقـ أـخـرىـ مـرـاـفـقـةـ لـهـاـ،ـ أـوـ فـيـ أـيـ ردـودـ عـلـىـ اـسـتـفـسـارـاتـ الـعـارـضـينـ مـهـمـاـ كـانـ نـوـعـهـاـ،ـ أـوـ نـتـيـجـةـ لـلـاعـتـمـادـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ،ـ بـمـاـفيـ ذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـثـالـ لـالـحـصـرـ الـأـسـئـلـةـ التـوضـيـحـيـةـ أـوـ أـيـ مـعـلـومـاتـ مـقـدـمـةـ بـطـرـيـقـةـ أـخـرىـ فـيـ أـيـ وـقـتـ خـلـالـ أـيـ مـرـاحـلـ عـمـلـيـةـ المـزاـيـدةـ،ـ أـوـ بـشـأنـ أـيـ مـعـلـومـاتـ أـوـ وـثـائقـ غـيرـ صـحـيـحةـ أـوـ مـحـوـرـةـ أـوـ مـضـلـلـةـ أـوـ مـحـذـفـةـ مـنـهـاـ أـوـ فـيـهـاـ.

٢/٦ على الرغم من أن المعلومات الواردة في وثائق المزايدة قد أعدت بحسن نية، لا يتم ولن يتم تقديم أي بيان أو كفالة أو تعهد، سواء بشكل صريح أو ضمني، في ما يتعلق بدقة وثائق المزايدة أو

كفايتها أو اكمالها. ولا ولن يتحمّل المنظّم أو أيّ جهة أخرى و/أو أيّ مستشار و/أو أيّ استشاري،
أيّ مسؤولية أو مسألة في ما يتعلّق بأيّ خطأ في وثائق المزايدة، أو أيّ تحوير فيها، أو أيّ
نواقص مذوقة منها.

ب. وثائق المزايدة

٧ محتويات وثائق المزايدة

١/٧ تتضمّن وثائق المزايدة الواردة في الجدول أدناه والملحق التي يتم إعدادها وفقاً للمادة ٨:

القسم ١: تعليمات إلى العارضين

القسم ٢: مستند الطرح والنماذج*

القسم ٣: شروط العقد

القسم ٤: الشروط المرجعية (متطلبات المنظّم)

*يملاه العارض

٢/٧ يجب على العارض تقديم جميع وثائق المزايدة المذكورة في المادة ١/٦ في التاريخ المحدّد مع تعبئتها وتوقيعها وختمتها وفق الأصول.

٨ الاستفسارات بشأن وثائق المزايدة

١/٨ يحق لأيّ عارض يود الاستفسار عن أيّ من وثائق المزايدة إبلاغ المنظّم عبر توجيه كتاب أو فاكس إلى عنوان المنظّم المذكور في الدعوة إلى المزايدة خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. وعلى المنظّم الرد على أيّ استفسارات ترده خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، على أن يتم إرسال نسخ عن ردّ المنظّم إلى جميع مشتري وثائق المزايدة، بما في ذلك وصف عن الاستفسار ولكن من دون تحديد الجهة المرسلة.

تطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام (طلبات الاستيضاح)

٩ تعديل وثائق المزايدة

١/٩ يحق للمنظّم تعديل وثائق المزايدة عبر إصدار ملحق في هذا الشأن، وذلك قبل انقضاء مهلة تقديم العروض.

٢/٩ يعتبر أيّ ملحق يصدره المنظّم قبل انقضاء مهلة تقديم العروض جزءاً من وثائق المزايدة، على أن يتم إبلاغ مشتري وثائق المزايدة به كتابةً أو عبر الفاكس. ويجب على العارضين تقديم إشعار باستلام كلّ ملحق إلى المنظّم عبر البريد الإلكتروني.

٣/٩ بهدف منح العارضين وقتاً منطقياً لتعديل عروضهم وفق متطلبات الملحق، تمدد الجهة المختصة مهلة تقديم العروض بحسب الاقتضاء، وفق أحكام المادة ٢/٢٠. كما يتم نشر التمديد على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

ج. إعداد العروض

١٠ لغة المزايدة

١/١٠ تكون جميع الوثائق المتعلقة بالمزايدة باللغتين العربية والإنجليزية. أما الوثائق الإضافية و المعلومات المطبوعة المقدمة من قبل مقدم العطاء فمن الممكن أن تكون بأي لغة أجنبية غير الإنجليزية شريطة أن تكون مصحوبة بترجمة دقيقة للمقاطع ذات الصلة باللغة الإنجليزية، وفي هذه الحالة، لغرض تفسير المزايدة، تسود الترجمة.

١١ محتوى العروض

١/١١ يتتألف العرض مما يلي:

(أ) وثائق التأهيل (المؤهلات وسجلات الأداء)

- النظام الأساسي للشركة وملكيتها، وفقاً لنموذج التأهيل المُرفق [١-١]؛
- البيانات المالية وفقاً لنموذج التأهيل المُرفق [٢-١]؛
- معلومات العمل / السجلات والخبرة، وفقاً لنموذج التأهيل المُرفق [٣-١]؛
- سجل الدعاوى، وفقاً لنموذج التأهيل المُرفق [٤-١]؛
- براءة الذمة وفقاً لنموذج التأهيل المُرفق [٥-١].
- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض للالتزام بالسعر وبصلاحية العرض.
- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، ثبّين توقيع المفوّض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجّهه.
- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الورادات.
- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته، يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عباره "مؤسسة غير مسجلة".
- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقouمات الجارية.

- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ضمان العرض.
- نسخة عن الإيصال المسلم له من قبل (المديرية العامة للبريد) تثبت انه دفع قيمة البدل المادي المحدد في الدعوة إلى المزايدة، لقاء حصوله على دفتر الشروط الخاص بالمتزايدة.

* يجب أن تكون المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة السنة أشهر التي تسبق موعد جلسة التنزيم.

(ب) العرض الفي

- الخطة التشغيلية، وفقاً لنموذج المزايدة [١-٢]؛
- خطة العمل، وفقاً لنموذج المزايدة [٢-٢].

(ج) العرض المالي

- مستند الطرح لمدة تسع (٩) أعوام؛
- مخطط تقاسم الإيرادات، وفقاً للمرفق [١-٣].

٢/١١ أحكام خاصة بالائتلاف

إذا كان العارض ائتلاف بين شركتين أو أكثر، فيجب أن يكون عطاء الائتلاف موحداً يهدف إلى تأمين عقد واحد.

يتحمل جميع أعضاء الائتلاف المسؤولية المشتركة والفردية عن امتحالهم لأحكام إجراءات المزايدة. قد يؤدي عدم امتحال أيّ عضو في الائتلاف لأحكام إجراءات المزايدة إلى إسقاط كفالة المزايدة الخاصة بالائتلاف.

يجب أن تتوفر المتطلبات التالية في العروض المقدمّة من قِبَل ائتلاف بين شركتين أو أكثر كشركاء:

(أ) يجب أن يتضمّن العرض جميع المعلومات المدرجة في الفقرة الفرعية ١/١١ (أ) لكلّ شريك في الائتلاف؛

(ب) يجب توقيع العرض بحيث يكون ملزماً قانوناً لجميع الشركاء؛

(ج) يتمّ تعين أحد الشركاء ليكون مسؤولاً، ويتمّ إثبات هذا التفويض من خلال تقديم وكالة قانونية موقعة من قبل الموقعين المفوضين قانوناً لجميع الشركاء؛

(د) يجب أن يتضمّن العرض نموذجاً لاتفاق الائتلاف ينصّ، من بين جملة أمور، على أنّ جميع الشركاء مسؤولون بشكل مشترك وفردي عن تنفيذ العقد وأنّ الشريك المسؤول مفوض بتوسيع الالتزامات وتلقي التعليمات نيابةً عن جميع الشركاء وباسمهم. وينفذ العقد بالكامل، بما في ذلك المدفوعات، مع الشريك المسؤول حصرياً.

١٢ العرض المالي

١/١٢ يكون العرض شاملًا لجميع الخدمات والمنتجات، كما وردت في المادة ٣/١. ويتألف العرض المالي من مستند(ات) الطرح المعبأة) مرفقة بخطة تقاسم الإيرادات.

١٣ عملة المزايدة

١/١٣ يكون الدولار الأميركي العملة المعتمدة في المزايدة.

٤ صلاحية العروض

١/٤ تبقى العروض صالحة لمدة ١٨٠ يوماً بعد انقضاء مهلة تقديم العروض المحددة في المادة ٢٠.

٢/٤ يمكن للجهة المختصة، في الظروف الاستثنائية، الطلب من العارضين تمديد صلاحية عروضهم لمدة إضافية محددة. ويتم توجيه طلب الجهة المختصة ورود العارضين كتابةً أو عبر الفاكس. ويحق للعارضين رفض الطلب من دون مصادرة التأمين الابتدائي الذي يقدمونه. أما العارضون الذين يوافقون على طلب التمديد فلا يُطلب منهم ولا يحق لهم تعديل عروضهم، ولكن يجب عليهم تمديد صلاحية التأمين الابتدائي لكي تغطي مدة تمديد العرض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض.

٥ التأمين الابتدائي (ضمان العرض)

١/٥ يقدم العارضون، كجزء من عرضهم، كفالة مصرافية بقيمة ٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (مائتا مليون ليرة لبنانية). مصطلح "التأمين الابتدائي" يعني "ضمان العرض" أينما ورد في مستندات المزايدة.

٢/٥ يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويؤتّم باسم المشروع لصالح الجهة الشارية. وتكون الضمانات المصرافية التي يتم إصدارها كتأمين ابتدائي للعرض صالحة لمدة ٢٨ يوماً بعد مدة صلاحية العرض.

٣/٥ ترفض الجهة المختصة أي عرض يتم تقديمه من دون تأمين ابتدائي مطابق للشروط.

٤/٥ يُعاد التأمين الابتدائي الذي يقدمه العارضون الذين لم ترسُ عليهم المزايدة بعد انتهاء تقييم العروض.

٥/٥ يتخلّى المنظم عن التأمين الابتدائي الذي يقدمه العارض الذي ترسو عليه المزايدة بعد أن يوقع هذا الأخير على العقد ويقوم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة.

٦/٥ يتم مصادرة التأمين الابتدائي في الحالات التالية:

(أ) إذا سحب العارض عرضه خلال مدة صلاحية العرض؛

(ب) إذا رفض العارض تصحيح سعر طرحة وفقاً لأحكام المادة ٢٥؛

(ج) أو إذا تخلف العارض الذي ترسو عليه المزايدة عن القيام وبالتالي خلال المهل المحددة:

• توقيع العقد؛

• أو تقديم كفالة حسن التنفيذ الازمة.

١٦ العروض البديلة

١/١٦ يجب على العارضين تقديم عروض مطابقة تماماً لمتطلبات وثائق المزايدة. العروض البديلة غير مسموحة.

١٧ الاجتماع السابق للمزايدة

١/١٧ تطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام (طلبات الاستئناف).

١٨ صيغة العروض والتوفيق عليها

١/١٨ يقوم العارض بإعداد نسخة أصلية ونسختين إضافيتين من الوثائق، تشكل كلها العرض المكتمل وفقاً لما ورد في المادة ١١ من هذه التعليمات إلى العارضين، على أن تُمْهَر الوثائق بعبارة "نسخة أصلية" و"نسخة" بوضوح حسب الاقتضاء. وفي حال وجود أي اختلاف بين الوثائق الأصلية والنسخ، تُعتمَد الوثائق الأصلية.

٢/١٨ تطبع العروض الأصلية وجميع النسخ عنها أو تكتب بحبر دائم وثُوَّقَ من قبل الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع عن العارض حسب الأصول. وتكون جميع الصفحات التي تُجرى فيها تعديلات أو إضافات ممهورة بالأحرف الأولى من اسم الشخص أو الأشخاص الموقعين على العرض.

٣/١٨ يجب ألا يتضمن العرض أي تعديلات أو إضافات، باستثناء تلك التي تراعي التعليمات التي يصدرها المنظم، أو تلك التي تعتبر ضرورية لتصحيح خطأ ارتكبه العارض. وفي حال إجراء أي تصحيحات من هذا النوع، يجب على الشخص أو الأشخاص الموقعين على العقد تدوين الأحرف الأولى من اسمهم على الصفحات التي تُجرى فيها هذه التصحيحات.

د. تقديم العروض

١٩ ختم العرض ووسمها

١/١٩ يجب على العارض تقديم عرضه في ثلاثة مغلفات منفصلة، يضم أحدها إستمارة التأهيل والآخر العرض الفني والآخر العرض المالي، على أن يوسم الأول بوضوح بعبارة "إستمارة التأهيل"، "العرض الفني" والثاني بعبارة "العرض المالي".

(أ) يضم المغلف الأول إستمارة التأهيل والوثائق المذكورة في المادة ١/١١ (أ).

(ب) يضم المغلف الثاني العرض الفني المؤلف من الوثائق المذكورة في المادة ١/١١ (ب).

(ج) يضم المغلف الثالث العرض المالي المؤلف من الوثائق المذكورة في المادة ١/١١ (ج).

٢/١٩ وتوضع المغلفات الثلاثة في مغلف خارجي واحد يحصل عليه العارض من الإداره في قلم (مكان تقديم العروض) عند تقديم العروض، مختوم ومعنون باسم الجهة الشارية وعنوانها ولا يذكر على ظهره سوى موضوع الصفة "عرض لأعمال تشغيل القطاع البريدي في لبنان"، والرقم المرجعي للمزايدة "----" ، والعبارة التالية: "لا يفتح قبل -----" والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلافات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمها إلى (الجهة الشارية).

ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (الجهة الشارية – مكان تقديم العروض)، في الموعد المحدد لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه المزايدة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٣/١٩ بالإضافة إلى المعلومات المذكورة أعلاه، يجب أن تحدّد المغلفات الداخلية اسم العارض وعنوانه للتمكن من إعادة العرض من دون فتحه في حال اعتبر متاخراً، وفقاً للمادة ٢١.

٤/١٩ تزود الجهة الشارية العارض بإصال يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٥/١٩ تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٦/١٩ لا يفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٢٠ مهلة تقديم العروض

١/٢٠ يجب أن تتنقّل الجهة المختصة (المديرية العامة للبريد) العروض على العنوان المحدّد في المادة ٢/١٩ أعلاه، وذلك خلال المهلة المحددة في الدعوة للإعلان عن المزايدة.

٢/٢٠ يمكن للجهة المختصة تمديد مهلة تقديم العروض عبر إصدار تعديل وفقاً للمادة ٩ . في هذه الحاله تخضع جميع الحقوق والواجبات الخاصة بالمنظم والعارضين (التي كانت خاضعة سابقاً إلى المهلة الأولى) إلى المهلة الجديدة.

٢١ العروض المتأخرة

١/٢١ يُعاد أي عرض تتلقاه الجهة المختصة بعد انقضاء المهلة المذكورة في المادة ٢٠ إلى العارض من دون فتحه.

٢٢ تعديل وسحب العروض

١/٢٢ يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض من دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

هـ. فتح العروض وتقيمها

٢٣ فتح العروض

١/٢٣ تفتح الجهة المختصة (لجنة التلزيم) العروض بحضور ممثلي العارضين الذين يرغبون في المشاركة في التاريخ والمكان المذكورين في خطاب الدعوة.

٢/٢٣ تعلن الجهة المختصة (لجنة التلزيم) عن أسماء العارضين، وتوفر أو عدم توفر التأمين الابتدائي، وأي تفاصيل ترى أنه من المناسب ذكرها، خلال فتح العروض.

٣/٢٣ تقوم الجهة المختصة (لجنة التلزيم) بإعداد حضر عن جلسة فتح العروض، يتضمن المعلومات التي يتم الإفصاح عنها للحاضرين، وفقاً للتعليمات إلى العارضين.

٤/٢٣ تتحقق الجهة المختصة (لجنة التلزيم) على وجه الخصوص من مطابقة عرض الشركة لجميع شروط وثائق المزايدة؛

٤ سرية الإجراءات

لا يتم الإفصاح عن أي معلومات متعلقة بمعاينة العروض وإيضاحها وتقيمها ومقارنتها، أو أي معلومات عن التوصيات الخاصة بترسية العقد، إلى العارضين أو أي آشخاص آخرين غير معنيين رسميًا بهذه الإجراءات، إلى حين الإعلان عن ترسية العقد إلى الملزم، على أن يتم التقييد بقانون حق الوصول إلى المعلومات. وتؤدي أي محاولات من قبل أي من العارضين للتأثير في تقييم الجهة المختصة للعروض أو في قرار الترسية إلى رفض العرض المقدم من قبله.

٥ إيضاح العروض

١/٢٥ في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجهة الشرارية الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٢/٢٥ إن أي محاولة من قبل العارض للتأثير على الجهات المختصة في تقييمها للعرض أو في مقارنة العروض أو في قرارات ترسية العقد، تؤدي إلى رفض العرض المقدم من جانب هذا العارض.

٦ معاينة العروض وتقيم مدى استيفائها للشروط

١/٢٦ قبل التقييم المفصل للعروض، تحدد الجهة المختصة (لجنة التلزيم) ما إذا كان كلّ من العروض:

(أ) يحوي الوثائق المطلوبة وفقاً لشروط وإجراءات المزايدة؛

(ب) مختوماً وموفعاً من قبل الممثل (أو الممثلين) المفوض(ين)؛

(ج) يستوفي معايير الأهلية الواردة في البند ٢؛

(د) يستوفي شروط التأهيل الواردة في البند ١/٣؛

(ه) مرفقاً بالتأمينات الازمة؛

(و) يسْتُوفِي شروط المزايدة بدرجة مناسبة؛

(ز) يقدّم أيّ إيضاحات و/أو إثباتات قد يطلبها المنظم.

٢/٢٦ العروض التي تلبي المتطلبات الجوهرية هي تلك التي تستوفي جميع أحكام وثائق المزايدة وشروطها ومواصفاتها، من دون أي اختلافات أو تحفظات مادية. وتُعتبر الاختلافات أو التحفظات المادية:

(أ) تلك التي تؤثر بصورة جوهرية في نطاق المشروع أو جودته؛

(ب) تلك التي تحدّد بصورة جوهرية، وبما يخالف وثائق المزايدة، من حقوق المنظم أو واجبات العارض المحدّدة بموجب العقد؛

(ج) تلك التي يؤثر تصحيحها بشكل غير عادل في حظوظ العارضين الآخرين الذين يقدمون عروضاً تلبي المتطلبات الجوهرية.

٣/٢٦ في حال لم يكن العرض يلبي المتطلبات الجوهرية، ترفضه الجهة المختصة، ولا يمكن تعديله في وقت لاحق لكي يلبي تلك المتطلبات عبر تصحيحه أو إزالة الاختلافات أو التحفظات.

٤/٢٦ في سياق تحليل خطط العارضين ومقارنتها، يمكن للجهة المختصة اللجوء إلى تقنيات أخرى وفق ما يراه مناسباً. وتحفظ الجهة المختصة أيضاً بحق النظر في الاستبدال النسبي لمعايير التقييم حسب تقديره.

٢٧ العملة المعتمدة لتقدير العروض

١/٢٧ يكون الدولار الأميركي العملة المعتمدة في تقييم العروض.

٢٨ تقييم العروض ومقارنتها

١/٢٨ تقوم الجهة المختصة بتقييم ومقارنة العروض التي تلبي المتطلبات الجوهرية وفقاً لأحكام المادة ٢٦.

٢/٢٨ لدى تقييم العروض، تحدّد الجهة المختصة القيمة التقديرية لكلّ من العروض عبر تعديل العرض المالي كما يلي:

(أ) إجراء التعديلات اللازمة المتعلقة بأيّ اختلافات أو فروقات مقبولة.

٣/٢٨ تحفظ الجهة المختصة بالحق في قبول أو رفض أيّ اختلافات أو فروقات أو عروض بديلة.

٤/٢٨ تقييم الجهة المختصة جميع العروض التي تلبي الحد الأدنى من المتطلبات الجوهرية لتحديد العرض الأفضل.

٥/٢٨ يتم تقييم العرض بناءً على ما يلي:

(أ) قدرة العارض على إثبات كيفية تحقيقه لأهداف العقد ومتطلباته على النحو المحدّد في وثائق المزايدة، لا سيّما مصداقية عروضه ونطاقها، وجودة المرفق المقترن وإمكانية التشغيل العملي؛

- (ب) خبرة العارض/سجله السابق وسمعته في مشاريع مشابهة أو متصلة، والقدرة الإجمالية والالتزام من جانب فريق الإدارة لتنفيذ هذه العمليات من أجل تحقيق الأهداف المطلوبة؛
- (ج) صلاحية الخطة التشغيلية التي تبين بالتفصيل كافة العمليات الواجب تنفيذها من قبل العارض، مع الإشارة إلى الأهداف والأنشطة التي يتعين القيام بها ومعايير الجودة والنتائج، والمستلزمات من حيث فريق العمل والموارد، والجدول الزمني للتنفيذ، وأالية رصد التقدُّم المحرَّز؛
- (د) تأكيد العرض ووضوحيه وخلوه من الشروط. سينطوي ذلك على تقييم لنَيَّةِ العارض بالالتزام بالعقد ضمن المهلة الزمنية المطلوبة وتخصيص الموارد اللازمة لإنجاح الالتزام.

لبلوغ التقييم المذكور أعلاه، يُنظر في درجة الملاعنة والصلاحية للعارضين، كما ولكلّ مشارك في حالة الافتلاف، بناءً على تدقيقٍ مناسب ومنفذٍ وفقاً لمبدأ العناية الواجبة. يحتفظ المنظم بالحق في القيام بأي إجراء من إجراءات العناية الواجبة ("الملاعنة والصلاحية") قد يراه ضروريًا، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التدقيق في صحة ودقة الردود على أي استفسار/الوثائق المُقدَّمة. يتم توسيع هذا الإجراء ليشمل المالكين المستفيدين النهائيين وجميع المساهمين والمدراء وغيرهم من المسؤولين والموظفين الرئيسيين لدى العارض الذين سيشاركون بأي شكلٍ من الأشكال بالعقد. ستؤخذ في عين الاعتبار جودة العرض وأسلوب تقديمها، بالإضافة إلى الفطنة التجارية التي يُنْتَهَا العارض.

٩. تلزيم العقد

٢٩ معايير التلزيم

١/٢٩ يمنح المنظم العقد إلى العارض المؤهل الذي يلبي عرضه المتطلبات الجوهرية المحددة في وثائق المزايدة وشروط المنظم ويستوفي شروط التأهيل والذي ويقدم العرض الأفضل للمنظم (النسبة P% الأعلى).

٣٠ حق الجهة المختصة في قبول أي عرض وفي رفض أحد العروض أو جميعها.

١/٣٠ تحفظ الجهة المختصة بالحق في قبول أو رفض أي عرض، وفي إلغاء المزايدة ورفض جميع العروض، وذلك في أي وقت قبل ترسية العقد، من دون تحمل أي مسؤولية تجاه العارض أو العارضين المتأثرين ومن دون الاضطرار إلى تبرير قرارها إلى العارض أو العارضين المتأثرين.

٣١ إبلاغ الملزم بقرار اختياره

١/٣١ قبل انقضاء مدة صلاحية العروض الأصلية التي تحدّدها الجهة المختصة، يبلغ هذا الأخير العارض الذي ترسو عليه المزايدة، عبر كتاب أو فاكس، بأن عرضه قد اختير لإجراء مناقشات إضافية أو للتفاوض بشأن العقد.

٢/٣١ بعد توقيع العقد بين المنظم والعارض الذي يرسو عليه العقد وتقديم الأخير كفالة حسن التنفيذ، تبلغ الجهة المختصة في أسرع وقت ممكناً العارضين الآخرين بعدم قبول عروضهم.

٣٢ هيكل الشركة

على العارض الذي ترسو عليه المزايدة، بموجب وثائق المزايدة، إنشاء وتسجيل شركة ("يُشار إليها بـ"شركة المشروع") في لبنان، تراعي القوانين والأنظمة الوطنية ويتم توقيع العقد بينها وبين المنظم.

ويجب أن تتمتع هذه الشركة بهيكل رأس مال يعكس إلى حدّ بعيد الاستثمار الذي تعتمد الشركة القيام به.

٣٣ كفالة حسن التنفيذ

١/٣٣ على العارض الذي ترسو عليه المزايدة، خلال مهلة ٢٨ يوماً من تاريخ توقيع العقد، تزويد المنظم بكفالة حسن تنفيذ على شكل ضمانة مصرافية ووفقاً لشروط العقد. يكون ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (الجهة الشارية)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم بإسم (المشروع) لصالح (الجهة الشارية).

٢/٣٣ إن عدم مراعاة العارض الذي ترسو عليه المزايدة لأحكام هذه المادة يشكل سبباً كافياً لإلغاء الترسية ومصادره ضمان العرض (التأمين الابتدائي).

٣/٣٣ يتم إصدار كفالة حسن التنفيذ وفق شروط تضمن أن تكون غير قابلة للإلغاء وغير مشروطة وأن تُؤْتَى المنظم عند أول مطالبة. ولا يُشترط على المصرف الذي يصدر الكفالة أن يتحقق مما إذا كانت المطالبة بها مبررة.

٤/٣٣ لا يجوز على المنظم المطالبة بكافلة حسن التنفيذ، إلا بالمبالغ التي يحق له بها بموجب العقد وذلك في الحالات التالية:

- (٥) تخلف الشركة عن تمديد فترة كفالة حسن التنفيذ. ويحق للمنظم في هذه الحالة المطالبة بكامل المبلغ الذي تنص عليه كفالة حسن التنفيذ أو، في حال تخفيض هذا المبلغ في وقت سابق، بالمبلغ المخفيض؛
- (و) تخلف الشركة عن دفع مبلغ مستحق إلى المنظم، وفق ما هو محدد في هذه الوثيقة، خلال مهلة ٥٦ يوماً من تاريخ هذا الاتفاق أو التحديد؛
- (ز) تخلف الشركة عن تصحيح العيب / مخالفة ما خلال مهلة ٤٢ يوماً بعد تلقي إشعار من المنظم يطلب فيه الأخير تصحيح العيب/مخالفة؛
- (ح) أو في حال تخلف الشركة عن تنفيذ أي من الموجبات المفروضة عليها بموجب العقد، أو في الحالات التي تمكن المنظم من فسخ العقد بموجب المادة ٢٦ من شروط العقد.

٣٤ السريّة المصرفية

يستناداً للبند (٥) من قانون السريّة المصرفية تاريخ ١٩٥٦/٠٩/٠٣ ولقرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٨، على العارض أن يقدم تعهداً يرفع السريّة المصرفية عن حساباته لمصلحة الإداره ضمن مستندات الغلاف الأول. وأن يكون نص التعهد على الشكل التالي: "كما اتعهد برفع السريّة المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينقل إليه أي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة الإداره في كل عقد من أي نوع كان، يتناول انفاقاً لمل العام".

(القسم ٢)

مستند الطرح والنماذج

المجلد الأول

إستمارء التأهيل اللاحق

صفحة الغلاف

إن المعلومات التي يقدمها العارض في الصفحات التالية سوف تُستخدم للتحقق من شروط التأهيل على النحو المحدد في البند ٣ من وثيقة "التعليمات للعارضين". ولن تدرج هذه المعلومات ضمن العقد.

اسم وعنوان العارض:

اسم صاحب العمل:

عنوان وموقع المشروع:

اسم الموظف المسئول:

ملاحظات للمر شّحين

- (١) يُرجى الإجابة على جميع الأسئلة

(٢) يمكن نسخ صفحات إضافية وإرفاقها إذا لزم الأمر

(٣) يُرجى ترقيم الصفحات في المساحة المتوفرة في أعلى كل صفحة

(٤) يُرجى الاحتفاظ بنسخة عن ملفك الكامل

(٥) إذا كان المرشح عبارة عن ائتلاف يضم شركتين أو أكثر، يجب الإشارة إلى مسؤوليات أعضاء الائتلاف والعلاقة بينهم مع مراقبة ما يلي: (أ) يتعين على كلّ عضو في الائتلاف تقديم وثائق منفصلة لاستيفاء شروط التأهيل الأولى على أن ترقق كل المستندات في عرض واحد موحد، بإسناده نموذج التأهيل [١-٣] الذي يجب أن يملاً فقط من قبل العضو الرئيسي في الائتلاف؛ و(ب) يكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتكافل والتضامن عن تنفيذ العقد، وفقاً لأحكام العقد.

ويجب إرفاق نسخة عن صك الائتلاف، مع إثبات التوكيل القانوني للمفوض الرسمي.

(٦) تقدم البيانات المالية الخاصة بالمشروع بالدولار الأميركي ما لم يطلب خلاف ذلك

(٧) في الجدول الوارد أدناه، يُرجى ذكر الصفحات الإضافية المرفقة بكلّ صفحة أساسية

الصفحة الأساسية

..... = مرفق

مِنْ قَدْرَةِ

نموذج التأهيل [١-١]

الهيكلية والتنظيم

{في حالة الشراكة، يجب تقديم صفحة منفصلة لكلّ عضو}

نسخ عن المستندات الأصلية التي تحدّد الشكل أو الصفة القانونية، ومكان التسجيل، وعنوان العمل الرئيسي؛
وتفويض خطّي للموّقع على العرض.

المعلومات العامة

إسم الشركة:

.....

العنوان:

.....

رقم الهاتف/الفاكس:

.....

عنوان البريد الإلكتروني:

.....

عنوان المكتب الرسمي المسجل:

.....

وصف الشركة (مثلاً: مشغل عام/مزود خدمات):

عدد سنوات الخبرة كمشغل عام/مزود خدمات:

داخلياً

.....

دولياً

.....

النظام الأساسي للشركة والملكية

التسجيل

مكان وتاريخ تسجيل الشركة (نسخة مرفقة):

.....

نوع الأعمال / الأنشطة المرخصة:

.....

نوع الشركة (مثلاً: شركة محدودة المسؤولية، تابعة لشركة قابضة...):

هيكلية الشركة

الملكية والإدارة

المساهمون/الشركاء الرئيسيون:

.....

أمين السرّ:

.....

وثائق المزايدة
العائد لأعمال تشغيل القطاع البريدي في لبنان

أمين الصندوق:

يُرجى ذكر أو إرفاق الهيكل التنظيمي الذي يبيّن هيكلية الشركة، بما في ذلك مناصب المدراء والأفراد الأساسيين عند الاقتضاء.

يتعين على المرشح تقديم هيكل تنظيمي يبيّن هيكلية الشركة، والشركة الأم والشركات التابعة، والعلاقة بينها.

الهيكل المالي للشركة

يتعين على المرشح إرفاق هذا الطلب بإفادة عن الهيكل المالي للشركة، بما في ذلك رأس المال المدفوع، وأسماء المساهمين الرئيسيين وحصة كل منهم.

التوكيل الرسمي للموقع على العرض:
[يُرجى إرفاقه]

نموذج التأهيل [٢-١]

البيانات المالية

{في حالة الشراكة، يجب تقديم صفحة منفصلة لكلّ عضو}

يرجى إرفاق نسخ من حسابات الشركة المدققة لمدة خمس (٥) سنوات (الأرباح/الخسائر، الأصول/الخصوم)، مع الإشارة إليها بعملة الدولار الأميركي. في حال تقديم المعلومات المالية المدققة بعملة غير الدولار الأميركي، يجب الإشارة إلى المؤشرات المالية الأساسية بالدولار. ويجب أن يعتمد تحويل العملة على سعر الصرف عند الإقال بتأريخ تقديم بيان الوضع المالي. ويلزم تقديم شهادة تدقيق منفصلة للتأكيد على هذه التحويلات؛

آخر كتاب صادر عن مدقق الحسابات يُعلن فيه للمُكافئين بالإدارة عن أيّ مسائل لاحظها أثناء التدقيق القانوني في الحسابات. في حال لم يقدم مدقق الحسابات كتاباً من هذا النوع، يجب تقديم تأكيد رسمي بهذا الخصوص؛

إفادة بعدم حدوث أيّ تغيير جوهري سلبي في الوضع المالي منذ تاريخ آخر حسابات مدققة ولغاية التاريخ الفعلي لتقديم العرض.

إذا شاركت شركة تابعة في إجراءات المزايدة بصفتها الفردية أو كعضو في ائتلاف، فيجوز لها الاعتماد على القدرة المالية للشركات الأخرى من المجموعة نفسها على النحو المحدد أدناه: (أ) إذا كان العارض هو الشركة الأساسية، فيجوز له الاعتماد على القدرة المالية للشركات التابعة له؛ (ب) إذا كان العارض شركةً تابعة، يجوز له الاعتماد على القدرة المالية للشركة الأساسية فقط إذا أثبتَ أنَّ الموارد اللازمة ستكون موضوعة بتصرّفه، وذلك من خلال تقديم الشركة الأساسية كفالة تؤكّد فيها على التزامها بتأمين الدعم المالي للشركة التابعة.

نموذج التأهيل [٢-١]

البيانات المالية [تتمة]

{يجب ملء الجدول التالي وتوقيعه وختمه من قبل مدقق الحسابات القانوني لصالح العارض}

الإسم القانوني للشركة:
التاريخ:

السنة ٥	السنة ٤	السنة ٣	السنة ٢	السنة ١	
معلومات من الميزانية العمومية					
إجمالي الأصول					
إجمالي الالتزامات					
القيمة الصافية					
الحسابات المستحقة القبض					
الأصول المتداولة					
الالتزامات المتداولة					
معلومات من بيان الإيرادات					
إجمالي الإيرادات					
صافي الأرباح بعد خصم الضريبة					
رقم الأعمال أو إجمالي حجم العمل التجاري					
المؤشرات المالية					
نسبة السيولة الجارية					
هامش الربح					
عائد الأصول					
نسبة الدين					
السيولة المتداولة للعارض:					

(اسم شركة المحاسبة والختم الرسمي أو الختم المعتمد)

(التوقيع)

نموذج التأهيل [٣-١]

بيانات السجل الأساسية / أداء المشغل

مؤشرات الأداء الأساسية للخدمة البريدية

في حالة الشراكة، يجب تقديم صفحة منفصلة لكل عضو

يجب على المرشح أن يشير أدناه إلى بيانات السجل الأساسية المرتبطة بالأعمال التي يتولى تشغيلها أو تولى تشغيلها في مشاريع سابقة. إن المعلومات الواجب تقديمها مذكورة في ما يلي. يجب إرفاق ملف الشركة.

اسم المشروع: تاريخ التشغيل ومدته:					
السنة ٥	السنة ٤	السنة ٣	السنة ٢	السنة ١	الوحدات المؤشرات
					عدد السكان
					عدد المكاتب البريدية والوكالات والمنافذ الثابتة والمنتقلة التي تقدم خدمة كاملة
					صناديق البريد في الشوارع
					علب البريد في المكاتب البريدية
					حجم البريد
					الموظفون
					تحقيق الأداء مقابل المعيار (D+1) (النسبة المئوية)

نموذج التأهيل [٤-١]

سجل الدعاوى القضائية

{في حالة الشراكة، يجب تقديم صفحة منفصلة لكلّ عضو}

الدعاوى القضائية أو دعاوى التحكيم المرتبطة بالعقود المُنفَذة في السنوات الستَّ الماضية أو العقود قيد التنفيذ حالياً. لكلَّ قضية، يُرجى تحديد السنة وإنِّم صاحب العمل وسبب الدعوى وموضوع النزاع والمبلغ المتنازع عليه وما إذا كان القرار صالح الشركة أو ضدها.

السنة	إسم صاحب العمل	سبب الدعوى	موضوع النزاع	المبلغ المتنازع عليه	صدر قرار صالح الشركة أو ضدها

نموذج التأهيل [٥-١]

براءة الذمة

{في حالة الشراكة، يجب تقديم صفحة منفصلة لكلّ عضو في حال الإنلاف}

يجب على العارض إرفاق طلبه ببراءة ذمة من وزارة المالية تثبت سداده لكافة الضرائب والرسوم ويُشار فيها إلى عدم وجود أيّ ضرائب أو مدفوّعات أخرى مستحقة للدولة.

براءة الذمة: الإعلان عن أيّ مستحقات للجمهورية اللبنانية، بما في ذلك الإدارات والهيئات العامة، عبر الضرائب المباشرة/غير المباشرة والتراخيص والرسوم والعقوبات وغيرها من الأموال التي ما زالت مستحقة للجمهورية اللبنانية، مع خطّة تبيّن بالتفصيل كيف يعتزم العارض تسديد هذه المستحقات. إذا لم تترتب على العارض أيّ أموال مستحقة للجمهورية اللبنانية، يجب تقديم إفادة لإثبات ذلك.

المجلد الثاني
العرض الفني

نموذج العطاء [١-٢]

الخطة التشغيلية

يجب على العارض أن يدرج في هذا القسم الخطط والإجراءات لتنفيذ العقد بما في ذلك الموارد وعمليات التنفيذ وبالإضافة إلى جدول زمني مبدئي يبين الأوقات والفترات المقدرة لكل مرحلة من مراحل العقد.

نموذج العطاء [٢-٢]

خطة العمل

تشمل خطّة العمل، من بين جملة أمور:

- أ- ملخص تفيلي يحتوي على نبذة واضحة وموجزة عن العناصر الرئيسية للعرض، بما في ذلك الجوانب الفنية والمالية والتجارية والتنظيمية والتخطيط وأثره الاجتماعي والجوانب القانونية؛
- ب- استراتيجية تحديد الرؤية والخطّة التطويرية على مدى فترة العقد، والتحالفات الرئيسية، والتفاعل مع وحدات الأعمال الأخرى التي يملكها أو يديرها العارض؛
- ج- خطة استثمار رأس المال التي تشمل طبيعة ومدى الإنفاق الاستثماري والإلزامي المقترن الذي يتبعين الإلتزام به خلال فترة العقد. خطط لتضمين جميع الاستثمارات المتوقعة خلال فترة العقد، فيما يلي: تكنولوجيا وتطوير الخدمات (معالجة البريد، البريد السريع، خدمات البريد، الخدمات الجديدة، رأس المال العامل)، الآلات والمعدات، إعادة تأهيل المبني والبنية التحتية، بدء تشغيل الشركات برسملة يصل إلى الخدمات، أسطول النقل.
- د- متطلبات وترتيبات التمويل للاستثمار الرأسمالي الأولي خلال فترة العقد. يجب تقديم تفاصيل حول مصادر التمويل المقترنة لتنفيذ متطلبات العقد ونفقات الاستثمار وتمويل الأعمال. علاوةً على ذلك، يجب أن يكون العرض المالي مصحوباً بخطاب تأكدي من المصرف الخاص بكل عارض لإثبات قدرة المصرف واستعداده لتغطية الجزء المتعلق بتمويل الدين من إجمالي متطلبات التمويل المرصودة في العرض؛
- هـ- الإيرادات المتوقعة من جميع الخدمات، بناءً على النسبة المئوية المقترنة "P"، مصنفة حسب الفئات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، معالجة البريد والبريد السريع والخدمات البريدية وغير البريدية وجميع الخدمات الجديدة؛ وتعريف معالجة البريد وسعر البريد؛
- و- تكاليف التشغيل المتوقعة، بما في ذلك الرواتب وبدل شغل المبني والصيانة والتأمين والمرافق والتسويق والإعلان وتكاليف الأسطول والنقل؛
- ز- التوقعات المالية التي تدعم خطّة عمل العارض، بما في ذلك بيان الدخل الشامل، وبيان الوضع المالي، وميزانيات الإنفاق الرأسمالي، وبيانات التدفق النقدي التي تغطي كلّ خلال فترة العقد. تُرافق التوقعات المالية بنموذج مالي إلكتروني يُقدم على شكل جدول بيانات. يجب تنظيم النموذج المالي المُقدم بصيغة إلكترونية بشكل يُسهل على صاحب العمل استخدامه، وبشكلٍ خاص يجب أن يتيح لصاحب العمل التحكم بالنماذج، بحيث يكون قادرًا على إجراء تحليل الحساسية (Sensitivity Analysis) الخاص به.

المجلد الثالث

العرض المالي

مستند الطرح

الموضوع: مزايدة لتلزيم أعمال تطوير وتشغيل القطاع البريدي في لبنان

موجه إلى: وزارة الإتصالات

بيروت - لبنان

حضره السادة،

نقدم بموجبه عرضنا لتشييد/إعادة تأهيل وتمويل وإدارة وتشغيل شبكة الخدمات البريدية في لبنان، وفقاً للشروط الواردة في وثيقة التعليمات إلى العارضين، وبموجب أحكام العقد وغيرها من المواصفات المفصلة الواردة في وثيقة التعليمات إلى العارضين لمدة تسعة (٩) أعوام من تاريخ الإخطار ودفعه سنوية مستحقة للمنظم بموجب العقد ووفقاً لخطة تقاسم الإيرادات (المرفق ٣-١)، معبراً عنها كنسب مئوية من حصص إجمالي ربح المشغل.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

التوقيع:

الشركة:

العنوان:

التاريخ:

المرفق [١-٣]

مخطط تقاسم الإيرادات

يتبع مقدم العرض في اقتراحه الأساسي الفترة التعاقدية المشار إليها ويُحدد النسبة P التي يدفعها سنويًا للمنظم بموجب العقد، شرط أن لا تقل عن ١٠٪. ويتم تحديد السعر الأفضل وفق النسبة الأفضل بين العارضين المتأهلين فنيًّا.

أ. قاعدة المشاركة وتقاسم الإيرادات بين المنظم والمشغل بالنسبة إلى الخدمات البريدية:

المدة الزمنية	أقل من 5 مليون دولار	5 إلى 10 مليون دولار	10 إلى 15 مليون دولار	أكثَر من 15 مليون دولار	إجمالي الربح
العامين الأول والثاني	%P	%P	%P	%P	%P
العامين الثالث والرابع	%P	%P	%P	%P × 1,1	%P × 1,1
العامين الخامس والسادس	%P	%P	%P × 1,1	%P × 1,3	%P × 1,3
العام السابع	%P	%P × 1,1	%P × 1,3	%P × 1,5	%P × 1,5
العام الثامن	%P × 1,1	%P × 1,3	%P × 1,5	%P × 1,7	%P × 1,7
العام التاسع	%P × 1,3	%P × 1,5	%P × 1,7	%P × 2	%P × 2

ب. قاعدة المشاركة وتقاسم الإيرادات بين المنظم والمشغل بالنسبة إلى الخدمات غير البريدية المقدمة من قبل المشغل بصورة حصرية، وأساسها تلك الصادرة عن الإدارات العامة والمؤسسات الحكومية:

المدة الزمنية	أقل من 5 مليون دولار	5 إلى 10 مليون دولار	10 إلى 15 مليون دولار	أكثَر من 15 مليون دولار	إجمالي الربح
العامين الأول والثاني	%P	%P	%P	%P	%P
العامين الثالث والرابع	%P	%P	%P	%P × 1,1	%P × 1,1
العامين الخامس والسادس	%P	%P	%P × 1,1	%P × 1,2	%P × 1,2
العام السابع	%P	%P × 1,1	%P × 1,2	%P × 1,3	%P × 1,3
العام الثامن	%P × 1,1	%P × 1,2	%P × 1,3	%P × 1,4	%P × 1,4
العام التاسع	%P × 1,2	%P × 1,3	%P × 1,4	%P × 1,5	%P × 1,5

ج. قاعدة المشاركة وتقاسم الإيرادات بين المنظم والمشغل بالنسبة إلى الخدمات غير البريدية المقدمة من قبل المشغل بصورة غير حصرية:

المدة الزمنية	أقل من 5 مليون دولار	5 إلى 10 مليون دولار	10 إلى 15 مليون دولار	أجمالي الربح أكثر من 15 مليون دولار
العامين الأول والثاني	%P	%P	%P	%P
العامين الثالث والرابع	%P	%P	%P	%P
العامين الخامس والسادس	%P	%P	%P	$%P \times 1,05$
العام السابع	%P	%P	$%P \times 1,05$	$%P \times 1,1$
العام الثامن	%P	$%P \times 1,05$	$%P \times 1,1$	$%P \times 1,15$
العام التاسع	$%P \times 1,05$	$%P \times 1,1$	$%P \times 1,15$	$%P \times 1,2$

يجب تقديم قيمة فريدة واحدة $L P$ تساوي %

ملاحظات

1. حصة إيرادات المنظم في سنة معينة، هي مجموع الحصص المطبقة على جميع الشطور السارية من إجمالي الربح (بعد تقسيم مبلغ إجمالي الربح على الشطور المتفاوضة). إجمالي الربح يعني الأرباح بعد طرح تكفة البضاعة المباعة (المستخرجة من البيانات المالية المدققة للمشغل للسنة المالية). ويجب أن تقل " P " عن ١٠.

2. يتعين على المشغل أن يدفع للمنظم دفعه مسبقة بمبلغ قدره ١٠٠٠,٠٠٠ د.أ. (مليون دولار أمريكي)، على أن يتم خصمها من حصة الدولة من إيرادات المشغل لنفس السنة، على أن يُعفى المشغل من دفع الدفعة المسبقة عن السنة الأولى فقط.

3. تشير الخدمات المذكورة أعلاه، أي الخدمات البريدية والخدمات غير البريدية الحصرية والخدمات غير البريدية المقدمة بصورة غير حصرية، إلى الخدمات المذكورة في شروط العقد. سيتم احتساب حصة المنظم بشكل منفصل وفقاً للجدول المعمول به لكل من هذه الخدمات.

4. ضمن حق الحصرية للمشغل من قبل المنظم لتقديم تلك الخدمات والمنتجات البريدية، تخضع الخدمات البريدية (ومن ضمنها الخدمات التالية، المذكورة على سبيل المثال لا الحصر) لقاعدة الإيرادات المذكورة في الجدول (أ) من المرفق [١-٣]:

- خدمة البريد المضمون؛
- خدمة البريد السريع؛
- خدمة البريد السريع العاجل الدولي؛
- خدمة البريد الداخلي؛
- خدمة البريد الموعظ بالجملة؛
- خدمات الطرود؛
- خدمة العلب البريدية؛
- خدمة الحالات البريدية؛
- إدارة المراسلات؛
- إدارة غرفة البريد؛

- الخدمات اللوجستية ما بين الفروع والفرع الرئيسي؛
- الخدمات اللوجستية من خلال طرف ثالث؛
- خدمات التسويق من خلال البريد المباشر.

5. تخضع الخدمات غير البريدية (ومن ضمنها الخدمات التالية، المذكورة على سبيل المثال لا الحصر) لقاعدة الإيرادات المذكورة في الجدولين (ب) و(ج) من المرفق [١-٣] :

- إرسال التصاريح والبيانات الضريبية وتعديل التصاريح؛
- خدمة الاشتراك بالجريدة الرسمية؛
- خدمات تعاونية موظفي الدولة؛
- مصادقة على مستندات وزارة التربية ومعادلة الشهادات؛
- معاملات (التنظيم المدني، الشؤون العقارية، المتقاعدين، اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في لبنان)؛
- بيانات القيد والسجل العدلي؛
- خدمات الامن العام؛
- خدمات وزارة العمل؛
- رخص الصيد؛
- خدمات إدارة هيئة السير والآليات والمركبات؛
- خدمة الإستحصال على إجازة سوق دولية ATCL؛
- خدمات ميكانيك للسيارات الخصوصية والدراجات النارية والسيارات العمومية (تاكسي) والاستحصال على الاصقة الالكترونية؛
- خدمات دائرة التسجيل؛
- استيفاء الغواتير لصالح Ogero, Alfa, Touch وخدمات إعادة تشريح الخليوي، الإنترنت، بث الفيديو والموسيقى عبر الإنترنت؛
- استيفاء بدل الوقوف غير المدفوع Park Meter؛
- استيفاء المخالفات المرورية المرسلة عبر SMS او الاتصال ومحاضر الضبط الورقي؛
- شؤون ومعاملات النقابات والجمعيات؛
- اعلانات مبوبة؛
- معاملات التأمين؛
- ترجمة المستندات والوثائق؛
- خدمات مالية؛
- استيفاء الأموال لصالح المؤسسات والجمعيات والشركات والمصارف ودفع المساعدات الاجتماعية؛
- خدمات عبر الإنترنت؛
- خدمات الاستيفاء والدفع؛
- المدفو عات النقدية التحصيل عبر المكاتب البريدية؛
- الجباية من المنازل؛
- خدمات التسويق؛
- حملة إعلانية عبر الاتصالات الهاتفية والرسائل القصيرة SMS.

يتم الاتفاق بين المنظم والمشغل على تصنيف الخدمات غير البريدية بين حصرية وغير حصرية، ومن ضمنها الخدمات المذكورة أعلاه، على سبيل المثال لا الحصر.

SECTION 3
CONDITIONS OF CONTRACT

القسم الثالث

شروط العقد

CONTRACT AGREEMENT

عقد اتفاق

for the

Development and Operation of the Postal
Sector in Lebanon

تطوير وتشغيل قطاع البريد في لبنان

BETWEEN the Ministry of
Telecommunications of Lebanon

ما بين وزارة الاتصالات اللبنانية

AND
and acting
jointly and severally

.....
و.....
و..... بالتضامن والتكافل فيما بينهما

Dated
.....

التاريخ

Table of Contents

الفهرس

Clause 1	Priority of Contract Documents	أولوية المستندات التعاقدية	المادة 1
Clause 2	Abbreviations and Definitions	مختصرات وتعريف	المادة 2
Clause 3	Scope of the Contract	نطاق العقد	المادة 3
Clause 4	Entry into Force and Duration	دخول العقد حيز التنفيذ ومدنه	المادة 4
Clause 5	Creation of a Lebanese Subsidiary	إنشاء شركة تابعة في لبنان	المادة 5
Clause 6	Performance Bond	كفالة الإنجاز	المادة 6
Clause 7	Safeguarding the Secrecy of Posts	المحافظة على سرية البريد	المادة 7
Clause 8	Assignment	التنازل عن العقد	المادة 8
Clause 9	Personnel	الموظرون	المادة 9
Clause 10	Sub-Contracting	التلزيم	المادة 10
Clause 11	Commencement of Implementation	بداية التنفيذ	المادة 11
Clause 12	Law, Language and Corporate Identity	القانون، اللغة وهوية الشركة	المادة 12
Clause 13	Preservation of Drawings	حفظ الرسومات	المادة 13
Clause 14	Local Products and Services	الخدمات والمنتجات المحلية	المادة 14
Clause 15	Insurance	التأمين	المادة 15
Clause 16	Operational Plan	الخطة التشغيلية	المادة 16
Clause 17	Regulations Imposed by Public Authorities	التنظيمات المفروضة من السلطات العامة	المادة 17
Clause 18	Remains of Antiquities, Items of Value and other Items	بقايا الآثاريات، المواد ذي قيمة وبقى المواد	المادة 18
Clause 19	Patents and Intellectual Property Rights	براءات الاختراع وحقوق الملكية الأدبية	المادة 19
Clause 20	Materials of Workmanship	معدات العمل	المادة 20
Clause 21	Access to Sites	الدخول إلى المواقع	المادة 21
Clause 22	Penalties	الغرامات	المادة 22
Clause 23	Release of Performance Bank Guarantee	إطلاق الكفالة المصرفية	المادة 23
Clause 24	Force Majeure	القوة القاهرة	المادة 24
Clause 25	Hardship	التعثر في التنفيذ	المادة 25
Clause 26	Termination	إنهاء العقد	المادة 26

Table of Contents

الفهرس

Clause 27	Project Status and Progress Reports	وضع المشروع وتقارير عن تقدم العمل	المادة 27
Clause 28	Progress Meetings	الاجتماعات حول تقدم سير العمل	المادة 28
Clause 29	Project Document Handling	تسليم مستندات المشروع	المادة 29
Clause 30	Confidential Information	المعلومات السرية	المادة 30
Clause 31	Limitation of Liability	تحديد المسؤولية	المادة 31
Clause 32	Contract Administration	إدارة العقد	المادة 32
Clause 33	Right to Publish	حق النشر	المادة 33
Clause 34	The Coordination Committee	لجنة التنسيق	المادة 34
Clause 35	Settlement of Disputes	تسوية النزاعات	المادة 35
Clause 36	Restriction on Imports	حظر الاستيراد	المادة 36
Clause 37	Miscellaneous	أمور مختلفة	المادة 37
Clause 38	Entire Agreement	الاتفاق بأجمعه	المادة 38
Clause 39	Amendments and Waivers	التعديلات والتنازلات	المادة 39
Clause 40	Operation, Maintenance and Upgrading of the Service	العمليات، الصيانة وتطوير الخدمات	المادة 40
Clause 41	Plans Provided by the Operator	الخرائط المقدمة من قبل المشغل	المادة 41
Clause 42	Operational Acceptance of Mechanical and Electronical Equipment and the Automated Systems	الموافقة العملية على التجهيزات الميكانيكية والإلكترونية والنظام الآلي	المادة 42
Clause 43	Site Hand-Over and Acquisition	تسليم الموقع وحيازتها	المادة 43
Clause 44	New Technology	التقنيات الجديدة	المادة 44
Clause 45	Training	التدريب	المادة 45
Clause 46	Management and Control	الإدارة والرقابة	المادة 46
Clause 47	Transfer	الانتقال	المادة 47
Clause 48	Specific Obligations	موجبات خاصة	المادة 48
Clause 49	Revenue Sharing	تقييم الإيرادات	المادة 49
Clause 50	Comprehensive Description of Mail Operations and Networks	وصف شامل لعمليات وشبكة البريد	المادة 50
Clause 51	Penalties for Mail Handling Services	الغرامات المتعلقة بخدمة البريد المسلم باليد	المادة 51

Table of Contents

الفهرس

Clause 52	Penalties for EMS and Facsimile Services	الغرامات المتعلقة بالبريد السريع وخدمات الفاكس	المادة 52
Clause 53	Tariffs and Franking	التعرفة والإعفاءات	المادة 53
Clause 54	List of Outstanding Items (Punchlist)	جدول بالأشياء الاستثنائية	المادة 54
Clause 55	Philately Service and Sale of Stamps	خدمة الطوابع وبيع الطوابع البريدية	المادة 55
Clause 56	Commission	العمولة	المادة 56
Clause 57	Selling Price of Stamps or other Philatelic Products	تحديد ثمن مبيع الطوابع أو غيرها من منتجات الطوابع	المادة 57
Clause 58	Dates of Issues	تاريخ الإصدارات	المادة 58
Clause 59	Attribution of Risk	تحديد المخاطر	المادة 59
Clause 60	Philatelic Emission Program	برنامج إصدار الطوابع	المادة 60
Clause 61	Response Time	فتره الرد	المادة 61
Clause 62	Best Efforts	أفضل الجهود	المادة 62
Clause 63	International Courier Companies	شركات نقل مواد المراسلات بالمواكبة	المادة 63
Clause 64	New Non-Postal Services	خدمات جديدة غير بريدية	المادة 64
Clause 65	Postal Exclusivity	الحصرية البريدية	المادة 65
Clause 66	Banking Secrecy	السرية المصرفية	المادة 66
Clause 67	Signature	التوقيع	المادة 67
□ ملحق "أ": بيانات العقد			
□ ملحق "ب": قائمة بالأبنية			
□ ملحق "ج": العرض الفني			
□ الملحق "د": قائمة بالموظفين			
□ الملحق "ه": خطة العمل			
□ الملحق "و": مخطط تقاسم الإيرادات			
□ الملحق "ز": مقاييس التنفيذ ونظام الغرامات			
□ الملحق "ح": الرسومات			

CONTRACT AGREEMENT

عقد اتفاق

Recitals

المقدمة

Whereas the Ministry of Telecommunications – Directorate General of Post wishes to appoint the Operator to develop, update, and operate Postal Services (which include Express Mail (EMS) Services, Philately Services, and Postal Processing) and e-commerce and other Non-Postal Services for a period of nine (9) years and to transfer such services to the Regulator at the end of the Contract Period.

Whereas the Operator undertakes to provide the said Services

Therefore, the parties agree as follows:

لما كانت وزارة الاتصالات – المديرية العامة للبريد ترغب بتعيين المشغل لتطوير وتحديث وتشغيل وتنمية الخدمات البريدية (التي تشمل البريد السريع وخدمات الطوابع البريدية وخدمات المعالجة) والتجارة الالكترونية والمنتجات المتكاملة من الابداع وخدمات أخرى غير بريدية، لفترة (٩) تسعة أعوام وتحويل هذه الخدمات لوزارة الاتصالات عند نهاية هذه الفترة.

ولما كان المشغل يتعهد بتقديم تلك الخدمات

لذلك، تم التوافق فيما بين الفرقاء على ما يلي:

Clause 1 Priority of Contract Documents

The several documents listed below forming the Contract are to be taken as mutually explanatory of one another, but in case of ambiguities or discrepancies the priority of the documents forming the Contract including Annexes A to H attached hereto and initialed for identification shall be as follows:

- The Conditions of Contract
- Annex A: Contract Data
- Annex B: The Building List
- Annex C: Technical Proposal
- Annex D: List of Employees
- Annex E: Business Plan
- Annex F: Government Revenue Sharing Scheme
- Annex G: Performance Measurements/Penalties
- Annex H: Drawings

Clause 2 Abbreviations and Definitions

2.1 Abbreviations

The following abbreviations are used in the contract:

MOT Ministry of Telecommunications,
Lebanon

DGP Directorate General of Post (Regulator)

OA Operational Acceptance

OAC Operational Acceptance Certificate

OAT Operational Acceptance Test

O&M Operation & Maintenance

OP Operational Plan

TOR Terms of Reference

UPU Universal Postal Union

المادة ١ – أولوية المستندات التعاقدية

إن مختلف المستندات التي تؤلف هذا العقد مدرجة أدناه، يجب أن تعتبر مفسرة لبعضها البعض، لكن في حال الغموض أو الاختلاف أو الاعتراض، يكون التفسير حسب أولوية المستندات التي تؤلف هذا العقد بما فيها الملحق أ – ح المرفقة ربطاً والمحرفة بغية الإشارة إليها كما يلي:

- | | |
|---|---|
| • شروط العقد | • |
| • ملحق "أ": بيانات العقد | • |
| • ملحق "ب": قائمة بالأبنية | • |
| • ملحق "ج": العرض الفني | • |
| • الملحق "د": قائمة بالموظفين | • |
| • الملحق "ه": خطة العمل | • |
| • الملحق "و": مخطط تقاسم الإيرادات | • |
| • الملحق "ز": مقاييس التنفيذ ونظام الغرامات | • |
| • الملحق "ح": الرسومات | • |

المادة ٢ – مختصرات وتعاريف

١-٢ مختصرات

إن المختصرات التالية مستعملة في هذا العقد:

MOT – وزارة الاتصالات

DGP – المديرية العامة للبريد (المنظم)

AO – الموافقة التطبيقية

OAC – شهادة الموافقة التطبيقية

OAT – اختبار الموافقة التطبيقية

O&M – العمليات والصيانة

OP – الخطة التشغيلية

TOR – صلاحيات

UPU – اتحاد البريد العالمي

2.2 Definitions

Whereas in this Contract the following terms are used, the intent and meaning shall be interpreted as follows:

Acceptance Tests

The tests to be carried out to show that a System operates in accordance with the

Specifications. The various Acceptance Tests are described In Clause 42 of this Contract.

٢-٢ تعاريف

حيثما تستعمل في هذا العقد العبارات التالية، يجب تفسير المقصود منها و معناها كما يلي:

اختبارات الموافقة:

الاختبارات الذي يجب إجرائها بغية البيان أن الجهاز يعمل وفقاً للمواصفات.

يتم تحديد اختبارات الموافقة المتعددة في البند ٤ من هذا العقد.

Contract

The Contract Agreement and all its documents as listed in Clause 1, including any amendment or modification of any document executed by the parties hereto.

Contract Period

The period commencing on the Notification Date and ending nine (9) years, from the Notification Date, and any extension shall be subject to the Public Accounting Law.

Corporate Color

The Corporate color shall be:

- a) for the Mail Handling Services yellow (RAL Standard 1032)
- b) for the EMS Services blue and orange

عقد الاتفاق وكافة مستنداته كما هي مدرجة في المادة ١ بما فيها أي تعديل أو تغيير لأي مستند من قبل الفرقاء المشار إليهم أعلاه.

المدة التعاقدية:

المدة التي تبدأ من تاريخ التبليغ وتنتهي بعد تسعه أعوام (٩) من تاريخ التبليغ، على أن يخضع أي تمديد لقانون المحاسبة العمومية.

ألوان الشركة:

يجب أن تكون ألوان الشركة:

- بالنسبة لخدمة البريد المسلم باليد: اللون الأصفر RAL ١٠٣٢
- بالنسبة للبريد السريع: اللونين الأزرق والبرتقالي

Days

Calendar days, except for delivery standards where "days" shall mean days on which the Operator's offices are open for business.

الأيام:

الأيام الروزنامة حيث عبارة "أيام" تعني أيام عمل المشغل باستثناء فيما يخص معايير التسلیم.

Emblem

The emblem of the Lebanese Postal Services that must appear on any document, material or equipment related to the Contract. The Operator may also use his own logo. In that case the emblem must always appear next to the Operator's logo.

شعار خدمات البريد اللبناني الذي يجب أن يظهر على كل مستند، مواد أو تجهيزات متعلقة بالعقد.

يجوز للمشغل أن يستعمل شعاره الخاص. في هذه الحالة يجب أن يظهر شعار خدمات البريد اللبناني دائمًا إلى جانب شعار المشغل.

Equipment

The machinery, apparatus, materials, articles, spare parts, tools, instruments, accessories and the like to be provided or installed by the Operator and its Subcontractors.

Gross Revenue Sharing

The Gross Revenue arising out of the Service shall be shared between the Regulator and the Operator according to Clause 49.

Hand Over

The date on which a part or the entire Postal Service is handed over, when material values or real estate or assets are handed over and transfer of responsibility from the Regulator to the Operator takes place. Hand Over will take place not less than six weeks and no later than eight weeks from Notification Date.

Initial Phase

Initial phase means the first 12 months after Handing Over, during which, the services shall be performed in accordance with the Universal Postal Union Standards, especially what was given in the Conference of Istanbul 2016.

Installation

To bring the Equipment parts defined to the standard which is in accordance with the annexes to the Contract. It also includes the provision of facilities needed for the operation of the Postal Services.

List of Outstanding Items

A list to be prepared and to be agreed upon by both parties at Operational Acceptance. The listed items shall be resolved by the Operator within an agreed period of time after the Operational Acceptance.

التجهيزات:

المكبات، الأجهزة، المواد، قطع الغيار، الأدوات، الآليات، والتوابع وغيرها التي يجب أن تزود أو تركب من قبل المشغل ومتعبده.

تقسيم إجمالي الإيرادات:

إجمالي الإيرادات الناشئة عن الخدمات، يجب أن يوزع فيما بين الوزارة والمشغل عملاً بأحكام المادة ٤٩.

التسليم:

التاريخ الذي فيه يتم تسليم جزء أو كامل خدمة البريد، عندما يتم تسليم قيم منقوله أو عقارات ويتم نقل المسئولية من الوزارة إلى المشغل.

يجب أن يتم وضع اليد في مدة لا تقل عن ستة أسابيع ولا تتجاوز ثمانية أسابيع من تاريخ الت bliغ.

المرحلة الابتدائية:

المرحلة الابتدائية تعني أول ١٢ شهر التي تلي التسليم والتي يجب خلالها تقديم الخدمات وفقاً لمعايير اتحاد البريد العالمي، لا سيما ما ورد في مؤتمر اسطنبول عام ٢٠١٦.

التركيب:

لجمع أقسام التجهيزات المشار إليها إلى المعايير حسب ملحقات العقد. ويتضمن أيضاً البنود حول التسهيلات الضرورية لتشغيل خدمات قطاع البريد.

قائمة بالبنود المتبقية:

قائمة سوف تنظم ويوافق عليها من قبل الفريقين حسب معايير الموافقة التطبيقية.

إن الأشياء المدرجة على اللائحة يجب أن تنجذب من قبل المشغل بمهلة متفق عليها تسري من تاريخ الموافقة التطبيقية.

Net Asset Value

The depreciated book value as recorded in the accounting books and records of the Operator and in accordance with internationally accepted accounting principles and practices.

القيمة الصافية للموجودات:

القيمة الكتابية المستهلكة كما هي مسجلة في دفاتر الحسابات والسجلات العائدة للمشغل ووفقاً لمبادئ وأعراف المتواافق عليها دولياً.

Network

The network necessary to transport large numbers of postal items including the delivery of each postal item to a final destination, in addition to e-commerce and financial services and electronic funds transfer.

الشبكة:

الشبكة الضرورية لنقل عدد واسع من المواد البريدية بما فيها تسليم أي من المواد البريدية إلى غايتها النهائية، وكذلك خدمة البضائع والتجارة الإلكترونية والحالة المالية المادية والالكترونية.

Notification Date

The date when the Operator receives a letter issued by the Regulator to the Operator confirming that the Contract has been duly ratified by the competent authority in accordance with Lebanese Law.

تاريخ التبليغ:

التاريخ الذي فيه يستلم المشغل رسالة صادرة عن وزارة الاتصالات للمشغل تؤكد أن العقد قد تمت المصادقة عليه من قبل السلطة المختصة عملاً بأحكام القانون اللبناني.

Operation and Maintenance (O&M) Period

The period starting from the Notification Date and continuing up to the end of the Contract Period stated in the Contract.

فتره العمليات والصيانة:

المدة التي تبدأ بتاريخ وتمتد لحين نهاية مدة العقد المحددة في العقد.

Operational Acceptance (OA)

The acceptance by the Regulator on successful completion of acceptance tests of sub-sections, sections or the whole project upon completion of each Phase.

الموافقة التطبيقية:

الموافقة من قبل الوزارة على الإنجاز الناجح لاختبارات الموافقة على أي جزء أو قسم أو كامل المشروع عند اتمام أي مرحلة.

Operational Acceptance Certificate (OAC)

The document issued by the Regulator certified that each phase has been accepted for operation in accordance with the Terms of the Contract. The certificate shall be issued by the Regulator upon Successful Completion of the Operational Acceptance Tests.

شهادة الموافقة التطبيقية:

المستند الصادر عن الوزارة الذي يفيد أن أية مرحلة قد تم التوافق عليها للتطبيق عملاً ببنود العقد. يجب أن تصدر الشهادة عن الوزارة عند الإنجاز الناجح لاختبارات الموافقة التطبيقية.

Operator

andacting jointly and severally

المشغل:

.....
و.....
..... بالتضامن والتكافل.

Phase or Sub Phase

Period of execution of a section or sub section of the Project, to be delivered as one part in accordance with the Project Implementation Plan.

المرحلة أو جزء من المرحلة:

مدة تنفيذ قسم أو جزء من المشروع التي يتم تسليمها كقسم واحد وفقاً لخطة مشروع التنفيذ.

Postal Services

The services covering the Mail Handling, EMS and Philately services, in addition to e-commerce and financial services and electronic funds transfer.

Operational Plan (OP)

The plan provided by the Operator specifying the breakdown of activities to be executed under this Contract in sub phases and phases subject to revision under Clause 16.

Right to Publish

The right to make public through any means of media whatsoever.

Service Charges

The charges that the public has to pay by the Operator for the services rendered in respect of the Mail Handling Services (Mail Collection, Sorting, Transportation, and Delivery) and EMS Services respectively.

Site

The place or places in or through which the Works are to be executed or carried out for the purpose of this Contract.

Subcontractor

Any person, firm or company to whom a part of the works has been subcontracted (as defined in Clause 10) but not any assignee of such person, firm or company.

System

The total of equipment, materials, hardware and software as built, acquired or provided by the Operator as the case may be and operated by the Operator, to fulfill its commitments under this Contract.

System Defect

Any condition affecting the functionality of a System.

الخدمات البريدية:

الخدمات التي تشمل خدمة معالجة البريد، البريد السريع وخدمات الطوابع البريدية، وخدمة البضائع والتجارة الإلكترونية والحوالة المالية المادية والالكترونية.

الخطة التشغيلية:

الخطة المزودة من قبل المشغل التي تحدد كيفية تجزئة النشاطات التي يجب تنفيذها بموجب هذا العقد بمراحل أو أجزاء منها خاضعة للمراجعة حسب المادة 16.

الحق بالنشر:

الحق بالنشر للعموم بواسطة أية وسيلة إعلانية.

نفقات الخدمات:

النفقات التي يجب على العموم دفعها للمشغل مقابل الخدمات المقدمة بالنسبة للبريد المسلم باليد (تجميع البريد، فرز، نقل، تسليم خدمات التسهيل) البريد السريع.

المراكز:

المكان أو الأمكنة التي يجب أن تتفق أو تقام ضمنها أو من خلالها الأعمال العائد لهذا العقد.

المقاول من الباطن

أي شخص، مؤسسة أو شركة يلزم إليها جزء من الأعمال (كما هي محددة في المادة ١٠) لكن لا يعني الفريق المتنازل له من قبل الشخص، المؤسسة أو الشركة.

الجهاز:

كامل الأجهزة، المواد، المكونات المادية للحاسوب والبرامج الجاهزة كما هي منشأة، مكتسبة أو مزودة من قبل المشغل حسب الحالة ومشغلة من قبل المشغل لإنجاز غايتها ضمن هذا العقد.

عيوب الجهاز:

أي شرط يؤثر على عمل الجهاز.

Prices

The schedule of charges levied for the Mail Handling Services (principal charges for the conveyance of mail, air surcharges and special charges as well as other fees due), and EMS Services to be rendered, in addition to e-commerce and financial services and electronic funds transfer.

Documents and Goods

Documents with mails, parcels or international urgent mail that consist of any written section, drawing, print or digital information, except for items addressed to the Federation whose physical specification sits within the limits specified in the regulations.

Identification of both documents and goods

Categorize message mail by size and content

Mail correspondences containing documents only are:

1. Priority based and non-priority based correspondence
2. Letters, postcards and prints
3. Blind correspondence
4. Special bags containing newspapers, periodicals, books and similar printed documents addressed to the same recipient and the same destination
5. Correspondences containing products: small packs - priority-based or non-priority based

Clause 3 Scope of the Contract

3.1 The Regulator hereby appoints the Operator as per applicable laws in the aim of developing, upgrading and operating the Postal Services, MHS, EMS, Philately, e-commerce and other non-postal services and products and the Operator undertakes to develop and operate at its own expenses and for its own account the Mail Handling, Express Mail, Philately and Non-Postal Services in Lebanon for the Contract

الأسعار:

جدال أسعار المنتجات البريدية المفروضة لخدمات البريد المسلم باليد (النفقات الأساسية لنقل البريد، نفقات الجو الإضافية والنفقات الخاصة وكذلك أتعاب أخرى مستحقة)، وخدمة البريد السريع التي يجب تقديمها، وخدمة البضائع والتجارة الإلكترونية والحوالة المالية المادية والالكترونية.

المستندات والبضائع:

المستندات بعائث بريد الرسائل أو الطرود البريدية أو البريد العاجل الدولي والتي تتكون من أي مقطع مكتوب أو رسم أو مطبوع أو معلومات رقمية باستثناء الأشياء الموجهة للاتحاد التي تقع مواصفتها المادية ضمن الحدود المحددة في الأنظمة.

تعريف المستندات والبضائع على حد سواء

تصنيف بعائث بريد الرسائل بحسب مقاسها ومحتوها

بعائث بريد الرسائل المحتوية على مستندات فقط هي:

1. بعائث ذات أولوية بعائث ذات غير أولوية

2. رسائل وبطاقات بريدية ومطبوعات

3. بعائث المكتوفين

4. الأكياس الخاصة التي تحتوي على جرائد ومكتوبات دورية وكتب ومستندات مطبوعة مماثلة موجهة لنفس المرسل إليه ونفس المقصد

5. بعائث بريد الرسائل المحتوية على بضائع وهي رزم صغيرة ذات أولوية وغير ذات أولوية

المادة ٣ – نطاق العمل

١-٣ تعين الوزارة المشغل وفقاً للقوانين المرعية بهدف تطوير وتحديث وتشغيل وتنمية الخدمات البريدية والبريد السريع (EMS) وخدمات الطوابع البريدية وخدمات المعالجة والتجارة الإلكترونية والمنتجات المتكاملة وخدمات أخرى غير بريدية، ويعهد المشغل بتطوير وتشغيل قطاع البريد على نفسه الخاصة وتقديم الخدمات البريدية وغير البريدية

Period, all on the terms and conditions set out in this Contract.

3.2 The Operator shall make all necessary investments, in capital, technology and human resources required for the proper operation of the Postal Services in accordance with the terms and conditions of this Contract, in accordance with successive 3-year business plans, to be developed based on the economic situation at the time, presented by the Operator and approved by the Regulator. Such business plans shall be based on the Business Plan that will be agreed to by the Parties and which will be considered as a model business plan to be followed in all the successive plans. The above-mentioned investment may be in the form of loans or equity, the latter being at no time lesser than 40% (forty per-cent) of the minimum above-mentioned investment, excluding retained earnings. The investment may be increased by the Operator without hindrance by the Regulator.

The Operator shall provide, with exclusivity rights, the Postal Services nationally as well as internationally to all citizens, businesses and organizations of the Republic of Lebanon without discrimination and that any service from any public institution shall be executed by the Operator exclusively, in accordance with Clause 47 of Legislative Decree no. 126 . dated 1959 amended in Decree 2846 dated 14 December 1959, in particular clauses 1 and 2 thereof.

The Operator shall meet, 12 months after Hand Over, the quality standards defined by the Regulator, the UPU and its bodies for Mail Handling and EMS Services.

The Operator shall run the Services under economic conditions to meet market requirements and the satisfaction of the Regulator and the Customers.

In respect thereto, the Operator shall rent buildings from the Regulator in the conditions set forth in Clause 3.6 here below and take over

خدمات الطوابع البريدية في لبنان في خلال مدة العقد وكل ذلك ضمن الشروط المدرجة في هذا العقد.

٢-٣ على المشغل أن يقوم بجميع الاستثمارات في رأس المال، التكنولوجية والموارد البشرية الازمة للتشغيل الصحيح لخدمات البريد وفقاً لبنود وشروط هذا العقد، وذلك وفقاً لخطط عمل متتالية، كل منها لمدة ثلاثة سنوات، وفقاً للمعطيات الاقتصادية في حينه، تقدم من المشغل ويوافق عليها المنظم، علماً بأن هذه المخططات ستتركز الى خطة العمل التي سينتفق عليه الفرقاء والتي ستعتمد كمخطط عمل نموذجي يُتبع ويتم استخدامها كنموذج لإعداد المخططات اللاحقة، ان الاستثمار المشار إليه أعلاه يمكن ان يتم إما عن طريق الدين او عن طريق الأموال الخاصة، على ان لا تقل قيمة هذه الأخيرة في اي حال من الأحوال عن ٤٠٪ من قيمة الحد الأدنى للاستثمار المبين أعلاه وباستثناء الارباح المستبقة. يمكن لقيمة الاستثمار ان تزداد من قبل المشغل من دون تدخل من المنظم.

يجب على المشغل أن يقدم، مع الحق الحصري، الخدمات البريدية محلياً ودولياً لجميع المواطنين والشركات والمؤسسات في الجمهورية اللبنانية من دون تمييز. وأن أي خدمة تصدر عن أي وزارة أو مؤسسة عامة يتوجب تنفيذها من قبل المشغل حصرياً بموجب قرار يصدر من مقام مجلس الوزراء يلزم الادارات والمؤسسات التابعة له تنفيذها، وذلك بموجب المادة ٤٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٢٨٤٦ تاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٥٩، لا سيما المادتين الأولى والثانية منه.

يجب على المشغل أن يستوفي معايير الجودة المحددة من قبل المنظم واتحاد البريد العالمي وهيئة بالنسبة للبريد المسلم باليد والبريد السريع وذلك بعد انتي عشر شهراً (١٢ شهر) من تاريخ التسلیم.

يقوم المشغل بتسهيل الخدمات في ظل ظروف اقتصادية ملائمة لتلبية متطلبات السوق ولإرضاء المنظم والعملاء.

في هذا الصدد يجب على المشغل أن يستأجر الأبنية من المنظم بالشروط المدرجة في المادة ٦-٣ لاحقاً

the responsibility for employment of some of the current Regulator's personnel as may be required.

3.3 The Operator shall be responsible for the payment of all taxes and duties under the Laws of the Republic of Lebanon.

3.4 The Parties agree that with effect from the end of the Contract Period, the Operator shall transfer ownership (and the Regulator shall accept such transfer) of the aforesaid Postal Services to the Regulator on the terms and conditions set out in this Contract.

3.5 The Operator shall also implement a training program in order to smooth the handing-over of the responsibility for the running of the Postal Services on transfer under Clause 47.

3.6 The Operator shall take over existing post offices as well as other buildings, in the conditions set forth here below:

- A preliminary list of all post offices and buildings is attached as Annex B of the Contract as a guideline, containing among other elements surface areas and addresses (the "Buildings List").
 - Among the Buildings List, and in coordination with the Regulator, the Operator shall select the most suitable locations it is prepared to take over, in order to provide the most efficient Postal Services to the Lebanese Population.
 - The cost for selected post offices and building renovation will be financed by the Operator in addition to operating costs (telephone, water, internet and electricity) and other as may be required.
 - The Operator shall submit its renovation plans of the post office spaces to the Regulator for his approval. Approval shall be deemed granted if no answer is received by the Operator within one month of the submission. The Operator shall have the full responsibility of the work and budget with respect to the renovation of post offices.
- وأن يأخذ على عاتقه مسؤولية إلحاق بعض موظفي المنظم وذلك لضورات العمل.
- ٣-٣ يكون المشغل مسؤولاً عن تسديد جميع الضرائب والرسوم بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية.
- ٤-٣ تم الاتفاق بين الفرقاء على أنه اعتباراً من نهاية العقد، يقوم المشغل بنقل ملكية (على المنظم قبول هذا الانتقال) الخدمات البريدية المشار إليها آنفًا للمنظم وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا العقد.
- ٥-٣ يجب على المشغل أن ينظم برنامج تدريب بغية التمهيد لإعادة نقل المسؤلية من أجل تشغيل ونقل خدمات البريد تحت المادة ٤٧.
- ٦-٣ يتسلم المشغل المكاتب البريدية الحالية والأبنية الأخرى ضمن الشروط المدرجة أدناه:
- قائمة أولية لجميع مكاتب وأبنية البريد مرفقة (ملحق ب لهذا العقد) كدليل يتضمن بما فيه المساحات والعناوين (جدول الأبنية).
 - ضمن قائمة الأبنية وبالتنسيق مع المنظم ، يجب على المشغل أن يختار المراكز الأكثر ملائمة يكون مستعد لتسلمهها وذلك بغية تقديم الخدمات البريدية الأكثر فاعلية للشعب اللبناني.
 - تكاليف المكاتب البريدية المختارة وإعادة تأهيل الأبنية سيتم تمويلها من قبل المشغل، إضافةً إلى التكاليف التشغيلية (الهاتف، المياه، الانترنت، الكهرباء) وما يتطلب من غير ذلك.
 - يقوم المشغل بتقديم خطط إعادة تأهيل المراكز للمنظم. تعتبر الموافقة منجزة في حال لم يرسل المنظم أي جواب في خلال شهر من التقديم. إنّ المشغل هو المسؤول عن أعمال التأهيل ومراقبة كلفتها.

- The Regulator is not entering and will not enter into “rent agreements” with the Operator for its own buildings or existing buildings rented by the Regulator, but will put those buildings at the Operator's disposal for the Contract duration only, against payment of an agreed amount hereafter referred to as the Occupancy Compensation.
 - لم ولن يدخل المنظم في عقود إيجار مع المشغل بالنسبة إلى أبنيتها الخاصة أو الأبنية الموجودة والمستأجرة منها، لكنها تضع هذه الأبنية تحت تصرف المشغل لمدة العقد فقط مقابل تسديد مبلغ متفق عليه مشار إليه لاحقاً بتعويضات البدل.
- Occupancy Compensation for the Initial Phase shall be in accordance with the Occupancy Compensation Scheme specified under Annex A Contract Data and for the subsequent years the Occupancy Compensation will increase by ten (10) percent every three (3) years.
 - تعويضات البدل بالنسبة للمرحلة الابتدائية تكون مستندة إلى خطة عمل المشغل كما هي واردة في المادة 2-3 على ان يزداد ١٠٪ كل ثلاث سنوات على جميع العقود وبدلات الإيجار.
- The Operator undertakes to pay all amounts paid by the Regulator by virtue of leases, for post offices rented by the Regulator. As for the other offices operated by the Operator and which are owned by the Regulator, the Operator shall pay an Occupancy Compensation to be agreed between the concerned Parties, for the used/occupied spaces, in addition to operating costs (telephone, water, internet, electricity).
 - كما يلتزم المشغل بتسديد جميع بدلات الإيجار المتوجبة على المنظم بموجب عقود الإيجار عن المكاتب المستأجرة من قبل المنظم. أما المكاتب الأخرى التي يشغلها والتي تعود ملكيتها للمنظم، يدفع المشغل بدل يتلقى عليه بين الأطراف المعنية، وذلك عن المساحات المستعملة، بالإضافة إلى التكاليف التشغيلية (الهاتف، المياه، الانترنت، الكهرباء).
- The Operator shall continue to operate the rented postal offices put at his disposal and to pay all rents paid by the Regulator by virtue of leases according to Law No. 160 of 22/07/1992, subject to an increase of 10% every three years on all rents.
 - يجب على المشغل الاستمرار بتشغيل المكاتب البريدية المستأجرة والموضوعة بتصرفه وكذلك بتسديد جميع بدلات عقود الإيجار المتوجبة على المنظم بموجب القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ على ان يزداد ١٠٪ كل ثلاث سنوات على جميع العقود وبدلات الإيجار.
- The Regulator will put at the disposal of the Operator the Beirut Sorting Center, as well as the Riad El Solh Post Office, for a monthly amount of one million two hundred thousand dollars or its equivalent in Lebanese pounds.
 - يضع المنظم بتصرف المشغل مركز بيروت للفرز وكذلك مكتب بريد رياض الصلح لقاء مبلغ سنوي، قيمته مليون ومئتين الف دولار أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية.
- Yearly Occupancy Compensation shall be paid at the end of the month of May of the following year after the Auditor appointed by the Regulator completes the auditing and approval of the accounts of the respective year.
 - يدفع المشغل البدل في نهاية شهر أيار من السنة التي تلي السنة المالية الخاضعة للمراجعة من قبل المدقّق المالي، وذلك من بعد المراجعة والتدقيق.

- The Operator shall provide for a new corporate outfit of the offices, including new counters, P.O. boxes and all necessary furniture and equipment, the cost of such activities will be borne by the Operator.

3.7 The Regulator acknowledges that in order to provide the Postal Services effectively, the Operator must have the authority to make necessary decisions and conduct day to day operations without interference. The Operator acknowledges that the Regulator must be kept informed of major decisions and current information on the status of the business and undertakes to keep the Regulator informed of all such decisions and information on a timely basis.

3.8 The Regulator shall furnish the Operator in a timely manner with all pertinent data and information available to the Regulator and provide such assistance to the Operator as may be reasonably required for the performance of the Operator's obligations under the Contract including without limitation, all of the data, information and assistance identified or referred to in the Contract whenever available to the Regulator.

3.9 The Regulator has the right to intervene and step in to restore the Postal Services which have been stopped or otherwise disrupted or reduced in whole or in part for any reason, presumably beyond the control of the Operator, which also includes for the purpose to use all premises, staff and equipment that are at the disposition of the Operator, the Regulator will give the Operator 48 hours prior written notice to remedy the situation and will not intervene if the Operator has remedied the situation within that period of time. Such intervention shall cease not later than 48 hours after the Postal Services have been restored in which case the Operator is able to resume providing the Postal Services.

If the reason for the Regulator's intervention is a Force Majeure event, the Regulator will appropriately indemnify the Operator.

- يقدم المشغل تجهيزات جديدة للمكاتب البريدية، بما فيها أجهزة العدادات، العلب البريدية وكل الأثاث والتجهيزات الضرورية، إن كلفة هذه الأعمال تكون على عاتق المشغل.

٧-٣ يعترف المنظم أنه بغية تقديم خدمات بريد فعلية، يتوجب أن يكون للمشغل السلطة لاتخاذ القرارات الضرورية وتسير الأعمال اليومية دون أي تدخل منه يقرّ المشغل أنه يجب أن يكون المنظم متطلع على القرارات الأساسية وعلى المعلومات الحالية عن وضع العمل ويتبعه بأن يبقى المنظم متطلع على كافة هذه القرارات والمعلومات ضمن إطار زمني محدد.

٨-٣ يجب على المنظم أن يقدم للمشغل في الحال كل البيانات والمعلومات المتوفرة له ويقدم المساعدة الضرورية لقيام المشغل بموجباته وفقاً للعقد بما فيها على سبيل المثال، كل البيانات، المعلومات والمساعدة المعرف عنها أو المشار إليها في العقد عندما تكون متوفرة لدى المنظم.

٩-٣ يحق للمنظم التدخل لإعادة الخدمات البريدية التي قد توقفت أو عرقلت جزئياً أو كلياً لأي سبب افتراضياً خارج عن سيطرة المشغل، التي تتضمن أيضاً لهذا الغرض، استعمال الأبنية، والجهاز البشري والتجهيزات التي هي بمتصرف المشغل. وسيبلغ المنظم المشغل إشعار خططي قبل ٤٨ ساعة لمعالجة الوضع ولن يتدخل إذا كان المشغل قد عالج الوضع في هذه المهلة من الوقت. ويجب على هذا التدخل أن يتوقف ليس أكثر من ٤٨ ساعة من تاريخ إعادة الخدمات البريدية للمشغل المقدرة على معاودة تقديم الخدمات البريدية.

إما إذا كانت القوة القاهرة هي سبب تدخل المنظم فعليه أن يعطي المشغل تعويضاً ملائماً.

Clause 4 Entry into Force and Duration

4.1 Entry into Force

This Contract shall come into force on the Notification Date. The Contract period shall be nine (9) years, from the Notification Date. Each period is subject to earlier termination or extension in accordance with the terms of this Contract. However, should the Notification not have been received on or before the date specified in Annex A "Contract Data", the Contract shall not come into force and shall be null and void and neither Party shall have any obligation or liability toward the other whatsoever and neither Party shall have any right to claim any damages costs compensation whatsoever from the other Party.

Clause 5 Creation of a Lebanese Subsidiary

The Operator shall perform the Postal Services in Lebanon through a local subsidiary company (the "Subsidiary" referred to as the "Local Operating Company") which shall be incorporated in Lebanon in accordance with the following conditions:

1. The minimum share capital (paid-up) within 3 months from incorporation and throughout the Contract Period shall be at least the equivalent in Lebanese Pounds of (20,000,000) Twenty million US Dollars at the official Lebanese Pound exchange rate set by the Central Bank of Lebanon at the time of bidding. The subsidiary shall be established within one month from Notification Date.
2. The by-laws of the Subsidiary shall not contain provisions which would be inconsistent with the Conditions of the Contract. A copy of the by-laws shall be delivered to the Regulator. All shares of the Subsidiary through all the Contract Period and any eventual extension must be registered shares, no bearer shares are allowed.

المادة ٤ – الدخول حيز التنفيذ

٤-١ الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ في تاريخ الإخطار. تكون مدة العقد تسعة (٩) أعوام من تاريخ الإخطار. ويجوز تقليل أو تمديد هذه المدة وفقاً لشروط العقد. أما في حال لم يتم تسلم الإخطار في التاريخ المحدد في الملحق أ "بيانات العقد"، لا يدخل العقد حيز التنفيذ ويكون باطلًا ولا يكون لأي فريق أي موجبات أو مسؤوليات تجاه الفريق الآخر لأي سبب كان ولا يحق لأي فريق أن يطالب بتعويض عن الضرر أو بأي تعويض مهما كان سببه من الفريق الآخر.

المادة ٥ – إنشاء شركة تابعة لبنانية

يجب على المشغل أن يقدم الخدمات البريدية في لبنان عبر شركة فرعية محلية ("الشركة التابعة" المشار إليها بالشركة المحلية المشغلة) التي يجب تأسيسها في لبنان وفقاً للشروط التالية:

1- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى من الرأس المال (المدفوع) في خلال ثلاثة أشهر من التأسيس وطوال مدة العقد عن ما يعادل بالليرة اللبنانية مبلغ وقدره ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ د.أ. (عشرون مليون دولار أمريكي) حسب سعر صرف الليرة اللبنانية الرسمي الصادر عن مصرف لبنان المركزي عند تقديم العرض. يجب أن يتم تأسيس الشركة التابعة في خلال شهر واحد من تاريخ الإخطار.

2- لا يجوز أن يتضمن نظام الداخلي للشركة بنوداً تتعارض مع شروط العقد. يجب تسليم نسخة من النظام الداخلي للشركة إلى المنظم. يجب أن تبقى كافة أسهم الشركة التابعة طوال مدة العقد وأي تمديد محتمل له أسمياً. لا يجوز إصدار أسهم لحامله.

3. The Operator shall retain directly or through a wholly owned subsidiary, 66.7% of the share capital and of the voting rights of the subsidiary throughout the Contract Period.
4. The shareholders of the Subsidiary (other than the Operator or wholly owned subsidiary referred to in 3 above) must be approved by the Regulator whether they acquire shares on incorporation or later. The Operator warrants that any allocation, issuance, transfer of shares whether at incorporation or later shall not be effective without the Regulator's prior approval in writing. This shall apply throughout the Contract Period and any eventual extension.

Clause 6 Performance Bond

The Operator shall upon the notification deliver to the Regulator a letter of guarantee signed by its authorized representatives confirming that it will make available, to such Lebanese subsidiary, financing in an amount not less than the amount specified under Annex A Contract Data to guarantee the proper performance of the Contract by the Lebanese Subsidiary.

Within one month from notification, as a security for the performance by the Operator of this Contract, the Operator shall replace such above letter of guarantee by providing a (on demand type) bank guarantee drawn on a Bank in Lebanon acceptable to the Regulator and being valid until six (6) months after the Contract Period, for the Services in an amount specified under Annex A Contract Data.

Clause 7 Safeguarding the Secrecy of Posts

The Operator shall be obliged to observe the secrecy of posts according to the applicable laws and regulations in particular, Article 9 of Legislative Decree 126 of 1959, which states that the secrecy of postal correspondence is preserved and may not be disclosed, and to comply with the regulations laid down in the law on the protection against Abuse of Personal Data in Data Processing.

3- يحتفظ المشغل مباشرة أو بواسطة شركة يملكها بمحملها، بـ ٦٦,٧٪ من الرأسمال ومن حقوق التصويت في الشركة التابعة وذلك طوال مدة العقد.

4- يجب أن يوافق المنظم على مساهمي الشركة التابعة (باستثناء المشغل أو الشركة المملوكة منه بمحملها المشار إليهم في المادة ٣ سابقاً) سواء كانوا يملكون أسهماً عند التأسيس أو بعده. يضمن المشغل أن أي تخصيص، إصدار وانتقال للأسماء سواء عند التأسيس أو بعده لا يكون ساري المفعول إلا بعد موافقة خطية مسبقة من المنظم. يجب أن يسري ذلك طوال مدة العقد أو خلال أي تمديد محتمل له.

المادة ٦ – كفالة التنفيذ

يجب على المشغل عند الإخطار تسليم خطاب تعهد موقع من ممثليها المعتمدين يؤكد أنه سيوفر للشركة التابعة تمويلاً بقيمة لا تقل عن القيمة المشار إليها/المذكورة في ملحق "أ" من العقد وذلك لضمانة حسن التنفيذ للعقد من قبل الشركة التابعة اللبنانية.

في خلال شهر واحد من الإخطار ولضمان حسن تنفيذ العقد من قبل المشغل، يجب على المشغل أن يستبدل خطاب التعهد المشار إليه سابقاً (بشكل سند يدفع عند الطلب) بكفالة مصرافية مسحوبة على مصرف في لبنان ومقبولة من المنظم تكون صالحة لفترة ستة (٦) أشهر بعد فترة العقد، بشأن الخدمات بحسب القيمة المشار إليها/المذكورة في ملحق "أ" من العقد.

المادة ٧ – المحافظة على سرية البريد

يتوجب على المشغل احترام سرية البريد وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ولا سيما المادة ٩ من المرسوم الاشتراعي ١٢٦ سنة ١٩٥٩، التي تنصّ على أن سر المراسلات البريدية مصون لا يجوز افشاوه، والخاضوع للأحكام القانونية الخاصة بالحماية من إساءة استخدام البيانات الشخصية.

Clause 8 Assignment

The Operator shall not assign its rights and obligations under this Contract without the prior written approval of the Regulator.

Notwithstanding the above-mentioned restriction, the Operator shall be entitled to assign some of its rights, obligations and liabilities under the Contract to the Subsidiary provided for in Clause 5 of the Contract, subject to the approval of the Regulator.

The Operator hereby unconditionally and irrevocably guarantees jointly and severally with the subsidiary the proper and complete performance of all the contractual obligations stipulated or arising of the present Contract, and/or of any arbitral award.

المادة ٨ – التنازل عن العقد

لا يجوز للمشغل أن يتفرغ عن حقوقه وواجباته الناشئة عن هذا العقد من دون موافقة خطية مسبقة من المنظم.

على الرغم من القيود المشار إليها سابقاً يحق للمشغل أن يتفرغ عن بعض حقوقه وواجباته والتزاماته بمقتضى العقد للشركة التابعة المشار إليها في المادة ٥ من العقد، شرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من المنظم.

بموجب ذلك يضمن المشغل من دون قيد أو شرط ولا رجعة فيه وبالتكافل والتضامن مع الشركة التابعة، الأداء السليم والكامل لجميع الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها أو الناشئة عن هذا العقد، وأي قرار تحكيم.

Clause 9 Employees of the General Directorate of Post Main Office

The Operator shall reimburse all compensations due to the employees who work in the main office of the General Directorate of Post for the services carried out by this institution to the Operator, outside the official working hours.

The Operator shall be responsible to comply with all legal provisions and ensure residence permits and work licenses, when hiring expatriates, permits or authorizations.

المادة ٩ – موظفو المركز الرئيسي للمديرية العامة للبريد

يسدد المشغل للموظفين الذين يعملون في المركز الرئيسي للمديرية العامة للبريد تعويضاً عن الأعمال التي تقوم بها هذه الإدارة للشركة، خارج الدوام الرسمي.

يلتزم المشغل بكافة الأحكام القانونية المتعلقة بالعمل والإقامة للمستخدمين غير اللبنانيين ويجب عليه الاستحصال على كافة الإجازات والتراخيص الضرورية.

Clause 10 Sub-Contracting

The Operator and the Subsidiary shall not subcontract for Non-Postal Services and supplies without consent of the Regulator.

The Operator and the Subsidiary shall not subcontract Mail Handling Services.

Subcontracting shall not relieve the Operator from any liability or obligation under the Contract and it shall be responsible for the acts, defaults and neglect of any Subcontractor, its agents, servants or workmen, as fully as if they were the acts, defaults or neglects of the Operator, its agents, servants or workmen.

المادة ١٠ – التأمين

لا يحق للمشغل وللشركة التابعة أن يلزّما الخدمات غير البريدية من دون موافقة المنظم.

لا يحق للمشغل والشركة التابعة تلزيم خدمات معالجة البريد.

لا يعفي التأمين المشغل من أي مسؤولية أو التزام بموجب العقد، ويكون مسؤولاً عن أفعاله وتقصيره وإهماله أي متعاقد من الباطن أو وكلائه أو خدمه أو العاملين، كما لو كانوا أفعالاً أو تقاصراً أو تقصيرأً أو إهمال المشغل أو وكلائه أو خدمه أو العاملين.

Clause 11 Commencement of Implementation

The Operator shall provide the Postal Services as soon as reasonably practicable after the Hand Over. The Operator shall have completed the Initial Phase by no later than 12 months after the Hand Over, in accordance with the provisions of this Contract.

Failure by the Operator to fulfill its commitments of the Initial Phase entitles the Regulator to penalties under Clause 22 of this Contract.

Thereafter the Operator shall develop and expand the Postal Services according to market demand.

Clause 12 Law, Language and Corporate identity

The Contract is governed and construed by the laws and regulations in force in Lebanon which shall apply. This Contract signed by the Parties is drawn up in Arabic and English and both languages shall have the same probative force.

All correspondence, drawings, designs, specifications, manuals, operating instructions, statements, schedules, notices, documents, recording of books and accounts exchanged between the Regulator and the Operator, concerning the Contract, shall be in both Arabic and English Language (except where otherwise required by law or by the Regulator) and in the metric system of weights, measures and in other internationally accepted units unless otherwise specified in writing.

This does not apply to the corporate identity, emblems, imprints and logos to be used by the Lebanese Post as well as all information supposed to be made available to the public (customers) in Lebanon, which have to be made in the Arabic language and the French as well as English language.

The corporate color shall be:

- a) For the Mail Handling Service yellow (RAL standard 1032).

المادة ١١ – بداية التنفيذ

يجب على المشغل أن يقدم الخدمات البريدية في أسرع وقت ممكن عملياً بعد التسلم. يكون المشغل قد أكمل المرحلة التمهيدية في موعد أقصاه ١٢ شهراً بعد التسلم، وفقاً لأحكام هذا العقد.

عدم تقييد المشغل بالتزاماته المتعلقة بالمرحلة التمهيدية، يخول المنظم فرض غرامات عملاً بأحكام المادة ٢٢ من هذا العقد.

بعد ذلك، يجب على المشغل تطوير وتوسيع نطاق الخدمات البريدية وفقاً لمتطلبات السوق.

المادة ١٢ – قانون، لغة و هوية الشركة

يخضع العقد ويفسر وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان والتي يجب تطبيقها. يوضع العقد الموقع من الطرفين باللغتين العربية والإنجليزية، ويكون لهما نفس وذات القوة الثبوتية.

كافحة المراسلات، الرسومات، التصاميم، الموصفات، الكتيبات، تعليمات الاستعمال، التصاريح، جداول، تبليغات، مستندات، التسجيلات في الدفاتر والحسابات المتبادلة في ما بين المنظم والمشغل، بخصوص العقد، يجب أن تكون باللغتين العربية والإنجليزية ، (إلا إذا نصّ القانون أو المنظم خلافاً لذلك) وفي النظام المترافق للأوزان والقياسات وفي باقي وحدات القياسات المعترف بها دولياً ما لم يرد بيان خططي مخالف.

لا يطبق ما تقدم على هوية الشركة، الرمز، المطبوعات، الشعار، التي يجب أن تستخدم من قبل البريد اللبناني وكذلك جميع المعلومات التي يفترض أن تتاح للعموم (العملاء) في لبنان، والتي يجب أن تكون باللغات العربية، الفرنسية والإنجليزية.

يجب أن تكون ألوان الشركة كما يلي:

- أ- بالنسبة لخدمات معالجة البريد المسلم : اللون الأصفر، RAL معايير ١٠٣٢.

b) For the EMS Service blue and orange.

The Regulator represents and warrants that the laws in force in Lebanon do not prohibit or unreasonably hinder the performance of the Operator's obligations under this Contract.

Clause 13 Preservation of Drawings

The Operator shall supply the Regulator with three copies of all relevant drawings and specifications used by him during the O&M period. The Operator shall bear the expenses of preparing any such copies. The Operator shall return to the Regulator any drawings provided by the Regulator.

The Operator shall retain in its offices two copies (in different pieces) of relevant drawings to be ready at reasonable times for inspection purposes and for the consultation by the Regulator or any other person authorized, in writing, by the Regulator.

The Regulator may perform audits and inspections on a yearly basis. The definition of the type of drawings, the standards to be followed for updating the respective documents and the media (i.e. blue prints, electronic media) are defined in Annex H.

Clause 14 Local Products and Services

The Operator shall make its best efforts to use local products and services for the execution of the services provided always that:

- a) Any such item conforms with international recognized standards and
- b) They are sold on terms which are competitive with other sources of supply.

The Operator shall abide by the laws, regulations, standards and rules issued by the concerned Lebanese authorities, regarding the protection of the environment in Lebanon.

بـ- بالنسبة للبريد السريع: اللونين الأزرق والبرتقالي.

يؤكد ويضمن المنظم أن القوانين المرعية الإجراء في لبنان لا تمنع أو لا تعيق بشكل غير مأوف تنفيذ المشغل موجباته حسب العقد.

المادة ١٣ – حفظ الرسومات

يجب على المشغل أن يزود المنظم بثلاث نسخ عن الرسومات الازمة وعن المواصفات المستخدمة من قبله خلال الفترة التشغيلية. يتحمل المشغل نفقات إعداد أي من هذه النسخ. على أن يعيد إلى المنظم أي رسومات قد تم استلامها من المنظم.

يجب على المشغل أن يحتفظ في مكاتبته بنسختين (في أمكنة مختلفة) عن الرسومات ليكون مستعداً في الأوقات المناسبة لأى تفتيش من قبل المنظم، أو اطلاع أي شخص مفوض بموجب كتاب خطي من قبله.

يحق للمنظم إجراء تدقيق ومعاينة للحسابات سنوياً. إن تعريف أنواع الرسومات والمعايير التي يجب أن تتبع لتحديث المستندات المختلفة والوسائل (رسم هندسي أو دعامة الكترونية) محددة في الملحق "ح".

المادة ١٤ – المنتجات والخدمات المحلية

على المشغل أن يبذل قصارى جهده لاستخدام المنتجات والخدمات المحلية من أجل تقديم الخدمات، بشرط أن:

أـ- أي من هذه المواد يكون مطابقاً للمعايير المعترف / المعتمد بها دولياً

بـ- و يتم بيعها بشروط تنافسية مع باقي مصادر التوريد الأخرى.

يجب على المشغل أن يحترم القوانين والأنظمة والمعايير الصادرة عن السلطات المختصة والمتعلقة بحماية البيئة في لبنان.

The Operator shall obtain, if available, the following services from Lebanese sources:

- a) Personnel, unless the Operator performs that directly by himself using his own equipment, and personnel.
- b) Banking services.
- c) Lease and purchase of lands and buildings.

Clause 15 Insurance

During the implementation and O&M period until the Date of Transfer, the Operator undertakes to maintain insurance with local or foreign companies duly registered in Lebanon (According to Law no. 9811 of 4 May 1962) covering the depreciated book value of equipment and assets.

The Operator shall insure against liability to third parties for any death or personal injury and loss or damage to any physical property arising out of the performance of the Contract and occurring until the Date of Transfer. The minimum value for death and personal injury shall be in accordance with the amount specified under Annex A Contract Data per injured person and the minimum value for material damage shall be in accordance with the amount specified under Annex A Contract Data per damage.

The Operator shall provide and maintain comprehensive general liability insurance coverage for damage caused by the Operator to all buildings which are at its disposal (whether owned by the Regulator or owned by third parties and made available to the Operator by the Regulator), such insurance shall be for replacement value and for a total limit of the amount specified under Annex A Contract Data.

Clause 16 Operational Plan

The Operator shall provide an Operational Plan elaborating on plans, tools, processes and procedures for the provision of the Services and execution of the Contract, and detailing all

يجب على المشغل أن يستحصل على الخدمات التالية من مصادر لبنانية عند توفرها:

أـ المستخدمين ما لم يقوم بالتنفيذ مباشرة "مستعملًا" تجهيزاته الخاصة ومستخدميه.

بـ الخدمات المصرفية

جـ استئجار وشراء عقارات وأبنية.

المادة ١٥ – التأمين

يتعهد المشغل خلال المرحلة التشغيلية ولغاية تاريخ التحويل بالحفاظ على توفير تأمين مع شركات محلية أو أجنبية مسجلة في لبنان وفقاً للأصول (وفقاً للقانون رقم ٩٨١١ تاريخ ٤ أيار ١٩٦٢) تغطي القيمة الدفترية المستهلكة للتجهيزات وال الموجودات.

يجب على المشغل توفير التأمين يغطي المسؤولية تجاه طرف ثالث عن أي وفاة أو ضرر شخصي أو فقدان أو ضرر بالممتلكات ينشأ من جراء تنفيذ العقد ولغاية تاريخ التحويل. إن الحد الأدنى لقيمة بالنسبة لوفاة وللضرر الشخصي هو المبلغ المذكور في الملحق "أ" بيانات العقد للشخص المصاب. إن الحد الأدنى للضرر المادي يجب أن يكون المبلغ المذكور في الملحق "أ" بيانات العقد لكل ضرر.

يجب على المشغل توفير والحفاظ على تأمين عن المسؤولية العامة والشاملة تغطي الأضرار التي الناجمة عن المشغل لكافة الأبنية الموجودة تحت تصرفه (سواء مملوكة من المنظم أو من شخص ثالث ووضعت تحت تصرف المشغل من قبل المنظم) يجب أن يكون هذا التأمين للقيمة الاستبدالية ولحد أقصى قدره المبلغ المذكور بالملحق "أ" بيانات العقد.

المادة ١٦ – الخطة التشغيلية

يجب على المشغل أن يدرج في هذا القسم الخطط والإجراءات والأدوات لتقديم الخدمات وتنفيذ العقد، والتي تُبيّن بالتفصيل كافة العمليات الواجب تنفيذها من قبل

operations that have to be carried out by the Operator, indicating the objectives, activities to be delivered, quality standards, outcomes, staffing and resource requirements, implementation timetables, and a process for monitoring progress. The Operator shall provide when requested, reasonable additional details related to the implementation of the Project.

Clause 17 Regulation Imposed by Public Authorities

The Operator shall abide by all rules, regulations and directives during the Contract Period, issued by the concerned public authorities. The Operator shall be responsible for any fines and charges imposed on him as result of his violations of such rules, regulations and directives.

Clause 18 Remains of Antiquities of Value and other items

All coins, items of value, ruins, antiquities and other items of geological or archaeological interest discovered at the work-sites, are the sole property of the Lebanese State. The Operator shall take reasonable precautions to prevent his staff or any other person from moving items or destroying them. The Operator shall immediately inform the Authorities in charge about the discovery. The Operator shall adequately protect such items and seek instruction regarding further action.

Clause 19 Patterns and intellectual Property Rights

19.1 The Operator shall indemnify the Regulator from and against all claims, proceedings, damages, costs and expenses which may be brought or made against the Regulator or to which the Regulator may be put by reason of any infringement or alleged infringement of any patents or intellectual property rights by the Operator, provided the Operator has been promptly notified of such infringement and shall be offered the opportunity to defend and settle any such claim.

المشغل ، مع الإشارة إلى الأهداف والأنشطة التي يتعين القيام بها ومعايير الجودة والناتج، والمستلزمات من حيث فريق العمل والموارد، والجدال الزمنية للتنفيذ، وأالية رصد التقدم الممنجز.

يجب على المشغل أن يزود، عند الطلب، التفاصيل الإضافية المناسبة المتعلقة بتنفيذ المشروع.

المادة ١٧ – الأنظمة المفروضة من قبل السلطات العامة

يجب على المشغل خلال فترة العقد أن يتقيّد بجميع القوانين والأنظمة والتوجيهات الصادرة عن السلطات العامة المختصة. إن المشغل يكون مسؤولاً عن كل الغرامات والنفقات المفروضة عليه نتيجة لمخالفته لهذه القوانين، الأنظمة والتوجيهات.

المادة ١٨ – بقايا الآثار، المواد ذي قيمة، مواد أخرى

كافة القطع النقدية، المواد ذي قيمة، الانقاض، الآثار ومواد أخرى ذات قيمة أثرية أو بيولوجية قد عثر عليها في مراكز العمل تعود ملكيتها للدولة اللبنانية بمفردها. يجب على المشغل أن يتخذ الحيطة الكافية لمنع مستخدميه أو أي شخص آخر من نقل المواد أو تدميرها. يجب على المشغل أن يخبر فوراً السلطات المسؤولة عن أي اكتشاف. يجب على المشغل أن يحمي بشكل مناسب تلك المواد وطلب تعليمات بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات.

المادة ١٩ – براءات الاختراع وحقوق الملكية الأدبية

١-١٩ يجب على المشغل أن يعوض على المنظم عن كل ادعاءات، وإجراءات قانونية، وأضرار، وتکاليف و/أو مصاريف التي يمكن أن تقدم ضد المنظم أو التي يمكن أن يطال من خلالها المنظم بسبب أي مخالفة أو ادعاء متعلقين ببراءة اختراع أو حقوق الملكية الفكرية من قبل المشغل، شرط أن يكون قد تم تبليغ المشغل فوراً عن تلك المخالفة وقد أتيحت له الفرصة للدفاع عن أي مطالبة من هذا القبيل وتسويه مثل تلك الادعاءات.

19.2 Throughout the Contract Period the Regulator shall not assert any right in any name or logo or other intellectual property rights or know-how used by the Operator in connection with any of the provided Services.

Clause 20 Materials and Workmanship

All required equipment, materials and workmanship shall be chosen by the Operator with a view to comply with the specifications. The Regulator shall have the right to inspect equipment and materials at the location, on site or elsewhere upon reasonable notification.

Clause 21 Access to Sites

The Regulator shall have the right at any time to make inspections on site. The Operator shall provide all reasonable facilities and assistance in this respect.

Clause 22 Penalties

22.1 Penalties during Initial Phase

If the Operator fails to complete the Initial Phase (as defined in Clause 3.2) within twelve months after the Hand Over, the Regulator has the right to impose penalties on the Operator for the delay in completion beyond the expiry of 14 days after the specified date up to the time of actual completion. The penalties shall be three-tenths of one percent (0.3%) per day of the value of those parts of the Services which are not yet able to be put into operational use up to a maximum of 10% of the value of those parts of the Services.

Payment of such penalties shall not relieve the Operator from his other obligations under this Contract.

The Regulator is permitted to deduct penalties from the Performance Guarantee.

22.2 Procedure

The Regulator may establish an administrative and technical body, from within the employees of the Ministry of Telecommunications, with the possibility of hiring third party experts, to perform the same services.

The Operator shall, within three (3) months from Notification Date establish with the Regulator a Service Level Agreement for all operational systems, including but not limited to the Items covered in the performance measurements as defined In Annex G.

٢-١٩ طوال فترة العقد لا يجوز للمنظم أن يدعي بأي حق في أي اسم أو شعار أو أي حقوق ملكية فكرية أخرى أو أي خبرة مكتسبة من قبل المشغل بخصوص أي خدمات يقدمها.

المادة ٢٠ – المعدات وآلات العمل

كل التجهيزات والمعدات وآلات العمل الازمة يجب أن يتم اختيارها من قبل المشغل وذلك بغية الاستجابة للمواصفات. يحق للمنظم معينة التجهيزات والمعدات في المراكز أو في الموقع أو أي مكان آخر بناءً على إبلاغ مسبق للمشغل.

المادة ٢١ – الدخول إلى الموقع

يحق للمنظم في أي وقت أن تقوم بتفتيش في الموقع ويجب على المشغل أن يتلزم بتقديم كل التسهيلات المناسبة والمساعدة في هذا الإطار.

المادة ٢٢ – الغرامات

١-٢٢ الغرامات خلال المرحلة التمهيدية:

في حال تخلف المشغل عن اتمام المرحلة التمهيدية (كما هي محددة في المادة ٢-٣) في خلال مهلة ١٢ شهر من تاريخ التسلم، يحق للمنظم أن يفرض غرامات على المشغل عن التأخير بإتمام موجباته وذلك بعد انتهاء فترة ١٤ يوماً من التاريخ المحدد للإتمام ولغاية الإتمام الفعلي. يجب أن تكون قيمة الغرامة (٠.٣٪) عن كل يوم من أصل قيمة إجراء الخدمات التي لا يزال من غير المستطاع تشغيلها حتى الآن وذلك لجزء أقصاه ١٠٪ من قيمة هذه الخدمات.

إن تسديد هذه الغرامات لا يحرر المشغل من موجباته الأخرى بموجب هذا العقد.

يجوز للمنظم أن يحسم الغرامات من كفالة التنفيذ.

٢-٢٢ الإجراءات:

بإمكان المنظم إنشاء جهاز إداري وفني، من ضمن ملاك وزارة الاتصالات، مع إمكانية الاستعانة بخبراء فنيين من الخارج، وذلك بهدف تقديم خدمات المراقبة.

يجب على المشغل في مهلة ٣ أشهر من تاريخ التبليغ أن يعتمد بالتنسيق مع المنظم اتفاق حول مستوى الخدمة لكافة الأجهزة العاملة، بما فيها وعلى سبيل المثال ولا الحصر المواد المشمولة في مقاييس التنفيذ كما هي محددة في الملحق "ز".

Any variation from the Level of Service, as described in the Service Level Agreement, as defined in Annex G which exceeds five (5) % shall be deemed to constitute a substantial non-compliance.

Any assumed substantial non-compliance with the Level of Service, as described in the Service Level Agreement, shall be deferred by Regulator to the Institution by notifying in writing, with a copy to the Operator. Any decision taken by the Institution shall be binding upon the Parties and enforced as if finally decided between them.

Should the Institution determine that the level of services, as described in the Service Level Agreement, are not met and should such failure be substantial, the Regulator shall be entitled to apply penalties to the Operator, in accordance with Clauses 22.1, 51 and 52.

The Operator shall perform at his own expenses a survey/condition assessment of the currently established Postal network including all postal facilities (post offices, sorting centers, administrative buildings, etc.), associated assets and equipment, and current service and subscription contracts and to ensure the provision of the postal service and other associated products during the initial phase are provided in accordance with the current level of service (provided by the current operator) and to ensure that no disruption / interruption of the postal service shall occur. Operator shall maintain such Level of Service until a Service Level Agreement is reached with the Regulator on the minimum new requirements for the provision of services in accordance with Clause 22.

Clause 23 Release of Performance Bank Guarantee

The Performance Bank Guarantee shall be released six (6) months after the end of the Contract Period or termination of the Contract whichever is earlier.

أي انحراف عن مستوى الخدمات، كما هي محددة في اتفاقية مستوى الخدمات، كما هي معرفة في الملحق "ز" تتجاوز ٥٪ يجب أن تعتبر بمثابة عدم مطابقة جوهرية.

أي عدم مطابقة مزعومة مع مستوى الخدمات كما هي محددة في اتفاقية مستوى الخدمات، يجب أن تحال من قبل المنظم إلى المؤسسة. بموجب إشعار خطى ملائماً مرفقاً بنسخة للمشغل. أي قرار متخذ من قبل المؤسسة يجب أن يكون ملزماً على الفرقاء ويتم تنفيذه وكأنه مقرراً نهائياً في ما بينهم.

إذا قررت المؤسسة ان مستوى الخدمات كما تم تحديدها في اتفاقية مستوى الخدمات، لم يتم إنجازها وإذا كان هذا الحال جوهرياً إن المنظم يكون مخوله لفرض غرامات على المشغل وفقاً للمواد ١-٢٢، ٥١ و ٥٢.

يتعين على المشغل أن يقوم على نفقة الخاصة بإجراء دراسة استقصائية / تقييمية لشبكة البريد المنشأة حالياً بما في ذلك جميع المرافق البريدية (مكاتب البريد ومرافق الفرز والمباني الإدارية وما إلى ذلك) والأصول والمعدات المرتبطة بها وعقود الخدمة والاشتراك الحالية وبحيث يتم توفير/ تقديم الخدمة البريدية وغيرها من المنتجات المرتبطة بها خلال المرحلة الأولية وفقاً لمستوى الخدمة الحالي (المقدم من المشغل الحالي) ولضمان عدم حدوث أي انقطاع بالخدمة البريدية. يجب على المشغل الحفاظ على هذا المستوى من الخدمة حتى يتم التوصل إلى اتفاق مع المنظم بشأن الحد الأدنى من المتطلبات الجديدة لتقديم الخدمات وفقاً للمادة ٢٢.

المادة ٢٣ – تحرير كفالة مصرافية عن حسن التنفيذ

يتم تحرير الكفالة المصرافية عن حسن التنفيذ في خلال ستة (٦) أشهر بعد انتهاء مدة العقد أو انتهاء العقد (أياً هو أقرب).

Clause 24 Force Majeure

المادة ٢٤ – القوة القاهرة

24.1 Definition

For the purpose of this Contract, "Force Majeure" means an event which is beyond the control of a Party, and which makes a Party's performance of its obligations hereunder impossible or so impractical as reasonably to be considered impossible in the circumstances or delays such performance, and includes, but is not limited to war (whether declared or not), riots, civil disorder, earthquake, fire, explosion, storm, flood, strikes, lockouts or other industrial action, confiscation or any other action by government agencies.

Force Majeure shall not include any event which is caused by the negligence or intentional action of the Party whose performance is affected thereby or such Party's subcontractors and/or suppliers or agents or employees.

24.2 No Breach of Contract

The failure of a Party to fulfill any of its obligations hereunder shall not be considered to be a breach of, or a default under this Contract insofar as such inability arises from an event of Force Majeure, provided that the Party affected by such event has taken all reasonable precautions, due care and reasonable alternative measures, all with the objective of carrying out the terms and conditions of this Contract.

24.3 Measures to be Taken

- (a) A party affected by an event of Force Majeure shall take all reasonable measures to remove such Party's inability to fulfill its obligations hereunder with a minimum of delay.
- (b) A party affected by an event of Force Majeure shall give notice in writing to the other Party of such event as soon possible, and in any event not later than forty eight (48) hours following the occurrence of such event, providing

١-٢٤ تعريفها:

لأغراض هذا العقد، القوة القاهرة تعني حدث خارج عن سلطة الفرقاء والذي يجعل تنفيذ موجبات الفريق مستحيلاً أو متعرضاً لدرجة يعتبر مستحيلاً ضمن الظروف والمهل لهكذا تنفيذ وتتضمن لكن ليست محصورة بالحرب (معنفة أم لا) الشغب، الاضطراب، الأهلي، الزلزال، الحريق، انفجار، عاصفة، فيضان، اضرابات العمال أو أرباب العمل، وكذلك اجراءات صناعية عمالية أخرى، مصادر أو أي عمل آخر من قبل دوائر حكومية.

لا تتضمن القوة القاهرة حدث سببه الإهمال أو عمل متعمد من قبل الفريق الذي قد تأثر أداؤه تنفيذ موجباته من جراء ما تقدم أو ملتزمي الفريق أو مورديه أو وكلائه أو مستخدميه.

٢-٢٤ فسخ العقد:

لا يمكن اعتبار عدم القيام من قبل الفريق بأي من موجباته إخلالاً أو تخلفاً لهذا العقد طالما أن هذه الاستحالة تنشأ عن حدث قوة قاهرة شرط أن يكون الفريق الذي تأثر بهذا الحدث قد اتخذ كافة الاحتياطات الضرورية، والعناية المناسبة والتدابير الأخرى بغية تنفيذ جميع شروط هذا العقد.

٣-٢٤ التدابير التي يجب اتخاذها:

أ- الفريق المتأثر بحدث قوة قاهرة عليه أن يتخذ كافة التدابير المناسبة بغية إزالة استحالتها من تنفيذ موجباتها بلا إبطاء.

ب- الفريق المتأثر بحدث قوة قاهرة يجب أن يعلم خطياً الفريق الآخر عن هذا الحدث في أسرع وقت وفي كل الأحوال في مهلة أقصاها ٤٨ ساعة من تاريخ حصول هذا الحدث، وأن يقدم إثباتات عن طبيعة وسبب هذا

evidence of the nature and cause of such event and shall similarly give notice of the restoration of normal conditions as soon as possible.

- (c) The Parties shall take all reasonable measures to minimize the consequences of any event of Force Majeure.

24.4 Extension of Time

An extension shall be given to a party who was unable to perform the services as a result of Force Majeure, if requested by such party.

24.5 Consultation

No later than thirty (30) days after the Operator, as the result of an event of Force Majeure, has become unable to perform an important portion of the Postal Services, the Parties shall consult together with a view to agree on appropriate measures to be taken in such circumstances.

Clause 25 Hardship

25.1 Notwithstanding any other provision of this Contract, should, during the course of this Agreement:

- The laws and regulations in force in Lebanon as at the date hereof change in such way as to adversely affect in any substantial manner the financial equilibrium of this Contract, and
- Such changes are either not compensated at all or are insufficiently compensated by the operation of any other provision of this Contract,

the provisions of this Contract shall be discussed between the Parties and amended to offset the effects of such changes.

25.2 If the Operator considers that it is affected by such change, it may, at any time send notice in writing to the Regulator containing a description of the circumstances and their likely economic consequences for the Operator. The Parties shall commence and pursue

الحدث ويجب أن يعلم بنفس الطريقة إعادة الحال إلى وصفها الطبيعي.

ج- يجب على الفرقاء أن يتذروا جميع التدابير ذلك في أسرع وقت لتقليل مفاعيل القوة القاهرة إلى حدّها الأدنى.

٤-٢٤ تمديد الوقت:

يجب تمديد أي فترة لم يتمكن خلالها فريق من القيام بالأعمال نتيجة القوة القاهرة، إذا طلب ذلك.

٥-٢٤ الاستشارة:

في مدة أقصاها ٣٠ يوماً بعدما أن يصبح المشغل عاجزاً عن تنفيذ جزءاً كبيراً من الخدمات البريدية نتيجة قوة القاهرة، يجب على الفرقاء أن يتشارلوا معاً بهدف الاتفاق على اتخاذ التدابير المناسبة في تلك الظروف.

المادة ٢٥ – شرط الوقاية

١-٢٥ بالرغم من أي بند مخالف في هذا العقد، وإذا حصل أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية ما يلي:

أ- تغيرت القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في لبنان بطريقة تؤثر سلباً وبشكل جوهري على التوازن الاقتصادي للعقد؛

ب- وهكذا تغيرات هي إما غير معوض عنها بالمطلق أو هي معوض عنها بشكل غير كاف من جراء أي بند من هذا العقد؛

يجب مناقشة بنود هذا العقد وتعديلها من قبل الفرقاء بغية التعويض عن نتائج هذا التغيير.

٢-٢٥ إذا اعتبر المشغل أنه قد تأثر من جراء هذا التغيير، يمكنه في أي وقت أن يرسل إشعاراً خطياً إلى المنظم يتضمن وصف الحالات ونتائجها الاقتصادية على المشغل. يجب على الفرقاء بدء

discussions in good faith within thirty (30) days of the notice from the Operator, with a view to signing a fair and equitable amendment to offset the effects of such change.

Failure of the Parties to sign such an amendment within one hundred and twenty (120) days from the date of such notice, shall constitute a dispute for the purposes of Clause 35 of this Contract.

Clause 26 Termination

26.1 By the Ministry

The Ministry has the right to terminate this Contract without prejudice to its right to recover damages, where applicable, by giving not less than (60) sixty days written notice of termination to the Operator, such notice to be given after the occurrence of any of the events specified in paragraphs (a) through (e) of this sub-Clause 26.1:

- a) If the Operator fails to remedy a serious failure in the performance of its obligations hereunder including but not limited to the obligation of the Operator to complete the initial phase within twelve months after the Hand Over, within (60) sixty days of receipt of Regulator's notice in writing specifying the nature of such failure and requiring such remedy or within such further period as the Regulator may have subsequently approved in writing; or
- b) If the Operator is declared insolvent or bankrupt or enter into any agreements with its creditors for relief of debt or take advantage of any law for the benefit of debtors or go into liquidation or receivership whether compulsory or voluntary; or
- c) If the Operator fails to comply with any final decision reached as a result of arbitration proceedings pursuant to Clause 35 hereof; or
- d) If as the result of Force Majeure, the Operator is unable to perform an important portion of the Services for a period of not less than six (6) months; or

ومتابعة المناقشات بحسن نية في خلال ثلاثة أيام من تاريخ إشعار المشغل، بغية توقيع تعديل عادل ومنصف للتعويض عن نتائج هذا التغيير.

إن عدم توقيع الفرقاء هكذا تعديل في خلال مئة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ هذا الإشعار، يجب أن يعتبر خلافاً وفقاً لأحكام المادة ٣٥ من العقد.

المادة ٢٦ – فسخ العقد

١-٢٦ من قبل الوزارة

يحق للوزارة، فسخ العقد من دون المس بحقها بالحصول على تعويض، عند توجّبه، وذلك بإعطاء المشغل إشعاراً خطياً بالفسخ قبل ٦٠ يوماً من الفسخ، وهذا الإشعار يجب إعطائه بعد حدوث إحدى الحالات المحددة في الفقرة (أ) إلى (ه) من البند ١-٢٦.

أ- إذا لم يقم المشغل بمعالجة خلل جدي بتنفيذ موجباته فيما فيه وليس محصوراً بموجب المشغل بإتمام المرحلة التمهيدية في خلال ١٢ شهراً من تاريخ التسلم، في خلال ٦٠ يوماً من تسلمه من المنظم إشعاراً خطياً ويحدد طبيعة هذا الخلل وطالباً معالجته وفي خلال المهلة الانعقافية التي قد وافق عليها المنظم خطياً. أو

ب- إذا تم إعلان المشغل معسر أو مفلس سواء دخل في اتفاقات مع دائنيه بغية الإفاء من دين أو استفاد من أي قانون لصالح الدائنين أو دخل قيد التصفية أو حراسة قضائية إلزامية أو طوعية. أو

ج- إذا لم يستجيب المشغل لأي قرار نهائي قد صدر من خلال التقييم تحكيم عملاً بالمادة ٣٥. أو

د- إذا، بنتيجة قوة قاهرة، إن أصبح المشغل عاجز عن تنفيذ جزءاً كبيراً من الخدمات بمدة لا تقل عن ستة أشهر.

- e) If the Regulator decides, for operational/material justified reasons, to terminate this Contract or one of the three services with a prior notice in writing of 180 days.

In case of termination pursuant to paragraph (d) or (e) above, the Operator shall be entitled to the depreciated book value of assets acquired by the Operator and the Subsidiary for all purposes of this Contract, reasonable demobilization costs, and fair and reasonable compensation for lost profits.

26.2 By the Operator

The Operator has the right to terminate this Contract without prejudice to its right to recover damages, where applicable, by giving not less than 270 days for MHS and 180 days for EMS & FAX and Philately written notice of termination to the Regulator, such notice to be given after the occurrence of any of the events specified in paragraphs (a), (b) and (c) of this Clause 26.2:

- If as the result of an event of Force Majeure which has affected the performance of the Regulator of its obligations under this Contract, the Operator is unable to perform an important portion of the services for a period of not less than six (6) months; or
- If the Regulator fails to comply with any final decision reached as a result of arbitration proceedings pursuant to Clause 35 hereof; or
- If the Regulator commits a serious failure in the performance of its obligations under Article 9.2 or 49.3 and fails to remedy such failure within (90) days from receipt of the Operator's notice in writing specifying the nature of such failure.

26.3 Cessation of Rights and Obligations

Upon expiration or termination of this Contract all right and obligations of the Parties hereunder shall cease, except

هـ أو إذا قرر المنظم لأسباب عملية/مادية مبررة، فسخ هذا العقد أو أحد من الخدمات بإشعار خطى مسبق لفترة ١٨٠ يوماً.

في حال الفسخ أو عملاً بالفقرات (د) أو (هـ) سابقاً، يحق للمشغل أن يحصل على القيمة الدفترية المستهلكة للموجودات التي قد استحصل عليها المشغل والشركة التابعة لأغراض هذا العقد، نفقات ترك المواقع وتعويض عادل ومناسب عن الربح المتوقع.

٢-٢٦ من قبل المشغل

يحق للمشغل فسخ العقد من دون المساس بحقه بالحصول على تعويض، عند توجّبه، بإرسال إشعار خطى بالفسخ للمنظم لفترة لا تقل عن ٢٧٠ يوم لخدمات معالجة البريد و ١٨٠ يوم لخدمات البريد السريع وخدمات الطوابع البريدية، يتم إرسال هذا الإشعار عند حدوث أي من الأحداث المحددة في الفقرات (أ)، (ب) و(ج)، من المادة ٢-٢٦.

أ. إذا لم يعد المشغل قادرًا على تنفيذ جزء كبير من الخدمات لفترة لا تقل عن ستة أشهر وذلك نتيجة حدث قوة قاهرة قد أثرت على تنفيذ المنظم لإحدى موجباتها وفقاً لهذا العقد.

ب. إذا لم يلتزم المنظم بقرار نهائي صادر نتيجة تحكيم عملاً بالمادة ٣٥ أو

ج. إذا ارتكب المنظم خلل جدي في تنفيذ موجباته وفقاً للمواد ٢-٩ و ٣-٤٩ يعالج هذا الخلل في خلال ٩٠ يوم من تسليمه إشعار المشغل الخطى الذي يحدد طبيعة هذا الخلل.

٣-٢٦ في سقوط الحقوق والواجبات

عند انتهاء أو فسخ هذا العقد، تسقط جميع حقوق وواجبات ومسؤوليات الفرقاء باستثناء:

- a) Such rights and obligations as may have accrued up to the date of termination or expiration.
- b) The obligation of confidentiality set forth in Clause 30 hereof
- c) The obligation of the Operator with respect to inspection and auditing as defined in Clause 37 hereof.

Clause 27 Progress of Work and Monthly Payments

27.1 Monthly Progress Reports

Detailed monthly progress reports covering all parts of the project, both planning, manufacturing and on-site activities, as well as all aspects of the Postal Services i.e. Operations, services, products, costs/revenues (financial results), marketing, human resources and O&M, shall be submitted by the Operator to the Regulator before the tenth calendar day of the following month during the Contract Period or as otherwise agreed with the Regulator.

The monthly report shall state in detail progress and work performed in the past month and the work foreseen for the next month. It shall also raise any issue not yet resolved and make recommendations to overcome any problems encountered.

7.2 Annual Report - Accounts

The annual report to be sent to the Regulator, shall be produced at the end of the third month of every following year. It shall contain a detailed point-by-point statement of whether, how and when the tasks and activities detailed in the Operator's Project Implementation Plan were carried out.

This report shall also contain, where appropriate, conclusions and a financial analysis of the Services and a critical study of any major problems which may have arisen during the performance of the Contract. Recommendations for overcoming these problems in the future should be made.

أ- الحقوق والموجبات التي قد تجمع لغاية تاريخ الفسخ/ أو الانتهاء.

ب- مسؤولية السرية المحددة في المادة ٣٠ آنفًا.

ج- مسؤولية المشغل في ما يخص التفتيش والتدقيق في الحسابات كما هي محددة في المادة ٣٧ لاحقًا.

المادة ٢٧ تقدم العمل وتسديد الدفعات الشهرية

١-٢٧ التقارير الشهرية عن تقدم سير العمل

إن التقارير الشهرية المفصلة عن تقدم سير العمل التي تشمل جميع أجزاء المشروع، من التخطيط إلى التصنيع إلى العمليات ضمن الواقع، كذلك جميع أوجه الخدمات البريدية كالعمليات، الخدمات، المنتوجات، الكلفة/الإيرادات (النتيجة المالية)، التسويق، التنمية البشرية، والعمليات والصيانة، يجب أن تدفع من قبل المشغل إلى المنظم قبل العاشر من الشهر المسبق خلال مدة العقد أو كما يتفق عليه خلافاً لذلك مع المنظم.

يجب أن يتضمن التقرير الشهري بالتفصيل مدى التقدم والعمل الذي تم تنفيذه في الشهر السابق والعمل المتوقع للشهر المقبل. يجب على التقرير أن يتطرق أيضاً أي قضية لم يتم حلها بعد وأن يقترح توصيات للتغلب على جميع المشاكل.

٢-٢٧ التقارير السنوية - الحسابات

يصدر التقرير السنوي الذي يرسل إلى المنظم قبل نهاية الشهر الثالث من العام الذي يلي. يجب أن يتضمن التقرير بيان مفصل بكل النفقات (بند ببند) وعما إذا كانت المهام والأنشطة المفصلة في خطة تنفيذ المشروع الخاصة بالمشغل قد نفذت وكيف ومتى.

ويجب على التقرير أن يتضمن أيضاً، عند الحاجة خلاصات وتحليلات مالية عن الخدمات وبحث عن كل عائق جوهري يمكن أن ينشأ خلال مهلة تنفيذ العقد ويجب أن يتضمن توصيات للتغلب على هذه المشاكل في المستقبل.

The report should distinguish between activities achieved and considered, activities currently under way so that the evolution of the Project is clear.

All reports shall be produced in the Arabic and the English.

The annual accounts should be audited and certified by an internationally recognized Accounting firm or local firm registered at the Lebanese Association of Certified Public Accountants within four months from the end of the calendar year.

يجب على التقرير أن يميز في ما بين النشاطات المنجزة والمتوقع القيام بها والنشاطات التي هي حالياً قيد التنفيذ لكي يكون تطور المشروع واضحاً.

يجب على جميع التقارير أن تنظم في اللغتين العربية والإنكليزية.

إن الحسابات السنوية يجب أن يتم التدقيق بها والمصادقة عليها من قبل مؤسسة معترف بها دولياً أو شركة محلية مناسبة إلى نقابة المدققين المحازبين في لبنان، لتدقيق الحسابات وذلك خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة التقويمية.

Clause 28 Progress Meetings

During the Initial Phase, progress meetings shall be held at least once a month, either at the Operator's premises or at Regulator's offices, at the discretion of the Regulator. The Operator shall propose procedures for conducting the following meetings and reports as part of his project Management responsibilities:

- a) Progress Review Meetings.
- b) Project Progress Reports.
- c) Technical Review Meetings.
- d) Technical Review Reports.
- e) Project Presentation.

Clause 29 Project Document Handling

The Operator shall present his procedures for document handling not later than one month after the Hand Over, for the approval by the Regulator.

Clause 30 Confidential Information

30.1 Each Party shall ensure the secrecy of confidential information entrusted to him or his associates working on the Project and shall not disclose any of it to third parties in any form, except for the purpose of the work, without the prior written agreement of disclosing Party.

المادة ٢٨ – الاجتماعات الدورية

ستعقد خلال المرحلة التمهيدية، اجتماعات دورية مرة كل شهر على الأقل سواء في مكاتب المشغل أو في مكاتب المنظم بحسب ما يراه المنظم مناسباً. يجب على المشغل أن يقترح أصولاً إدارة الجلسات المقبلة وتنظيم التقارير كجزء من مسؤولياته المتعلقة بإدارة المشروع:

- أ. اجتماعات للبحث في تقدم سير العمل.
- ب. تقارير حول تقدم سير العمل في المشروع.
- ج. اجتماعات للبحث في الأمور التقنية.
- د. تقارير عن البحث في الأمور التقنية.
- هـ. عرض المشروع.

المادة ٢٩ – تسليم مستندات المشروع

يجب على المشغل أن يعرض كيفية تسليم المستندات في مهلة لا تتجاوز الشهر من تاريخ التسلم وذلك بغية الاستحصلال على موافقة المنظم.

المادة ٣٠ – المعلومات السرية

١-٣٠ يجب على كل فريق أن يحافظ على سرية المعلومات المؤمنة إليه أو لشركائه الذين يعملون على المشروع ويجب عليه عدم إفشاء أي منها لفريق ثالث بأي شكل من الأشكال، إلا لضرورات العمل، من دون الموافقة الخطية المسبقة من الفريق الذي أباح بهذه المعلومات.

30.2 The term confidential information shall include but not be limited to designs, plans, samples, equipment, reports, subscriber lists, costing information, performance reports, studies, drawings, schedules, specifications, technical data, data bases, software in any form, documentation, correspondence between the parties under this Contract as well as any information which has been nominated "confidential" by the concerned Party.

30.3 The following shall be excluded from the term confidential information:

- a) Any information the Party had in possession without limitation on confidentiality prior to signing this Contract.
- b) Any information independently developed by such Party.
- c) Any information which one of the parties is required to produce pursuant to any of the laws governing the jurisdictions in which it operates. In such cases, the disclosing party shall advise the order party immediately upon being advised of the requirement to disclose such information. This shall not apply to communication by the Regulator to other Lebanese governmental Bodies or Administrations.
- d) Any information known or which becomes known to the general public without breach to the provisions of this Contract.
- e) Any information received rightfully and without limitation on confidentiality from the other Party.
- f) Information related to the right to know under Law.

30.4 Both Parties shall be obliged to treat all business information provided under this Contract as confidential. Both Parties must not inform third parties on documents or information related to this

٢-٣٠ تتضمن عبارة معلومات سرية ولكن ليست محصورة بال تصاميم، التخطيط، النماذج، التجهيزات، التقارير، قائمة المشتركين، المعلومات حول الكلفة، التقارير المتعلقة بالتنفيذ، الدراسات، رسومات، جداول المواصفات، البيانات التقنية، البيانات الأساسية، البرامج الجاهزة على مختلف أشكالها، المستندات، المراسلات بين الفرقاء بموجب هذا العقد وكذلك جميع المعلومات المسمة سرية من قبل الفريق المختص.

٣-٣٠ إن ما يلي يكون مستثنى من عبارة المعلومات السرية.

أ- كل المعلومات التي كانت بحوزة أحد الفرقاء دون وجود أي شرط بشأن المحافظة على سريتها قبل التوقيع على هذا العقد.

ب- أية معلومات مكونة بشكل مستقل من قبل هذا الفريق.

ج- أية معلومات يكون من المفترض أن يبرزها أحد الفرقاء عملاً بالقوانين السائدة حيث يقوم بعمله. في مثل هذه الحالات، على الفريق المفشي بالمعلومات أن يعلم الفريق الآخر فور تبلغه وجوب/الإفشاء عن مثل تلك المعلومات. تستثنى من ما تقدم البيانات الصادرة عن المنظم أو المرسلة إلى مؤسسات حكومية لبنانية وإدارات.

د- أية معلومات معروفة أو تصبح معروفة من العموم دون الإخلال ببنود هذا العقد.

هـ- أية معلومات تم تسليمها بطريقة صحيحة دون اشتراط السرية على الفريق الآخر.

و- حق الوصول إلى المعلومات وفقاً للقانون المتعلق بذلك.

٤-٣٠ يجب على كلا الفريقين التعاطي مع كافة المعلومات المتعلقة بالعمل والمنصوص عليها في هذا العقد وكأنها معلومات سرية. لا يجوز لـ كلا الفريقين إعلام أي فريق ثالث بالمستندات

Contract nor shall they be allowed to publish such information. However, the Operator is permitted to disclose confidential information to its parent companies provided that they agree to be bound by the confidentiality provisions of this Contract.

- 30.5 The provision of this clause shall survive the termination of this Contract for whatever reason.

Clause 31 Limitation of Liability

31.1 Except as specifically provided herein, in no event shall either of the Parties be liable for indirect, incidental, special or consequential damages, including but not limited to, loss of profit or revenues, loss of investment, loss of use of equipment, software or firmware, loss of good-will.

31.2 In no event shall the aggregate liability of the Operator exceed \$ US ten (10) million (as included in Annex A "Contract Data") whether for breach of this Contract or under any theory of law whatsoever.

Clause 32 Contract Administration

32.1 The Regulator is duly authorized by the Government of Lebanon for the execution of this Contract.

32.2 Any notice required to be given by one party to another during the execution of this Contract shall be deemed property given when personally delivered against a receipt or eight days after it is sent by registered mail to the addresses given below:

32.3 Regulator's Address:

Ministry of Telecommunications
Sami El-Solh Street
Beirut – Lebanon
Tel.: +961-1-425300

وبالمعلومات المتعلقة بهذا الاتفاق ولا يجوز لها أيضاً نشر مثل هذه المعلومات. لكن، يحق للمشغل الإفشاء بمعلومات سرية لشركاته الام شرط أن توافق تلك الشركات بأن تلتزم بسرية المعلومات المنصوص عنها في هذا الاتفاق.

- ٥-٣٠ يجب أن تبقى بنود هذه الفقرة حتى بعد انتهاء هذا الاتفاق لأي سبب كان.

المادة ٣١ – تحديد المسؤولية

١-٣١ باستثناء ما هو مشار إليه بشكل خاص آنفاً، لا يجوز بتاتاً لأي من الفرقاء أن يكون مسؤولاً لطارئ غير مباشر أو غير عادي أو عن أضرار ظرفية بما فيها لكن ليست محصورة، بنقص في الأرباح، أو بخسارة بنقص في الإيرادات أو بخسارة في الاستثمار أو بخسارة في استعمال التجهيزات أو المعدات أو البرمجيات أو البرامج الثابتة، وبفقدان حسن النية.

٢-٣١ لا يجوز بتاتاً أن تتجاوز مجموع مسؤولية المشغل عن عشرة ملايين دولار أمريكي بموجب القيمة المحددة في الملحق (أ) من العقد سواء لنسخ هذا العقد أو بناءً لأي نظرية قانونية أياً تكون.

المادة ٣٢ – إدارة العقد

١-٣٢ إن المنظم مخول وفقاً للأصول من قبل الحكومة اللبنانية لإنجاز هذا العقد.

٢-٣٢ أي إشعار من المفترض تبليغه من قبل أحد الفرقاء للآخر خلال تنفيذ هذا العقد بحسب أن يعتبر مبلغاً وفقاً للأصول عندما يتم تسليمه شخصياً مقابل إيصال أو بعد انتهاء ثمانية أيام من تاريخ إرساله عبر بريد مضمون على العنوان المدون أدناه:

٣-٣٢ عنوان المنظم

وزارة الاتصالات
شارع سامي الصلح
بيروت – لبنان
هاتف: +٩٦١-١-٤٢٥٣٠٠

32.4 The Operator's Address:

٤-٣٢ عنوان المشغل

Clause 33 Right to Publish

- المادة ٣٣ – حق النشر
- a) لا يحق للمشغل أن يقوم بأي نشاطات علاقات عامة أو أن يصدر بيانات للصحافة وللإعلام والجمهور عامة أو أي مقابلات أخرى تتصل بالعمل المنجز وفقاً للعقد، باستثناء إذا استحصل على الموافقة الخطية المسقبة والصريحة من المنظم أو من ممثله. وبصورة خاصة، يمكن أن تنشر للعموم النصوص الخطية المتفق عليها مسبقاً مع المنظم. هذا الموجب يشمل نشرات المشغل التمهيدية التي يعلم بموجبها عن منحه العقد، كذلك أي نشرة إضافية بما فيها أي بيان يتعلق بالعمل الذي تم إنجازه. أما في خصوص علاقة المشغل العامة مع الإعلام (صحافة، إعلام مرئي ومسموع) يجب على المشغل أن يقدم مسبقاً استراتيجية عامة بخصوص الإعلام/الصحافة/PR للموافقة عليها من قبل المنظم أو ممثله.
- b) لا يحق للمشغل أن ينشر مقالات متعلقة بالخدمات البريدية أو تشير إلى تلك الخدمات عندما يقوم بأي خدمات لآخرين، أو أن يفشي معلومات قد استحصل عليها من المنظم دون موافقته الخطية.
- c) إن البنود المشار إليها سبقاً لا يجوز تطبيقها على النشاطات/الحملات الإعلانية/دعائية المتعلقة بخدمات/منتجات البريد والمحمولة في هذا العقد.
- d) في كافة النشاطات التي لها صلة بالعلاقات العامة (شفهية، خطية، عبر الانترنت، على الإذاعة أو التلفاز) يجب على المشغل أن يصرح بوضوح وبصراحة أنه يقوم بتنفيذ العمل بالنيابة عن المنظم.

Clause 34 The Coordination Committee

- المادة ٣٤ – لجنة التنسيق
- 34.1 For the purpose of coordination and reaching agreements between the Regulator and the Operator with respect to the implementation of the contract, the

- ٤-٣٤ بغية التنسيق والتوصل إلى اتفاق في ما بين المنظم والمشغل المتعلق بخصوص تنفيذ العقد، تم التوافق في ما بين المنظم والمشغل على تعيين لجنة تنسيق

Regulator and the Operator agree to appoint a coordination committee of seven members, consisting of three persons appointed by the Regulator, and three persons appointed by the Operator.

The seventh person will be appointed by mutual agreement of the Regulator and the Operator provided that this person is a Lebanese national and that his fees are paid by the Operator. In the event that the meetings take place outside the official working hours, the fees of the members of the Coordination Committee appointed by the Regulator shall be paid by the Operator. Appointment should take place on or before the date specified in Annex A "Contract Data" and prior to issuance of the notification letter.

The chairman of the coordination committee shall be appointed by the Regulator from amongst its three representatives, the Secretary of the Coordination committee shall be appointed by the Operator from amongst its three representatives.

34.2 The Parties will notify each other, of the names of their respective representatives within 20 days from the Notification Date. Either party may, at any time, change its representatives by notifying the other party one week in advance.

34.3 The secretary shall submit copies of the minutes of every meeting of the coordination committee to the Regulator's and the Operator's representatives for approval.

34.4 Either party may submit to the Coordination Committee for recommendation any matters related to the following:

- Follow up of the results of work performed under the Contract to ensure its fulfillment as well as to recommend

مؤلفة من سبعة أعضاء متضمنة ثلاثة أشخاص يعينهم المنظم وثلاثة أشخاص معينين من قبل المشغل.

يجب تعيين الشخص السابع بالاتفاق المتبادل في ما بين المنظم والمشغل على أن يكون هذا الشخص من الجنسية اللبنانية. وفي حال تمت الاجتماعات خارج أوقات الدوام الرسمي ، يتم دفع أتعاب أعضاء لجنة التسيير التابعين للمنظم من قبل المشغل. يجب أن يتم التعيين قبل التاريخ المذكور في الملحق (أ) من العقد وقبل إصدار كتاب الإخطار. يتم دفع أتعاب العضو السابع من قبل المشغل.

يجب أن يتم تعيين رئيس لجنة التسيير من قبل المنظم من بين ممثليها الثلاث، كذلك يجب أن يتم تعيين أمين سر لجنة التسيير من قبل المشغل من بين ممثليه الثلاث.

٢-٣٤ سوف يبلغ الفرقاء كل منهما للأخر أسماء ممثليهم خلال ٢٠ يوماً من تاريخ التبليغ. يجوز لأي من الفرقاء في أي وقت تبديل ممثله بتبليغ الفريق الآخر بذلك قبل أسبوع واحد.

٣-٣٤ يجب على أمين السر أن يعرض نسخاً عن كافة محاضر اجتماعات لجنة التسيير إلى ممثلي الوزارة والمشغل للموافقة عليها من قبلهم.

٤-٣٤ يحق لأي فريق أن يعرض للجنة التسيير الموضعية المتعلقة بالتالي بغية الاستحصل على توصيات منها:

A. ملحة نتائج العمل لمنفذ وفقاً للعقد للتأكد من انجازه وكذلك للتوصية بإجراءات وخطوات للمنظم والمشغل بشأن أساليب التنسيق.

- b) Recommendation to solve problems and remove obstacles which could cause delayed performance under this Contract.
- c) Study of technical details and suitability with respect to the introduction of new technology in substitution of old equipment, planning, transfer of technology, improvement of training plans, improvement of work plans, project management and management in various technical areas as well as to report on technical matters.
- d) Advice on demand forecasts prepared by the Operator for the Service.
- e) The Coordination Committee shall make prompt recommendations for the Regulator and the Operator so that the services can move ahead without undue delay.
- ج. دراسة التفاصيل التقنية وكيفية المطابقة بالنسبة لإدخال تكنولوجيا جديدة تقوم مقام الأجهزة القديمة، التخطيط وتحويل التقنيات، تحسين خطط التدريب، تحسين خطط العمل، إدارة المشروع والإدارة في مختلف الميادين التقنية كذلك لتقديم تقارير في مسائل تقنية.
- د. التوصية بشأن المتطلبات المتوقعة والمحضرة من قبل المشغل.
- هـ. يجب على اللجنة أن تبادر بتوصيات في أسرع وقت للمنظم وللمشغل للتمكن من تقديم الخدمات بسرعة دون أي تأخير غير ضروري.

Clause 35 Settlement of Disputes

The Regulator and the Operator shall attempt to settle any claim or controversy arising out of this Contract through consultations and negotiations in good faith and in the spirit of mutual co-operation through the Coordination Committee.

In case no settlement or resolution is reached through the Coordination Committee, the Parties hereby agree to submit any and all disputes arising out of or concerning the Contract, to arbitration in front of the Lebanese Arbitration and Mediation Center, according to the rules and proceedings of said Center provided that the dispute is settled within a period of three (3) months, non-extendable. In the event the arbitration proceeding is not concluded within three (3) months of the notice

المادة ٣٥ – تسوية النزاعات

يجب على المنظم والمشغل محاولة تسوية أي ادعاء أو خلاف قد ينشأ من جراء هذا العقد عبر الاستشارات والمفاوضات التي يجب أن تجري بحسن نية وبروح التعاون المتبادل، من خلال لجنة التنسيق.

وفي حال عدم التوصل إلى تسوية أو حل من خلال لجنة التنسيق ، يتواافق الفريقان على رفع خلاف ناشئ أو له صلة بالعقد للتحكيم لدى مركز اللبناني للتحكيم والوساطة وفقاً للقوانين والأنظمة والقواعد والأصول المعتمدة لدى هذا المركز على ان يبت بالخلاف خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر غير قابلة للتمديد.

في حال عدم إتمام إجراءات التحكيم خلال ثلاثة أشهر من إشعار التحكيم، يجوز لأي من الفريقين انهاء الإجراءات

of arbitration, either Party may terminate the proceedings in front of the Lebanese Arbitration and Mediation Center and file for a new arbitration process in Geneva, Switzerland, in accordance with the below procedure (in accordance with the rules of Arbitration of the International Chamber of Commerce (ICC)).

In the event that one of the parties disagrees with the arbitration decision of the Lebanese Arbitration Center, within one (1) month, and at their own expense, either Party may file for a new arbitration process in Geneva, Switzerland, in accordance with the below procedure (arbitration of disputes in accordance with the rules of settlement and arbitration of the International Chamber of Commerce (ICC)).

All disputes arising in connection with the present Contract that the Parties cannot settle within the Coordination Committee according to Clause 34 of this Contract, or by consultations and negotiations between themselves or through the Lebanese Arbitration and Mediation Center shall be finally settled under the Rules of Arbitration of the International Chamber of Commerce (ICC) by three arbitrators appointed in accordance with said Rules.

The place of arbitration shall be Geneva, Switzerland. The applicable law shall be the Lebanese law. English shall be the language of arbitration and all documents in languages other than English shall be accompanied by a certified English translation.

The arbitral award shall be final and not subject to any appeal or other contestation by either party.

Clause 36 Restriction on Imports

The Operator acknowledges that the importation and customs rules and regulations of Lebanon are to be applied to the supply and shipment of any products, instruments and materials, subject of this Contract. The Operator particularly acknowledges that the aforementioned rules and regulations prohibit among other things the importation into Lebanon of any or part of product when they originate from or have been manufactured or produced in certain foreign countries.

اما مركز اللبناني للتحكيم والوساطة وطلب التحكيم مجدداً في جنيف، سويسرا، وفقاً لقواعد المنصوص عليها أدناه (مع الاحتكام الى قواعد غرفة التجارة الدولية وانظمتها النافذة).

بإمكان أي من الفريقين (المشغل كما المنظم) في حال عدم الموافقة على القرارات التحكيمية الصادرة عن المركز اللبناني للتحكيم والوساطة خلال مهلة أقصاها شهر الاستئناف، وعلى نفقة كل منها، امام مركز التحكيم في جنيف سويسرا وفقاً لقواعد المنصوص عليها أدناه (التحكيم في أساس النزاع وفق قواعد التسوية والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية).

تخضع كافة الخلافات الناشئة عن تفسير العقد وتنفيذها، والتي لا يمكن للفرقاء تسويتها ضمن لجنة التنسيق عملاً بالمادة ٣٤ من هذا العقد، أو من خلال التشاور والمفاوضات في ما بينهم أو أمام المركز اللبناني للتحكيم والوساطة، يجب أن يتم تسويتها بصورة نهائية وفقاً لقواعد التحكيم العائد لغرفة التجارة الدولية (ICC) من قبل ثلاثة ممثلي يتم تعيينهم وفقاً لهذه القواعد.

يجب أن يكون مركز التحكيم في جنيف، سويسرا. يجب تطبيق أحكام القانون اللبناني. يجب أن تكون اللغة الإنجليزية لغة التحكيم وكافة المستندات المعدة بلغات غير اللغة الإنجليزية، يجب أن ترافق بترجمة إنجليزية مصادق عليها وفقاً للأصول.

القرار التحكيمي يجب أن يكون نهائي وغير قابل للاستئناف أو لاعتراض آخر من قبل أي من الفرقاء.

المادة ٣٦ – حظر على بعض الاستيرادات

يقر المشغل أنه يجب تطبيق قواعد الاستيراد والجمارك وأحكام القوانين اللبنانية بشأن التوريد وشحن أي منتجات /سلع، معدات أو مواد خاضعة لأحكام هذا العقد. ويقر المشغل بصفة خاص أن تلك القواعد والقوانين المشار إليها تمنع بما فيها الاستيراد إلى لبنان أي أو جزء من السلع عندما تكون مصدرها أو تم تصنيعها أو إنتاجها في دول أجنبية معينة.

Clause 37 Miscellaneous

37.1 Standard of Performance

The Operator shall perform the Postal Services and carry out its obligations hereunder with all due diligence, efficiency and economy, in accordance with generally accepted techniques and practices used in the mailing services industry and with professional standards recognized by international professional bodies, and shall observe sound management, and technical practices, and employ appropriate advanced technology and safe and effective equipment, machinery, materials and methods.

The Regulator shall evaluate the Operator's performance at the end of each year in:

- Payment of the dues due to the Ministry of Telecommunications – Directorate General of Post in accordance with the contract and its annexes and laws and regulations reference procedure.
- Monitor the quality of the postal services and products in accordance with the UPU standards.

37.2 Prohibition of Conflicting Activities

Neither the Operator nor its agents, representatives, subcontractors and/or suppliers nor the personnel of either of them shall engage, either directly or indirectly, in any business or professional activities in the Republic of Lebanon which would conflict with the activities assigned to them under this Contract.

37.3 Accounting, Inspection and Auditing

The Operator

- Shall keep accurate and systematic accounts and records in respect of the Postal Services and products hereunder, in accordance with internationally generally accepted accounting principles and in such

المادة ٣٧ – أمور مختلفة

١-٣٧ معايير التنفيذ

يجب على المشغل أن ينفذ خدمات البريدية وبؤدي موجباته بكل حيطة وفعالية وتوفير، وفقاً بالتقنيات والأعراف المعتمدة والمستعملة في قطاع الخدمات البريدية وعملاً بالمعايير المهنية المعترف بها من قبل الهيئات المهنية الدولية، ويجب أن يراعي إدارة سلية والأعراف التقنية ويستعمل التكنولوجيا المتقدمة الملائمة وتجهيزات، مكبات، مواد وأساليب آمنة وفعالة.

يتوجب على المنظم ان يقيم أداء المشغل عند نهاية كل عام بـ:

أ- دفع مستحقات المتوجبة عليه لوزارة الاتصالات المديرية العامة للبريد وفقاً للعقد وملحقاته وقوانين والأنظمة المرجعية الإجراء.

ب- مراقبه تطبيق نوعيه الخدمات والمنتجات البريدية وفقاً للمعايير الاتحاد البريد العالم.

٢-٣٧ من القيام بنشاطات متضاربة

لا يجوز للمشغل أو لوكلائه، ممثليه، ملتزميه و/أو مزوديه ولا لمستخدميه أيًّا منهم، القيام مباشرة أو غير مباشرة في أيّة أعمال أو نشاطات مهنية في الجمهورية اللبنانية قد تتضارب مع النشاطات الموكولة إليهم وفقاً لهذا العقد.

٣-٣٧ المحاسبة، التدقيق ومراجعة الحسابات

يجب على المشغل أن:

أ. أن يحتفظ بحسابات وسجلات صحيحة ومنظمة في ما يختص بالخدمات والمنتجات البريدية المشار إليها آنفاً، عملاً بمبادئ المحاسبة

form and detail as will clearly identify all relevant charges and cost, and the basis thereof.

المعروف بها دولياً وضمن نماذج وتفاصيل تبين
بوضوح النفقات والتكاليف الفعلية ومصادرها.

b) Shall permit the Regulator or its designated representative periodically and up to one year from the expiration or termination of this Contract, to inspect the same, as well as to have them audited by auditors appointed by the Regulator and affiliated with the Syndicate of Accounting Experts in Lebanon if the auditor is a Lebanese company.

ب. أن يسمح للمنظم أو لممثليه المعينين من قبله بالتدقيق على ما تقدم وبمراجعة من قبل مدقق محاسبة معين من قبله منتب إلى نقابة خبراء المحاسبة في لبنان إذا كان شركة لبنانية وذلك بصورة دورية ولغاية سنة واحدة من انتهاء هذا العقد أو فسخه.

c) Has to accept a yearly check of the Services as well as a financial audit performed by independent auditors from among the domestic and international monitoring and auditing companies accredited in Lebanon, appointed annually by the Minister of Communications and paid by the Operator. The auditor's task, in addition to reviewing the revenue accounts stipulated in the contract signed with the Operator, including income, expenses and operations, shall prepare a final report with the total amounts due to the Regulator according to the following:

ج. أن يوافق على تدقيق سنوي للخدمات وكذلك على تدقيق مالي في الحسابات يقوم بها مدقق حسابات مستقل من بين شركات المراقبة وتدقيق الحسابات المحلية والدولية المعتمدة في لبنان، يعين بقرار سنوي يصدر عن وزير الاتصالات، تكون مهمته بالإضافة إلى مراجعة حسابات الإيرادات التي نص عليها العقد الموقع مع المشغل، بما فيه المداخلات والمصاريف والعمليات، ويعد تقرير نهائي بالمبالغ الإجمالية المتوجبة للدولة وفقاً لما يلي:

- Determining the total monthly amount for each class of company revenue subject to sharing with the Regulator, and the percentage attributable to the Regulator is calculated according to the terms of the contract
- An account statement showing the movement of the account of each ministry working with the Regulator at the end of each year.
- An account statement showing the movement of every foreign postal administration dealing with the Operator at the end of each year.
- Determining the total monthly amount of fallen remittances over time, due to the Government.

• تحديد المبلغ الشهري الإجمالي لكل فئة من فئات إيرادات الشركة الخاضعة للمقاسمة مع الدولة وتحسب النسبة المئوية العائد للدولة وفقاً لبنود العقد

• كشف حساب يبين حركة حساب كل وزارة تعمل مع المشغل في نهاية كل سنة.

• كشف حساب يبين حركة كل إدارة بريدية أجنبية تتعامل مع المشغل في نهاية كل سنة.

• تحديد المبلغ الشهري الإجمالي للحوالات الساقطة بمرور الزمن والعائد للدولة.

- Organizing a monthly statement showing the sums collected from the courier companies.
 - d) The Operator shall bear the costs and expenses of the financial auditor appointed by the Ministry of Telecommunications
 - e) Shall enter into an appropriate escrow agreement with the Regulator and a suitable third-party escrow agent agreed by both parties in respect of software materials, system drawings, intellectual property rights and know-how. Cost to be borne by the Operator.
 - f) Shall enter into appropriate escrow agreements with its subcontractors and suppliers and suitable third-party escrow agents in respect of items such as software, firmware, drawings or any other items that represent a risk for the Postal Services continuity if the subcontractor or serious supplier is declared insolvent or bankrupt or fails to remedy a failure in the performance of its obligations to the Operator. No such escrow agreements shall be required in respect of commercially available third party software products. Cost to be borne by the Operator and/or the Subcontractors.
- تنظيم كشف شهري يبين المبالغ المستوفاة من شركات نقل البريد بالمواكبة.
 - د. ويتحمل المشغل نفقات المدقق المالي المعين من قبل وزارة الاتصالات
 - هـ. أن يدخل في اتفاقية ائتمان ملائمة مع المنظم وفريق ثالث مناسب كمؤتمن بشأن مواد البرامج الجاهزة، وأجهزة التصاویر، حقوق الملكية الفكرية والخبرة المكتسبة على المشغل أن يتحمل الكلفة.
 - و. أن يدخل في اتفاقيات ائتمان مع ملتزميه ومزوديه وأطراف ثالثة ملائمين كمؤتمنين بشأن كافة المواد والبرامج الجاهزة، والبرامج الثابتة، التصاویر وأي مواد أخرى قد تشكل خطراً لاستمرارية الخدمات البريدية في حال تم إعلان عدم ملائمة أو إفلاس الملتزم أو المزود الأساسي أو في حال لم يبادر بتسوية الخلل في تنفيذ موجباته تجاه المشغل. لا يجوز فرض تلك الاتفاقيات الإنتمائية بالنسبة إلى منتجات البرامج الجاهزة التجارية المتوفرة لدى أطراف ثلاثة. يجب أن تكون الكلفة على عائق المشغل وأو الملتزمين.

37.4 Documents prepared by the Operator to be the Property of the Regulator

All plans, drawings, specifications, designs, reports and other documents existing in Operator's possession and prepared by the Operator in performing the Services shall become the property of the Regulator at the date of Transfer of the Services. The Operator shall deliver all such documents to the Regulator, together with a detailed inventory thereof. The Operator may retain a copy of such documents but shall not use them for purposes

٤-٣٧ المستندات التي يتم تحضيرها من قبل المشغل لتصبح ملكية المنظم

كافه الخرائط، الرسومات، الموصفات، التصاميم، التقارير ومستندات أخرى بحيازة المشغل ومنجزة من قبله أثناء تنفيذه للخدمات، يجب أن تصبح ملكيتها للمنظم بتاريخ تحويل الخدمات إليها. يجب على المشغل أن يقوم بتسلیم تلك المستندات إلى المنظم مرفقة بجريدة تفصیلية عن مضمونها. يجوز للمشغل أن يحتفظ بنسخة عن هذه المستندات لكنه

which adversely affect the Regulator's or the Regulator's successors.

37.5 Equipment and Materials Furnished by the Regulator

Equipment and materials made available to the Operator by the Regulator if any, or purchased by the Operator with funds provided by the Regulator, shall be the property of the Regulator and shall be marked accordingly. The Operator shall provide the Regulator with a yearly inventory of such equipment and materials and shall dispose of such equipment and materials in accordance with the Regulator's instructions. While in possession of such equipment and materials, the Operators shall, at its own cost, adequately protect and maintain such equipment and materials and shall insure them in an amount equal to their depreciated book value.

37.6 Arabic Version

The Operator shall make the following documents available in Arabic:

- a) Operating procedures for postal services and products;
- b) Testing Systems and reports;
- c) Training material;

Clause 38 Entire Agreement

The Contract Documents referred to in Clause 1, contain the entire agreement between the Parties relating to the Postal Services and cancels and supersedes all prior agreements and representations made by either Party whatever oral or written.

Clause 39 Amendments and Waivers

39.1 Amendments

No amendment or addition to this Contract shall be effective or valid unless it is set forth in writing and executed by a duly authorized

لا يحق له أن يستعملها لأغراض تلحق الضرر بالمنظم أو من يحل مكانه.

٥-٣٧ التجهيزات والمعدات المقدمة من قبل المنظم

إن التجهيزات والمعدات التي قد توضع بتصرف المشغل من قبل المنظم في حال وجدت أو التي تم شرائها من قبل المشغل عبر أموال مزودة من قبل المنظم يجب أن تعود ملكيتها للمنظم يجب أن يلحظ عليها ذلك. يجب على المشغل أن يقدم للمنظم جردة سنوية عن تلك التجهيزات والمواد. ويجب أن يتصرف بتلك التجهيزات والمواد وفقاً لتعليمات المنظم. في خلال حيازته لتلك التجهيزات والمواد، يجب على المشغل أن يقوم بالحفظ عليها وصيانتها بشكل مناسب وعلى نفقة الخاصة ويجب عليه تأمينها على أساس مبلغ يساوي قيمتها الدفترية المستهلكة.

٦-٣٧ النسخ العربية

يجب على المشغل أن يجعل المستندات التالية متوفرة باللغة العربية:

- أ- أصول العمل بالنسبة للخدمات والمنتجات البريدية:
- ب- أنظمة الاختبار والتقارير
- ج- معدات التدريب

المادة ٣٨ – كامل الاتفاقية

إن وثائق العقد المشار إليها في المادة ١، تشمل كامل الاتفاق في ما بين الفرقاء المتعلق بخدمات البريد وتلغى وتبطل كافة الاتفاقيات السابقة أو كافة البيانات المقدمة من أي فريق سواء كانت شفهية أو خطية.

المادة ٣٩ – التعديلات والإعفاءات

١-٣٩ التعديلات

إن أي تعديلات أو إضافات لهذا العقد لا تكون ذي فاعلية أو صحيحة إلى إذا تم صياغتها خطياً وتم

representative of each of the Parties, with the approval of the Ministry of Telecommunications.

إنجازها من قبل ممثلي الفرقاء المكلفين بذلك وفقاً للأصول القانونية، بموافقة وزارة الاتصالات.

39.2 **Waivers**

No waiver of any breach or default under this Contract or any of the terms hereof shall be effective unless such waiver in writing and has been signed by the waiving party. No waiver of any breach or default shall constitute a waiver of any subsequent breach or default.

Clause 40 Operation, Maintenance and Upgrading of the Service

40.1 Operation and Maintenance Period

The Operator shall commence the Postal Services upon the Hand Over and perform Operation and Maintenance of the Postal Services until the end of the Contract Period in accordance with the Specifications.

٢-٣٩ الإعفاءات

إن أي إعفاء من أي إخلال أو خطأ وفقاً لهذا العقد أو لأي من شروطه لا تصبح ذو فاعلية إلا إذا كان هذا الإعفاء خطياً وموقع من قبل الفريق المانح للعفو. لا يجوز أن يشكل أي إعفاء لخلل أو خطأ، إعفاء لخلل أو خطأ لاحقاً له.

المادة ٤٠ – تشغيل الصيانة وتحديث الخدمات

١-٤٠ مدة التشغيل والصيانة

يجب أن يباشر المشغل بالخدمات البريدية عند تاريخ التسلم وأن يقوم بتشغيل وصيانة الخدمات البريدية لغاية نهاية المدة التعاقدية وذلك وفقاً للمواصفات.

40.2 Maintenance and Repair

The Operator shall maintain the Services throughout the Contract Period in a manner consistent with the proper performance of the operation obligations pursuant to this Contract. He shall keep buildings, machines, vehicles and other equipment as well as all material in good shape, so that the image of the Post in public is not negatively influenced and confidence in the services fostered. In case of a failure of an item of equipment etc., the Operator will, in accordance with the specifications, repair such item or, if, in Operator's sole opinion, such item is beyond repair, proceed with its replacement.

٢-٤٠ الصيانة والتصليح

يجب على المشغل أن يحافظ طوال مدة العقد على الخدمات بصورة مطابقة مع التنفيذ الصحيح لمتطلبات التشغيل عملاً بهذا العقد. يجب أن تبقى الأبنية، المكبات، الآلات والتجهيزات الأخرى وكذلك كافة المعدات بحالة جيدة، وبذلك لا تؤثر بشكل سلبي على صورة البريد لدى العموم وتعزز بالتالي الثقة في الخدمات البريدية. في حال حصل خلل لأي مادة من التجهيزات إلخ...، سيقوم المشغل بتصليح تلك المادة وفقاً للمواصفات أو إذا وجد المشغل إن تلك المادة هي غير قابلة للتصليح، فسوف يباشر على إبدالها.

40.3 Updating of the System

The Operator shall throughout the entire Contract Period, update the system to the most recent generally used technology in the industry.

٣-٤٠ تحديث الأنظمة

يجب على المشغل تحديث الأنظمة بالنسبة للتكنولوجيا الأكثر استعمالاً في هذا القطاع وذلك طوال كامل مدة العقد.

Clause 41 Plans Provided by the Operator

Within sixty (60) days after the Hand Over, the Operator shall supply the following revised documents:

- a) Operational Plan;
- b) Business Plan.

Clause 42 Operational Acceptance of Mechanical and Electronic Equipment and the Automated Systems

The Operator must submit an OAT plan within 3 months after Hand Over; the Regulator will provide approval to the plan including acceptance criteria and performance criteria.

The Operational Acceptance Test (OAT) of the systems shall take place on completion of the Initial Phase of the installation in accordance with the Specifications.

Upon 15 days written notice from the Operator, the Regulator or its representative may attend the undertaking of the OAT. The non-attendance of the Regulator or its representative shall not prevent the Operator from conducting these tests.

The Operator is responsible for supplying all necessary testing equipment and documentation.

If such test results are successful, they shall be submitted to the Regulator, who will issue the Operational Acceptance Certificate (OAC).

Clause 43 Site Hand-Over and Acquisition

The Operator is generally responsible to obtain all authorizations, clearances, approvals and permits, for the installation of the equipment in Postal or Government buildings and shall bear all related costs and expenses of obtaining access to the various sites, including special and temporary passes needed to access sites. The Operator shall also provide at his own

المادة ٤١ – الخطط المزودة من قبل المشغل

في خلال ستين يوم من تاريخ التسلیم، يجب على المشغل أن يقدم المستندات المراجعة التالية:

- أ. الخطة التشغيلية؛
- ب. خطة العمل.

المادة ٤٢ – الموافقة على التطبيق بخصوص التجهيزات الميكانيكية والإلكترونية والأنظمة الآلية

يجب على المشغل أن يقدم خطة اختبارات القبول التشغيلي (OAT) في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ التسلیم؛ سوف يعطي المنظم الموافقة على هذه الخطة بما في ذلك معايير القبول ومعايير الأداء.

يجب أن تتم اختبارات القبول التشغيلي (OAT) للأنظمة عند الانتهاء من المرحلة التمهيدية ل التركيب وذلك وفقاً للمواصفات.

في خلال ١٥ يوماً من تاريخ تسلمه إشعاراً خطياً من قبل المشغل، يجوز للمنظم أو ممثله حضور إجراءات اختبار القبول التشغيلي (OAT). لا يحول عدم حضور المنظم أو ممثله المشغل من إجراء هذه الاختبارات.

إن المشغل مسؤول عن تأمين كافة تجهيزات ومستندات الاختبار.

في حال كانت نتائج تلك الاختبارات إيجابية، عندئذ يجب تقديمها للمنظم، التي ستتصدر شهادة القبول التشغيلي (OAC).

المادة ٤٣ – تسليم المواقع وحيازتها

بصورة عامة إن المشغل مسؤول عن الاستحصال على كافة التراخيص، المخالفات، المواقف والأذونات، من أجل تركيب الأجهزة في مكاتب البريد وفي الأبنية الحكومية ويجب عليه أن يتحمل جميع النفقات والمصاريف التي تسمح له الدخول إلى المواقع المختلفة، بما فيها التراخيص الخاصة أو المؤقتة المطلوبة للدخول إلى المواقع. ويجب أيضاً على المشغل أن يؤمن، على نفقته

expense any additional housing facilities outside the site which he requires for work purposes in conformity with the regulations issued by the concerned authorities thereof. The Regulator shall provide all reasonable required assistance to the Operator for the obtaining of all such authorizations, clearances, approvals, permits and passes.

Clause 44 New Technology

During the Contract Period all installed systems as defined by categories (i.e. systems, equipment, vehicles, PCs, furniture, etc.) shall be updated and upgraded to reflect always the generally used technology and services used in the postal industry. The expenses will be borne by the Operator.

The Operator shall:

- Remain up-to date with the latest technologies and development related to the postal network.
- Work to restructure/ modernize and upgrade the postal network to cope with the development of communications technology.
- Provide a traditional and new comprehensive service in accordance with international standards and practices.

Clause 45 Training

The Operator shall perform an agreed training program for the personnel taken over from the Regulator along with the normal training of the Operator's Lebanese staff, a task that the Regulator regards as of utmost priority and importance. The aim is to have a fully competent cadre that is in a position to perform a good service and can take over the O&M activities as well as the administrative activities under the Regulator's management at the end of the Contract Period.

Particulars about training and training programs shall be presented to the Regulator for its approval within 3 months after the Hand Over.

الخاصة كل التسهيلات المكتبية خارج الموقع التي تستلزمها من أجل ضروريات العمل وذلك وفقاً لأنظمة الصادرة من قبل السلطات المختصة آنفأ. على المنظم أن يؤمن جميع المساعدات المطلوبة للمشغل من أجل الاستحسان على كل هذه التراخيص، المخالفات، الأذونات وتسهيلات المرور.

المادة ٤٤ – التقنيات الحديثة

إن جميع الأنظمة المركبة كما هي محددة وفقاً للفئات (مثلاً الأنظمة، التجهيزات، الآليات، PCS، الأثاث، إلخ ...) يجب أن تبقى خاضعة للتحديث ولتطوير خلال مدة العقد لكي تبين دائماً التقنيات والخدمات المستعملة عامة في قطاع البريد. وتكون هذه المصاريف على عاتق المشغل.

يجب على المشغل:

- مواكبة وتواءمة التطور الحاصل في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لصالح شبكة البريد.
- العمل على إعادة هيكلة شبكة البريد لتتوافق مع التطور الحاصل في تكنولوجيا الاتصالات.
- تأمين خدمة بريدية تقليدية وجديدة شاملة قابلة للقياس وفق المعايير الدولية.

المادة ٤٥ – التدريب

يجب على المشغل أن ينجز برنامج للتدريب متفق عليه للموظفين الموافق على إحالتهم من المنظم بالإضافة إلى البرنامج العادي المتعلق بمستخدمي المشغل اللبنانيين. ويعتبر هذا الموجب من قبل المنظم بغية الأولوية والأهمية. إن الهدف هو الحصول على طاقم كفوء بمجمله يكون على مقدرة بإنجاز خدمات جيدة وبإمكانه تولي نشاطات التشغيل والصيانة وكذلك إلى الأنشطة الإدارية الخاضعة لإدارة المنظم عند نهاية العقد.

يجب تقديم تفاصيل حول برامج التدريب والتدريب إلى المنظم للموافقة عليها في غضون ٣ أشهر بعد تاريخ التسلّم.

The Operator shall submit on a yearly basis updated training programs for approval by the Regulator.

يجب على المشغل أن يقدم برامج تدريب محدثة سنويًا للموافقة عليها من قبل المنظم.

Clause 46 Management and Control

The following functions have to be performed by the Operator:

- a) Customer service center and help desk. A service center has to be installed in a centrally situated post office, its location to be decided upon in agreement with the Regulator, where well trained, helpful and courteous employees will provide customer service for all products and services (i.e. MHS, EMS, generic information on Products & Services, change of address, postal regulations, etc.). A special telephone number to be assigned to that office would give the customers the possibility to obtain information about the service and to launch inquiries. This office must be in a position to satisfy customers inquires with regard to the whereabouts of their messages.
- b) Management/Administration, dealing with all questions of statistics, accounts and quality control as well as promotion and marketing.
- c) Management Information Service has to be established as a computer aided system to allow on-line communication with the Regulator.

Clause 47 Transfer

47.1 Principle

The parties agree that with effect from the end of the Contract Period (hereinafter the "Date of Transfer"), the Operator shall transfer (and the Regulator shall accept such transfer) the following:

- a) The fully operational Postal Services.
- b) Know how regarding: sales, marketing, planning, scheduling, financial, management, logistics management, business plans, on-going operation

المادة ٤٦ – الإدارة والمراقبة

يجب أن يقوم المشغل بالمهام التالية:

أ- مركز خدمة العملاء ومكتب المساعدة يجب إنشاء مركز للخدمات في مكتب بريد مركزي، يتم تحديد موقعه بالاتفاق مع المنظم، يقوم موظفين متخصصين، مهذبين ومساعدين بخدمة العملاء بالنسبة لكافة السلع والخدمات (مثلاً، خدمات معالجة البريد، خدمات البريد السريع، الرمز البريدي، معلومات عامة عن السلع والخدمات، تغيير العنوان، أنظمة البريد ...) إن تخصيص رقم هاتفي خاص لهذا المكتب قد يعطي للعملاء إمكانية الحصول على معلومات بشأن الخدمة والاستعلام. يجب أن يكون هذا المكتب بوضع يمكنه تلبية استعلامات العملاء بخصوص مصير رسائلهم.

ب- الإدارة المعنية بالتعامل مع جميع المسائل المتعلقة بالإحصاءات، الحسابات ومراقبة الجودة وكذلك الترويج والتسويق.

ج- يجب إنشاء خدمة المعلومات الإدارية كنظام مدعم بالحاسوب للسماح بالاتصال عبر الإنترنت مع المنظم.

المادة ٤٧ – التحويل

٤٧-١ المبدأ

يوافق الفريقين على أنه ابتدأ من نهاية مدة العقد (المشار إليها في ما يلي "تاريخ التحويل")، يتعين على المشغل أن يحول (وعلى المنظم قبول على هذا التحويل) ما يلي:

- أ- الخدمات البريدية جاهزة للاستعمال كلها.
- ب- الخبرة المكتسبة عن المران (Know how) فيما يتعلق بن: البيع، التسويق، التخطيط، البرمجة، الإدارة المالية، إدارة اللوجستية،

management and other type of postal management.

- c) Related assets (as hereinafter defined), in accordance with the terms and conditions set forth in clause 47.5 "Related Assets" shall mean all assets owned by the Operator which are related to the operation and maintenance of the Postal Services.
- d) Related Contracts (as hereinafter defined), in accordance with the terms and conditions Clause 47.3.3 "Related Contracts" shall mean contracts with third parties entered into the Operator for the purpose of operating or maintaining the Postal Services. Regarding licenses and leases clause 47.2.1 shall apply.
- e) Building (and all assets owned by the Operator which are related thereto)
- f) Buildings, cars, furniture, or other movables made available to the Operator's personnel for their private use.

The Operator has to make sure that all Related Contracts concluded during the duration of the Contract with the Regulator end at the Date of Transfer should this be required by the Regulator. The Regulator hereby acknowledges and agrees that ending such contracts at the Date of Transfer may disrupt the continuity of the Mail Handling Services and hereby unconditionally and irrevocably releases the Operator and the Subsidiary from any claim which the Regulator might otherwise have arising from termination of contracts required by the Regulator.

In the last 6 months of the Contract (transition period) the Regulator will be prime for managing day to day postal operations coached by the Operator.

خطط العمل، إدارة العمليات المالية وأنواع أخرى من الإدارة البريدية.

جـ- الأصول ذي صلة (المحدد آنفـاً) وفقـاً للشروط المحددة في المادة ٤٧-٥ "الأصول ذي صلة" يجب أن تعني جميع الأصول المملوكة من قبل المشغل والمتعلقة بتشغيل وصيانة الخدمات البريدية.

دـ- العقود ذي صلة (كما هي محددة آنفـاً) وفقـاً للشروط المحددة في المادة ٣-٤٧ "العقود ذي صلة" يجب أن تعني العقود مع أطراف ثالثة قد دخل فيها المشغل بهدف تشغيل وصيانة الخدمات البريدية، فيما يخص بالتراخيص والإيجارات، يجب تطبيق المادة ٤٧-١.

هـ- الأبنية (وكافة الأصول المملوكة من قبل المشغل والمتعلقة بها).

وـ- أبنية، آليات، الأثاث أو أي منقولات أخرى التي تكون متوفـرة لمستخدمـي المشـغل لاستـعمالـهمـ الخاصـ.

على المشـغلـ أنـ يـتـأـكـدـ أنـ كـلـ العـقـودـ ذـيـ صـلـةـ وـالـمـعـقـودـةـ خـالـلـ مـدـةـ الـعـقـدـ مـعـ الـمـنـظـمـ يـجـبـ أنـ تـتـنـتـهـيـ فـيـ تـارـيـخـ التـحـوـيلـ فـيـ حـالـ طـلـبـ ذـلـكـ الـمـنـظـمـ.

إنـ الـمـنـظـمـ يـقـرـ ويـعـتـرـفـ إنـ إـنـهـاءـ مـثـلـ هـذـهـ الـعـقـودـ فـيـ تـارـيـخـ التـحـوـيلـ يـمـكـنـ أنـ يـعـرـقلـ/يـعـطـلـ استـمـارـارـيـةـ مـعـالـجـةـ الـبـرـيدـ وـيـشـرـعـ بـمـوـجـبـ هـذـاـ دـوـنـ قـيـدـ أوـ شـرـطـ إـعـفـاءـ الـمـشـغلـ وـالـشـرـكـةـ التـابـعـةـ لـهـ مـنـ أيـ مـطـالـبـ/ادـعـاءـاتـ قدـ يـكـونـ لـهـ الـمـنـظـمـ نـاشـئـةـ عـنـ إـنـهـاءـ الـعـقـودـ الـمـطـلـوـبـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـنـظـمـ.

فيـ خـالـلـ آـخـرـ (٦ـ)ـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ الـعـقـدـ (الفـقـرـةـ الـإـنـقـالـيـةـ)ـ سـوـفـ يـتـولـيـ الـمـنـظـمـ إـدـارـةـ الـأـعـالـمـ الـبـرـيدـيـةـ الـيـوـمـيـةـ تـحـتـ إـشـرـافـ الـمـشـغلـ.

47.2 Postal Services

٤٧-٢ الخدمات البريدية

47.2.1 On the date of transfer, the Regulator shall acquire free of charge, except for Related Assets, full title over the complete Postal Services, including all equipment and systems associated with the Postal Services and thereafter be responsible for operation and maintenance of it. Furthermore, the Regulator shall acquire all manuals for operation and maintenance, subscriber and billing as well as mailing lists and any further written technical and commercial information owned by the Operator and having reference to the operation of the Postal Services.

On the Date of Transfer, Related assets as well as the equipment and systems used for the Postal Services will be free and clear from any liens, encumbrances or other charges.

If any third party contests, holds, takes back or claims any rights in the Related Assets and/or the equipment and systems to be transferred hereunder which delay or frustrate the Transfer in any respect, the Operator shall resist or take such legal action as may be required for the Regulator at the Operator's own expense. In addition, except where the Operator is not at fault), the Operator shall compensate the Regulator in case the Regulator suffers damage due to such an event.

The Regulator also understands and accepts as an exception to the principle that title in all parts of the Postal Services shall be transferred to the Regulator on the Date of Transfer, that:

- a) Title over computer programs or other commercial items which are customarily licensed will not be transferred to the Regulator. However, the Operator shall use its best efforts to have a provision in

٤٧-١ في تاريخ التحويل، يكتسب المنظم دون أي عرض، باستثناء فيما يتعلق بالأصول ذي صلة، حق ملكية شامل على مجمل الخدمات البريدية، بما فيها كافة التجهيزات والأنظمة المتعلقة بقطاع الخدمات البريدية، وبعد ذلك سيصبح مسؤول عن تشغيلها وصيانتها. بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكتسب المنظم كل الكتب والمتعلقة بالتشغيل والصيانة، قوائم المشتركين والفواتير بالإضافة إلى القوائم البريدية وجميع المعلومات التقنية الخطية والمعلومات التجارية الأخرى المملوكة من المشغل ولها علاقة بتشغيل قطاع الخدمات البريدية.

عند تاريخ التحويل، الموجودات ذي صلة بالإضافة إلى التجهيزات والأنظمة المستخدمة للخدمات البريدية ستكون محررة وخالية من أي رهن أو قيود أو رسوم أو أعباء أخرى.

في حال وجود أي طرف ثالث عارض، احتجز، تراجع أو ادعى بأية حقوق في الموجودات ذي صلة وأو في التجهيزات والأنظمة التي ستحول - التي تؤخر أو تعيق التحويل لأي اعتبار كان على المشغل أن يقاوم أو أن يتخذ التدابير القانونية التي يمكن أن يطلبها منه المنظم على نفقة المشغل الخاصة. بالإضافة (باستثناء إذا كان المشغل غير مخطئ) يجب على المشغل التعويض على المنظم في حال تكبد أضرار من جراء هذا حدث.

كما إن المنظم يفهم ويوافق، باستثناء للمبدأ الذي ينص على أن جميع الحقوق في جميع قطاع الخدمات البريدية يجب أن يتم تحويلها للمنظم عند تاريخ التحويل، ما يلي:

- a- إن حقوق الملكية لبرامج الكمبيوتر أو باقي المواد التجارية التي ترخص حسب الأعراف لا تحول إلى المنظم. بالرغم من ذلك، يجب على المشغل أن يبذل أفضل جهوده لكي تتضمن عقود الترخيص هذه

such license contracts allowing the Regulator to acquire all required licenses to use such computer programs or other commercial items and shall ensure that the Regulator will benefit from conditions not less favorable than those obtained by the Operator himself.

- b) Other items of equipment and systems may be leased from third parties as contemplated in this Contract, in which case the Operator will assign to the Regulator its rights and obligations under its lease agreements with such third parties.

The Operator shall transfer to the Regulator on the Date of Transfer, the interest it holds, if any, at that date in sites and buildings used for the Postal Services.

It is understood that the Operator also hands over on the Date of Transfer all postal items in the possession, such as letter mail, parcels and money orders with their belonging amounts.

47.2.2 On the Date of Transfer, all technical systems shall be in good technical and operational condition subject to wear and tear, and in accordance with the generally used technology and services used in the postal industry. The Operator shall also assign to the Regulator the benefit of any guarantee from third parties (such as manufacturers guarantees) in force at the Date of Transfer in relation to any item of equipment being used in the Postal Services. Should any defect be revealed after the Date of Transfer, the Operator shall give the Regulator all reasonable assistance in relation to the exercise of any right against a third party (such as a manufacturer or other subcontractor) during the period of any such guarantee.

47.2.3 In addition to the equipment and postal systems used in the Services, the

بنوداً تجيز للمنظم اكتساب جميع التراخيص المطلوبة لاستعمال هذه البرامج الحاسوب أو أي مواد تجارية أخرى ويجب أن يتأكد إن المنظم سوف يستفيد من شروط ليست أقل مؤاتية من تلك استحصل عليها المشغل بنفسه.

بـ- المواد التجهيزات والأنظمة الأخرى يمكن أن يتم استئجارها من الأطراف الثالثة كما هو وارد في هذا العقد، في هذه الحالة، سيتفرغ المشغل للمنظم عن حقوقه وموجباته الناجمة عن اتفاقيات الاستئجار هذه المعقودة مع الأطراف الثالثة.

عند تاريخ التحويل، يجب على المشغل أن يحول إلى المنظم الحقوق التي توجد في حوزته في هذا التاريخ المتعلقة بالموقع والأبنية المستعملة للخدمات البريدية.

ومن المتفق عليه أنه بتاريخ التحويل، سوف يقوم المشغل بتسليم جميع المواد البريدية التي في حوزته كالرسائل البريدية والطروع والحوالات المالية مع المبالغ التي تتضمنها.

٤٧-٢-٤٧ عند تاريخ التحويل، يجب أن تكون كافة الأجهزة التقنية في حالة جيدة وجاهزة للاستعمال وخاضعة للتلف حسب الاستعمال العادي ووفقاً للتقنيات والخدمات المستعملة عادة في قطاع خدمات البريد. ويجب على المشغل أن يحول لصالح المنظم أي من الكفالات الصادرة من الأطراف الثالثة (ككفاليات المصنعين) وتكون سارية المفعول عند تاريخ التحويل والتي لها علاقة بأي من المواد من التجهيزات المستعملة في قطاع الخدمات البريدية. في حال ظهر أي خلل بعد تاريخ التحويل، يجب على المشغل أن يمنح المنظم جميع المساعدات المناسبة التي لها علاقة بممارسة أي من الحقوق تجاه الأطراف الثالثة (المصنعين أو الملزمين الآخرين) خلال فترة كل من تلك الكفالات.

٤٧-٣-٢-٤٧ بالإضافة إلى الأجهزة والأنظمة البريدية المستعملة في الخدمات، يجب على المشغل

Operator shall also transfer any unused spare parts and consumables held by the Operator at that time and relating to the operation of the services (the "Spare Parts" and the "Consumables") as well as the existing training material.

أيضاً أن يحول أي من قطع الغيار والأشياء القابلة للاستهلاك غير المستعملة التي كانت بحوزة المشغل في ذلك الوقت والتي لها علاقة بتشغيل الخدمات (قطع الغيار والأشياء القابلة للاستهلاك) بالإضافة إلى معدات التدريب الموجودة حالياً.

47.2.4 Twelve (12) months before the Date of Transfer, the Regulator and the Operator will set up a joint commission (the "Transfer Commission") to inspect the equipment and systems used in the Postal Services and to draw up a list describing such equipment and systems and assessing their current state together with an inventory of the spare parts and consumables. The Transfer Commission will also inspect Related Contracts and Related Assets. The Transfer Commission shall consist of 5 members 3 of which are appointed by the Regulator and 2 by the Operator. The Regulator shall appoint a chairman.

Should the Transfer Commission establish that any item of equipment or any part of a system used in the Postal Services does not meet the criteria set forth in Clause 47.2 the Operator will take appropriate action, prior to the Date of Transfer, so that the said criteria are met on the Date of Transfer.

The Transfer Commission shall also work out detailed procedures of transfer to ensure the smooth handing over of the Postal Services as an operational business on the Date of Transfer.

٤-٢-٤٧ قبل اثنى عشر شهراً من تاريخ التسليم، ينشأ المنظم والمشغل لجنة تحويل مشتركة لكي تعين التجهيزات والأنظمة المستعملة في قطاع الخدمات البريدية ولكي تحرر قائمة تفصيل هكذا أجهزة وأنظمة ووضعهم الحالي مع جردة لقطع الغيار والأشياء القابلة للاستهلاك. كما أن لجنة التحويل ستدقق مواد العقود ذي صلة والأصول ذي صلة. أن لجنة التحويل يجب أن تضم خمسة أعضاء، ثلاثة منهم يتم تعيينهم من قبل المنظم واثنين من قبل المشغل ويجب على المنظم أن يعين الرئيس.

في حال ارتأت لجنة التحويل أن أي من مواد التجهيزات أو أي جزء من الجهاز المستعمل في خدمات البريد لا ينطبق على المعايير المتفق عليها في المادة ٤-٧، عندئذ سيتخذ المشغل التدابير المناسبة، قبل تاريخ التحويل، لكي يتم مراعاة تلك المعايير عند تاريخ التسليم.

ويجب أيضاً على لجنة التحويل أن تنظم إجراءات مفصلة للتسليم لكي تؤمن تسليم سهل لخدمات البريد كخدمات جاهزة للاستعمال عند تاريخ التحويل.

47.3 Related Contracts

47.3.1 Subscription Contracts

The Parties shall work out procedures to transfer the Postal Services subscription contracts with the Operator's customers to the Regulator (or any other entity or person nominated by the Regulator), with a view to ensuring

٣-٤٧ العقود ذي صلة

٣-٤٧ عقود الاشتراكات

يجب على الفرقاء أن ينظموا إجراءات لتحويل عقود الاشتراكات في الخدمات البريدية الموقعة مع عملاء المشغل إلى المنظم (أو لأي هيئة أو شخص معين من قبل المنظم) وذلك من أجل تأمين ما يلي:

- a) That sums due to the Operator by its customers for Postal Services rendered up to the Date of Transfer are paid to the Operator and
- b) The Balance of the customers deposits held by the Operator are transferred to the Regulator/new Operator of the Postal Services.

47.3.2 Employment Contracts

The Operator shall prepare and deliver to the Regulator, at least (12) twelve months before the Date of Transfer, a list giving full details (name, age, position, date of employment, wages and such other information relating to the employment terms and conditions as may be reasonably requested by the Regulator) of the Operator's personnel assigned to the operation and maintenance of the Postal Services.

For all previous operator's personnel who joined the Operator, the Regulator shall keep at least 70% of these personnel under his employment for at least one year, and at least 50% during the second year.

The Operator shall take appropriate steps in accordance with the Lebanese law relating to the transfer of employment contracts for such personnel to the Regulator, it is understood that the responsibility of the remaining personnel rests with the Operator. For the avoidance of doubt, the Operator shall be responsible for all sums due and payable to all the employees in accordance with the Lebanese law, under their employment contracts and termination of such Contracts up to Date of Transfer. As from the Date of Transfer the Regulator shall assume responsibility for all sums becoming payable under the employment contracts assigned to it from the Date of Transfer.

أ- إن المبالغ المستحقة لمصلحة المشغل من قبل عماله من أجل خدمات بريدية مقدمة لغاية تاريخ التحويل قد تم دفعها للمشغل.

ب- إن رصيد ودائع العملاء والمحفظ بها من قبل المشغل سوف تحول إلى المنظم/المشغل الجديد لقطاع الخدمات البريدية.

٤٧-٣-٢ عقود الاستخدام

يجب على المشغل أن يحضر وأن يسلم للمنظم، على الأقل قبل إثنى عشر شهراً من تاريخ التحويل، قائمة تتضمن كامل التفاصيل (الاسم، السن، المركز، تاريخ الاستخدام، الأجر وكافة المعلومات الأخرى المتعلقة بشروط التوظيف التي من الممكن ان يطلبها بشكل مناسب المنظم) عن مستخدمي المشغل المكلفين بتشغيل وصيانة قطاع الخدمات البريدية.

أما فيما يتعلق بمستخدمي المشغل السابق، الذين يرغبون الانتقال إلى العمل لدى المشغل، يجب على المشغل أن يحافظ على 70% على الأقل خلال فترة افلتها عاماً كاملاً، وعلى 50% على الأقل خلال العام الثاني.

يجب على المشغل أن يتخذ جميع الإجراءات المناسبة وفقاً للقوانين اللبنانية المتعلقة بتحويل عقود استخدام لهؤلاء الإجراء للمنظم. من المتفق عليه على أن المشغل سيتحمل مسؤولية ما تبقى من إجراء، ومن أجل إزالة الشكوك، فإن المشغل سيكون مسؤولاً عن كل المبالغ المستحقة والقابلة للدفع لكل مستخدميه، وفقاً للقانون اللبناني، ووفقاً لعقود الاستخدام من تاريخ نهاية تلك العقود ولغاية تاريخ التحويل. ومن تاريخ التسلیم، سيتحمل المنظم مسؤولية كل المبالغ التي تصبح قابلة للدفع وفقاً لاستخدام المحولة إليها من تاريخ التسلیم.

On the Date of Transfer, previous Regulator's employees and Current Operator's Employees shall be reassigned in accordance with the below:

(a) Employees previously employed by the Regulator prior to transfer to the current Operators shall be automatically transfer back to the Regular at no cost.

As for the new hires of the current operator:

- a) New hires employed for more than 3 years with the Operator will be automatically transferred to the Regulator; and
- b) New hires employed for more than 3 years with the Operator will be subject to the transfer selection process/procedure set in Clause 47.3.2.

47.3.3 Other Related Contracts

The Parties understand that the Operator will enter into other Related Contract ("Other Related Contracts") with third parties such as but not limited to lease contracts, licenses, supply contracts, short term employment contracts, insurance policies, etc. only with specific term expiring on or before the Date of Transfer.

The Operator shall prepare and deliver to the Regulator, at least twelve (12) months before the Date of Transfer, a list giving full details (contracting party, type of contract, principal terms, notice period, provisions regarding assignment) of all Other Related Contracts. The Operator shall supply at the request of the Regulator copies of specific contracts on the list.

At least six (6) months before the Date of Transfer, the Regulator shall notify to the Operator the Other Related Contracts that it wishes to take over. Such notification shall contain an unconditional undertaking to take over from the Date of Transfer the rights and obligations of the Operator under each such

في تاريخ التحويل، يتم إعادة تعيين موظفي المنظم
وموظفي المشغل الحالي وفقاً لما يلي:

أ- يجب إعادة نقل الموظفين المعينين سابقاً من المنظم
(قبل الانتقال للعمل مع المشغل الحالي) تلقائياً إلى
المنظم دون أي كلفة.

أما فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة للمشغل الحالي:

أ- يتم نقل الموظفين الجدد المستخدمين منذ أكثر من ٣
سنوات من قبل المشغل تلقائياً إلى المنظم؛

ب- يخضع الموظفون الجدد المستخدمين لأقل من ٣
سنوات مع المشغل لعملية الاختيار المنصوص عليها
في الفقرة ٤٧-٣-٤٧.

٤٧-٣-٣ العقود الأخرى ذي صلة

إن الفرقاء متتفقون على أن المشغل سيدخل في عقود أخرى ذي صلة (عقود ذي صلة أخرى) مع أطراف ثالثة على سبيل المثال و ليس الحصر ، عقود الإيجار ، التراخيص ، عقود التموين ، عقود العمل لمدة قصيرة ، بوليص التأمين ، إلخ بشرط وجود مدة محددة لها تنتهي عند أو قبل تاريخ التحويل.

يجب على المشغل أن يحضر ويسلم للمنظم ، على الأقل قبل إثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ التحويل ، قائمة تتضمن كافة التفاصيل (الفرقاء المتعاقدين ، نوعية العقود ، الشروط الرئيسية ، فترة التبليغ ، الإجراءات المتعلقة بالفراغ عن العقد). يجب على المشغل عند الطلب أن يزود المنظم بنسخ عن العقود المحددة في هذه القائمة.

يجب على المنظم أن يبلغ المشغل عن باقي العقود ذي صلة التي ترغب بالاستحصلال عليها في مهلة أقصاها ستة (٦) أشهر قبل تاريخ التسلیم. أن هذا التبليغ يجب أن يحتوي على تعهد غير مشروط بتولي ، منذ تاريخ التحويل ، حقوق و موجبات المشغل وفقاً لكل من تلك العقود ذي صلة شرط أن تكون تلك العقود قابلة للتحويل وشرط أن يعفي المشغل من قبل الأطراف الثالثة من جميع موجباته الناتجة عن تلك العقود.

Other Related Contract subject to such contract being assignable and subject also to the release of the Operator by the third party from all obligations under such contract.

Where relevant the Operator shall then take steps with a view to giving effect to such assignment.

The Operator shall be free to terminate any Other Related Contract in respect of which it has not received notice from the Regulator six (6) months prior to the Date of Transfer should this be required by the Regulator. The Regulator hereby acknowledges and agrees that terminating any Other Related Contracts at the Date of Transfer may disrupt the continuity of the Postal Services and hereby unconditionally and irrevocably releases the Operator and the Subsidiary from any claim which the Regulator might otherwise have arising from termination of Contracts required by the Regulator.

47.4 Patents and Intellectual Property Rights

The Operator shall, on the Date of Transfer, grant to the Regulator a royalty-free, perpetual, non-exclusive license to use, for the purposes of the Postal Services in Lebanon, any patents or other intellectual property rights owned by the Operator and/or their parent or sister companies or their subsidiaries used to provide the Postal Services during the Contract Period. The Regulator shall not have the right to grant sub-licenses, except to future Operators of Postal Services in Lebanon.

47.5 Related Assets

The Operator shall prepare and deliver to the Regulator, at least twelve (12) months before the Date of Transfer, a list of Related Assets that the Operator is prepared to sell to the Regulator on the Date of Transfer. The price of each Related Asset shall be its depreciated book value.

عند الضرورة، يجب على المشغل أن يتخذ الإجراءات الضرورية بهدف وضع هكذا تحويل حيز التنفيذ.

إن المشغل حر بإنهاء أي من العقود الأخرى ذي صلة التي يخصوصها لم يستلم تبليغاً من قبل المنظم في حال كان ذلك متوجباً عليها، قبل ستة (٦) أشهر التي تسبق تاريخ التحويل. إن المنظم يعترف ويوافق على أن إنهاء أي من العقود ذي صلة عند تاريخ التحويل يمكن أن يعطى استمرارية قطاع الخدمات ويشرع بموجب هذا دون قيد أو شرط إلغاء المشغل والشركة التابعة له من أي مطالبات/ادعاءات قد يكون لها المنظم ناشئة عن إنهاء العقود المطلوبة من قبل المنظم.

٤٧-٤ براءات الاختراع، حقوق الملكية الأدبية

يجب على المشغل، عند تاريخ التحويل، أن يمنح المنظم وبدون عوض ترخيصاً دائمًا وغير حصري لاستعمال، من أجل متطلبات قطاع خدمات البريد في لبنان، أي براءة أو حقوق ملكية فكرية أخرى مملوكة من المشغل أو شركاته الأم أو الفرعية أو التابعة المستعملة لتأدية الخدمات البريدية خلال مدة العقد. لا يحق للمنظم أن يمنح ترخيص ثانوي، باستثناء للمشغلين المستقبليين للخدمات البريدية في لبنان.

٤٧-٥ الأصول ذي صلة

يجب على المشغل أن يحضر ويسلم للمنظم، في فترة أقصاها (١٢) اثني عشر شهراً قبل تاريخ التحويل، قائمة عن الأصول ذي صلة التي يكون المشغل مستعداً لبيعها للمنظم عند تاريخ التحويل. إن سعر كل هذه الأصول يجب أن تكون قيمتها استهلاكية.

At the latest six (6) months before the Date of Transfer, the Regulator shall notify the Operator the Related Assets which it will purchase on the Date of Transfer. On or before the Date of Transfer, the Operator and the Regulator shall sign a contract of sale effective on the Date of Transfer in respect of such Related Assets, which shall contain terms and conditions consistent with this Clause 47.

47.6 Payments

All sums payable pursuant to this Clause from any of the two parties, shall be settled on or before the Date of Transfer.

47.7 Costs

One of the basic principles of the Contract is that the Postal Services shall be transferred at no cost to the Regulator. However, costs related to the actual implementation of the transfer (such as notarial fees, registration fees, sales taxes if applicable) shall be for the account of the Operator.

Clause 48 Specific Obligations for Mailing Services and Products and EMS Services

48.1 In order to facilitate the sorting of postal items regarding all the Services (MHS and EMS) the Operator shall abide by the established postal code and standardized postal addresses adopted in Lebanon.

48.2 In consideration of the obligations to be assumed by the Operator, the Regulator hereby grants:

- The rights of the "Reserved Services" to the Operator for exclusive use. This reserved Postal Services in this context mean the exclusive right to carry letters up to 2kg within Lebanon and between Lebanon and place outside Lebanon. The reservation of services extends to the collection, sorting, transportation and delivery of letters within Lebanon, and applies in relation to letters irrespective

في مهلة أقصاها (٦) ستة أشهر قبل تاريخ التحويل، يجب على المنظم أن يبلغ المشغل عن الأصول ذي قيمة التي سيشتريها عند تاريخ التحويل. عند أو قبل تاريخ التحويل، يجب على المشغل والمنظم أن يوقعوا على عقد بيع يكون نافذاً عند تاريخ التحويل بالنسبة لتلك الأصول ذي قيمة، التي يجب أن تتضمن شروطاً متوافقة مع أحكام المادة ٤٧.

٦-٤٧ المدفوعات

إن المبالغ المتوجبة للدفع لكلا الطرفين يجب أن تسدد عند أو قبل تاريخ التحويل.

٧-٤٧ التكاليف

إن أحد المبادئ الأساسية لهذا العقد هو أنه يجب أن يتم تحويل قطاع الخدمات البريدية للمنظم دون أي تعويض. بالرغم من ذلك، إن النفقات المتعلقة بالتنفيذ الفعلي لهذا التحويل (કأتعاب كتاب العدل، كمصاريف التسجيل، كالضرائب على المبيعات في حال كانت مفروضة) يجب أن تكون على عاتق المشغل.

المادة ٤٨ – موجبات خاصة متعلقة بالخدمات والمنتجات البريدية والبريد السريع

١-٤٨ من أجل تسهيل فرز المواد البريدية بخصوص جميع الخدمات (معالجة البريد، والبريد السريع)، يجب على المشغل الالتزام بالرمز البريدي المعتمل به والعناوين البريدية الموحدة المعتمدة في لبنان.

٢-٤٨ في مقابل الموجبات التي يتحملها المشغل، موظفي البريد الذين يجب أن يتم توليهم واستخدامهم من قبل المشغل كما هو مشار إليه في المادة ٩ في الفقرة ١.

يمتحن المنظم ما يلي:

أ. حقوق "الخدمات المحفوظة" لصالح المشغل للاستعمال الحصري. الخدمات البريدية المحفوظة في هذا المضمون تعني الحق الحصري بنقل الرسائل التي لا يتجاوز وزنها 2 ك.غ. ضمن لبنان وبين وأماكن خارج لبنان. تمتد حقوق الخدمات المحفوظة إلى جمع، فرز، نقل، تسليم الرسائل في لبنان وتطبق بخصوص

of whether they originated within or outside Lebanon. In addition, this exclusive right applies to the governmental Non-Postal Services.

- b) The freedom to change Post Offices and move them from one area to another in line with the feasibility of the project. This change is subject to the approval of the Regulator.
- c) The Operator and its Subcontractors, free of charge, unimpeded access to all sites when and where necessary for the performance of the services including operation and maintenance of the projects.
- d) The Operator and its Subcontractors access to past and ongoing project planning documents and drawings regarding Postal Matters.

The Regulator agrees to support:

- a) The Operator in placing Letter Boxes in the streets/places for its exclusive use.
- b) The Operator in installing P.O Boxes (cluster box systems), where needed on public places in order to facilitate the delivery of mail to the clientele (required space approx. 4m²)
- c) In enforcing the existing laws, to ensure the acceptance, by owners and tenants, of apartment building lobby boxes to be installed by the Operator, at its own cost, in existing buildings and the installation by owners, at their own cost, of approved apartment lobby mail boxes in new buildings.
- d) The Operator and its Subcontractors in the conclusion of international Postal agreements for the Postal System established under this Contract.
- e) The Operator by investigating all infringements of the Operator's exclusive right set forth in Clause 48 and using its

الرسائل بصرف النظر عما إذا كانت تصدر في لبنان أو خارج لبنان. بالإضافة إلى ذلك، ينطبق هذا الحق الحصري على الخدمات الحكومية غير البريدية.

بـ. حرية تغيير مكاتب البريد ونقلهم من منطقة إلى أخرى تماشياً مع إمكانية تحقيق المشروع. ويخضع هذا التغيير إلى موافقة المنظم.

جـ. حرية دخول المشغل وملتزميه دون أي عائق ومجاناً إلى كافة المواقع عندما أو أينما يكون ضرورياً لتنفيذ الخدمات بما فيها تشغيل وصيانة للمشاريع.

دـ. حصول المشغل وملتزميه على مستندات وتصاویر حول تخطيطات ماضية وحاضرة للمشروع وبخصوص الأمور البريدية.

يوافق المنظم على مساندة:

أـ. المشغل في وضعه على بريدية في الشوارع/الساحات وذلك لاستعماله الحصري.

بـ. المشغل في تركيبة تسهيلات صناديق بريدية عند الحاجة في الساحات العامة وذلك بغية تسهيل تسليم البريد للعملاء (المساحة المطلوبة 4م² تقريباً).

جـ. اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة بما في ذلك تطبيق القوانين المرعية الإجراء لكي يوافق أصحاب المالك والمستأجرن على أن يركب المشغل على بريدية في المبني القائمة على نفقته. وعلى بريدية في المبني الجديدة على نفقة أصحاب الملك.

دـ. المشغل وملتزميه خلال عقد اتفاقيات بريدية عالمية من أجل النظام البريدي المنشآ وفقاً لهذا العقد.

هـ. المشغل بالتحقيق في كافة الخروقات التي تؤثر على حقوق المشغل الحصرية

best efforts to cause all such infringements to cease as soon as reasonably possible.

المحددة في المادة ٤٨ وإن تبذل أفضل جهودها لإيقاف كل تلك الخروقات في أقرب فترة ممكنة.

The Regulator hereby transfers to:

يعطي المنظم تفويض إلى:

- f) The Operator the legal status that the laws and regulations of Lebanon award to the Regulator as an operator, including those in respect of customs.
- g) The Regulator shall represent Lebanon, in coordination with the Operator, on an international level and specifically in the postal conferences, the Universal Postal Union and its bodies, and at his own expenses. Representation shall allow the Operator to attend international conferences related to operations.
- h) In case the Regulator wishes to attend such conferences, attendance shall be at the Operator's own expense.
- i) The Operator shall copy the Regulator in all correspondences and/or communications with the UPU and
- j) The Operator shall pay the DGP's contribution to the UPU's budget in addition to the cost of translation to Arabic.
- k) The Operator shall secure all stationery, office supplies, fuel, and maintenance and for technical and IT supplies and equipment... needed by the Regulator.

أ- المشغل الصالحيات والامتيازات المعطاة إلى المنظم بصفته مشغلاً بموجب القوانين والأنظمة النافذة في لبنان، بما في ذلك تلك العائدة إلى الجمارك.

ب- يبقى المنظم مسؤوال عن تمثيل لبنان في اتحاد البريد العالمي وفي العلاقات والمؤتمرات البريدية الدولية والهيئات والعلاقات المتبقية عنه بالتنسيق بينهما وبين المشغل على أن يمكن المشغل من حضور المؤتمرات المتعلقة بالأمور التشغيلية والمشاركة فيها بواسطة مندوبي عنده وعلى نفقته الخاصة.

ج- في حال رغب المنظم بمشاركة المشغل بحضور هذه المؤتمرات ، تكون مشاركة المنظم على نفقته المشغل.

د- يتلزم المشغل بتسديد بدل مساهمة لبنان عن عضويته في اتحاد البريد العالمي ونفقات الترجمة.

هـ- يتوجب على المشغل تأمين كافة حاجات المنظم من قرطاسية - لوازم مكتبة - محروقات - صيانة وتجهيزات لوازم فنية و沐لوماتية ...

Clause 49 Revenue Sharing

- 49.1 The Parties agree to share the Gross Revenues from the provision of the Services as per the sharing scheme defined in Annex H "Government Revenue Sharing Scheme". The Operator shall be subject to delay penalties if he fails to pay the Regulator on time.

المادة ٤٩ – توزيع الإيرادات

١-٤٩ ١- يوافق الفرقاء على توزيع/تقاسم إجمالي الإيرادات المتعلقة بجميع الخدمات كما هو محدد في ملخص عروضات المشغل والملحق و - (H) مخطط تقاسم الإيرادات. ويغير المشغل في حال التأخير عن تسديد متوجباته للمنظم.

٤٩-٢ يجب على المشغل الاحتفاظ بمحاسبة مستقلة مناسبة لتلك الأنشطة.

٤٩-٣ يجب على المنظم، أن يبقى المشغل مزوداً بكمية كافية من الطوابع البريدية اللبنانية لتأمين متطلبات السوق في كل الأوقات شرط أن يستجيب المشغل للشروطين التاليين:

- (i) Maintain at least six (6) months stock of stamps, and
- (ii) File a monthly request for stamps with full details for delivery at least six (6) months thereafter.

Conditions (i) and (ii) shall not apply to the first six (6) months period starting at Hand Over.

Clause 50 Comprehensive description of Mail Operations and Networks

50.1 Introduction

The Clause describes in a comprehensive way the mail operations to be contracted out and supported by a modern automated logistics system. The following list shows the services in question:

The Mail Operation services comprise:

- a) The Mail Handling Service which comprises:
 - Mail facilitating Services (Counter Services)
 - Mail Sorting Service
 - Mail Transportation Service
 - Mail Delivery Service (House Delivery as well as P.O Box Delivery etc.)
- b) The Express Mail Service which comprise:
 - Dispatch
 - Arrival
- c) E-commerce
- Electronic and cash transfers with receipt notice

٥٠ - وصف شامل للعمليات والشبكات البريدية

٥٠-١ المقدمة

إن هذه المادة توصف بشكل شامل العمليات البريدية التي ستتفرد وستدعم بنظام حديث أوتوماتيكياً ولوجيستياً.

إن اللائحة التالية تبين الخدمات التالية:

أ- خدمة معالجة البريد تشمل:

- خدمات التسهيلات البريدية - (خدمة الشبابيك)

- خدمة فرز البريد

- خدمة نقل البريد

- خدمة تسليم البريد (التسليم المنزلي بالإضافة إلى التسليم عبر العلب البريدية إلخ)

ب- خدمة البريد السريع التي تتضمن:

- الإرسال

- الوصول

ج- التجارة الإلكترونية:

- التحويلات الإلكترونية والورقية مع اشعار بالاستلام.

50.2 The Mail Handling Service

50.2.1 Mail Facilitating Services (Counter Service)

These services comprise:

- a) Sales of stamps and philatelic material.
- b) Acceptance of ordinary letter items.
- c) Acceptance of registered/insured items.
- d) Acceptance of money orders.
- e) Delivery of items.
- f) Information about the services/regulations/prices, postal schedules, breakdown of prices, following the Regulator's review and based on the analytical accounting for those prices.

٢-٥٠ خدمة معالجة البريد

١-٢-٥٠ خدمات التسهيلات البريدية (خدمات الشبابيك)

إن هذه الخدمات تتضمن:

- أ- بيع الطوابع ومواد الطوابع البريدية
- ب- قبول مواد الرسائل العادية
- ج- قبول المواد المسجلة والمضمونة
- د- قبول الحالات المالية
- هـ- تسليم المواد

و- معلومات حول الخدمات/القوانين/
الأنظمة/الأسعار والجداول البريدية وذلك
بعد اطلاع المنظم وبناء على المحاسبة
التحليلية عن تلك الأسعار والمقدمة من
المشغل.

٢-٢-٥٠ خدمة فرز البريد

هذه الخدمة تتضمن:

- أ- تخليص الرسائل البريدية
- ب- فرز البريد المحلي الوارد وال الصادر (الرسائل،
الطرود والحوالات المالية)، في مراكز الفرز
وفي المراكز المتواجدة في الأقضية على التوالي.
- ج- فرز البريد العالمي الوارد وال الصادر (الرسائل،
الطرود والحوالات المالية) في مركز فرز مطار
بيروت الدولي.

٣-٢-٥٠ خدمة نقل البريد

هذه الخدمة تتضمن:

- أ- نقل البريد بين مراكز الفرز الأربع
- ب- نقل البريد فيما بين مراكز الفرز الرئيسية
وأقسام المكاتب البريدية التابعة لها.

50.2.2 Mail Sorting Service

This service comprises:

- a) Letter box cleaning.
- b) Sorting of outgoing and incoming domestic mail (letters, parcels and money orders) in the sorting centers and District Post Offices respectively.
- c) Sorting of outgoing and incoming international mail (letters, parcels and money orders) at the Sorting Center Beirut Airport.

50.2.3 Mail Transportation Service

This service comprises:

- a) Transportation of mail between the Sorting Centers.
- b) Transportation of mail between the Sorting Centers and their dependent District Post Offices.

50.2.4 Mail Delivery Service

٤-٢-٥ خدمة تسلیم البريد

This service comprises:

- a) Delivery via P.O Boxes
 - b) Delivery via counter (Posts Restante)
 - c) House delivery of letters and parcels, as well as money orders.
 - d) Special delivery
- أ- التسليم عبر العلب البريدية
 - ب- التسليم عبر الصندوق
 - ج- تسليم الرسائل والطروض إلى المنازل، بالإضافة إلى الحوالات البريدية
 - د- التسليم الخاص

50.3 The EMS Service

٣-٥ خدمات البريد السريع

50.3.1 Dispatch

١-٣-٥ الإرسال

- a) Acceptance/pick up of items
 - b) Listing of items
 - c) Capture of event data
 - d) Closing of bags
 - e) Preparation of dispatches
 - f) Transport
- أ- القبول/استلام المواد
 - ب- قائمة المواد
 - ج- إعداد بيانات الأحداث
 - د- إغلاق الأكياس
 - هـ- تحضير الإرساليات
 - و- النقل

50.3.2 Arrival

٢-٣-٥ الوصول

- a) Receipt of dispatches
 - b) Verification
 - c) Capture of event data
 - d) Sorting of items
 - e) Delivery
- أ- استلام الإرساليات
 - ب- التدقيق
 - ج- إعداد بيانات الأحداث
 - د- فرز المواد
 - هـ- التسليم

Clause 51 Penalties for Mail Handling Services

With respect to delays occurring after the Initial Phase the amount to be paid on interim basis shall be as specified in Annex G.

المادة ٥١ – الغرامات المتعلقة بخدمات معالجة البريد

مع احترام المهل التي تطرأ بعد المرحلة الابتدائية، ان الغرامة المتوجبة دفعها في الفترة الانتقالية يجب أن تكون كما هو محدد في الملحق (ز).

The procedure for applying the penalties shall be the procedures described in clause 22.2. The detailed description of penalties is described in Annex G.

The Regulator is permitted to deduct penalties from the performance guarantee.

Clause 52 Penalties for EMS

With respect to delays occurring after the Initial Phase, the amount to be paid on interim basis shall be as provided in clause 22.1.

The procedure for applying the penalties shall be the procedures described in clause 22.2. The detailed description of penalties is described in Annex G.

The Regulator is permitted to deduct penalties from the performance guarantee.

Clause 53 Prices and Franking

53.1 Mail Handling Services

The Operator shall make proposals for the postal prices to be applied. For international mail the relevant articles of the UPU convention have to be observed.

For the prepayment of postage charges the postage stamps issued by the Regulator have to be used. Also franking meters licensed by the Regulator can be used for franking postage items. International Reply Coupons issued by the International bureau of the UPU having a value of 0.74 SDR have to be sold and exchanged.

The Operator has to take all necessary measures against counterfeited postage stamps and cases of fraudulent use of postage stamps when detected and prosecution should be conducted as foreseen in the Lebanese Postal Law.

إن الإجراءات المتعلقة بتطبيق البنود الجزائية يجب أن تكون تلك المبينة في المادة ٢٢-٢. إن الوصف المفصل للغرامات محدد في الملحق (ز).

يجوز للمنظم أن يحسم الغرامات من كفالة التنفيذ.

المادة ٥٢ – الغرامات المتعلقة بالبريد السريع

مع احترام المهل التي قد تطرأ بعد المرحلة الابتدائية، إن الغرامات المتوجبة دفعها في الفترة الانتقالية يجب أن تكون كما هو منصوص عليها في المادة ١-٢٢.

إن الإجراءات المتعلقة بتطبيق الغرامات يجب أن تكون الإجراءات المحددة في المادة ٢-٢٢.

إن الوصف المفصل المتعلق بالغرامات محدد في الملحق (ز).

يجوز للمنظم أن يحسم الغرامات من كفالة التنفيذ.

المادة ٥٣ – الأسعار والإعفاء

١-٥٣ خدمات معالجة البريد

يجب على المشغل أن يقدم عروضات حول الأسعار البريدية التي سوف تطبق. بالنسبة إلى البريد العالمي، يجب مراعاة مواد معايدة اتحاد البريد العالمي المتعلقة بالموضوع.

بالنسبة للدفع المسبق للنفقات البريدية يجب استعمال الطوابع البريدية الصادرة من قبل المنظم. كذلك يمكن استعمال عدد لإعفاءات (Franking meter) من قبل المنظم بالنسبة للمواد المعفاة من أجرة البريد. أن القسم الجوابي الصادر عن المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي لها قيمة قدرها ٠,٧٤ SDR يجب بيعها ومقاييسها.

كذلك يجب على المشغل اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمعالجة تزوير الطوابع البريدية في حال تم اكتشاف وملاحقة استعمال احتيالي للطوابع البريدية عملاً بقانون البريد اللبناني.

53.2 EMS Services

The Operator is entitled to fix the postal prices for the EMS Services at his own discretion, provided it is in consultation with the Regulator.

53.3 Adjustment of Prices

According to Clauses 281 and 282 of the legislative decree no. 126 dated 1959, the Operator is entitled to determine the price of the postal services and products in Lebanese Pounds, and the changes in these prices remain the responsibility of the Operator in accordance with the Operator's economic vision, in coordination with the Regulator. The same conditions shall apply to the other services and products.

The Operator acknowledges the legal requirements in Lebanon regarding prices and schedule of prices that are set in Lebanese pounds for postal services and products, and that adjusting these prices shall be made after performing analytical accounting for each service according to the following:

$$P_{\max} = (77S + 2.3U + 7.7F + 13T) \times 1/100$$

P_{\max} = Maximum percentage increase or decrease

S = percentage increase in base salary for the previous year

U = cost increase in percentage per unit of utility over the previous year

T = Average percentage increase in the International transportation over the previous year

F = percentage increase in fuel unit cost over the previous year

The approval of the Ministry should be obtained for any increase or decrease, and the standards and recommendations of the Universal Postal Union must be respected.

٢-٥٣ خدمات البريد السريع

يجب على المشغل تحديد الأسعار بالنسبة لخدمات البريد السريع وفقاً لما يراه مناسباً، شرط أن تكون بالمشاورة مع المنظم.

٣-٥٣ تعديلات الأسعار

خلافاً لأحكام المادة 281 و 282 من المرسوم الاشتراكي رقم 126 تاريخ 1959، يجاز للمشغل تحديد أتعاب الخدمات والمنتجات البريدية بالليرة اللبنانية وأن تعديل تلك الأسعار يبقى على عاتق المشغل وفقاً لرؤيته الاقتصادية، وذلك بالتنسيق مع المنظم. الشروط عينها تتنطبق في هذا العقد على الخدمات والمنتجات الأخرى.

يعترف المشغل بالمقتضيات القانونية في لبنان بالنسبة إلى الأسعار والجداول التي يتم تحديدها بالليرة اللبنانية بالنسبة إلى الخدمات والمنتوجات البريدية، وبأن تعديل تلك الأسعار ينبغي أن يتم بعد إجراء المحاسبة التحليلية لكل خدمة وفقاً لما يلي:

$$P_{\max} = (77S + 2.3U + 7.7F + 13T) \times 1/100$$

P_{\max} = النسبة المئوية القصوى للزيادة أو التخفيض

S = الزيادة بالنسبة المئوية لمعدل الراتب الأساسي للسنة السابقة

U = زيادة التكلفة بالنسبة المئوية لكل وحدة من المرافق عن السنة السابقة

T = متوسط زيادات تكلفة وحدة النقل الدولية بالنسبة المئوية عن السنة السابقة

F = زيادة تكلفة وحدة الوقود بالنسبة المئوية عن السنة السابقة

وي ينبغي الحصول على موافقة الوزارة بالنسبة لأى زيادة أو تخفيض ويشترط احترام معايير ونوصيات الاتحاد البريدي العالمي.

Clause 54 List of Outstanding Items (Punchlist)

If the results of the OAT show that the Operator's performance is incomplete or not in accordance with the Specifications, the issue of such a certificate will be postponed and the Regulator shall have the right to claim penalties in accordance with Clause 22 thereof if the Operator does not remedy the problems and achieve Operational Acceptance within one hundred and twenty days (120) from the list OAT.

During the period of testing, the Operator shall register discrepancies on a list of outstanding items. Listed items are to be cleared by the Operator within 120 days after OAT and before issuing the Operational Acceptance Certificate.

The Operator shall propose the format layout on the Punchlist which at least shall contain the following information:

- Service Affecting Defects.
- Minor Non-service Affecting Defects.
- Person responsible for resolving the non-completed works.
- Time estimates for cleaning the non-completed Works.

Clause 55 Philately Service and Sale of Stamps

- 55.1 Of any lot or edition of stamps or other philatelic products, the Regulator will provide a quantity to be determined beforehand with the Operator, for the Philately Service.
- 55.2 The Operator is entitled to market such quantities in all countries, at his own cost, in his own name, after reaching an agreement with the Regulator. The Operator is entitled to authorize another agency with the worldwide sale of the Regulator's stamps and other philatelic

المادة ٥٤ – لائحة بالمواد المتعلقة (Punch List)

في حال بينت نتائج اختبارات القبول التشغيلية ان تنفيذ المشغل غير كامل او غير مطابق للمواصفات، يؤجل إصدار هذه الشهادة ويحق عندئذ للمنظم المطالبة بغرامات وفقاً للمادة ٢٢، أي في حال لم يعالج المشغل المشكلة وينجز القبول التشغيلي في خلال ١٢٠ يوم من تاريخ اختبارات القبول التشغيلية.

في أثناء فترة الاختبار، يجب على المشغل أن يسجل التناقضات على لائحة المواد المتعلقة. يجب أن يتم إنجاز المواد المتعلقة من قبل المشغل في خلال ١٢٠ يوم من تاريخ اختبارات القبول التشغيلية وقبل إصدار شهادة الموافقة على التطبيق.

يجب على المشغل أن يقترح تصميم رسمي للـ (Punchlist) الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:

- العيوب المتعلقة بالخدمات.
- العيوب الثانوية غير المتعلقة بالخدمات.
- الشخص المسؤول عن تسوية الأعمال غير المنجزة بكماتها.
- الفترة المتوقعة لتسوية الأعمال غير المنجزة بكماتها.

المادة ٥٥ – خدمة الطوابع البريدية وبيع الطوابع

١-٥٥ من أي مجموعة أو إصدار لطوابع ولسلع أخرى تتعلق بالطوابع البريدية، يجب على المنظم أن يزود كمية يتم تحديدها مسبقاً مع المشغل بالنسبة لخدمة الطوابع البريدية.

٢-٥٥ يحق للمشغل تسويق هذه الكميات في كافة الدول، بإسمه الخاص باتفاق بين المشغل والمنظم، وجميع الأتعاب تقع على عاتق المشغل. يحق للمشغل الترخيص لوكالة أخرى أن تقوم بالبيع على نطاق عالمي للطوابع البريدية ولسلع أخرى

products. Such agency is entitled to authorize sub-agencies.

المتعلقة بالطوابع البريدية. يحق لتلك الهيئة أن ترخص لوكالات فرعية بذلك.

- 55.3 The Regulator itself will not sell products for philatelic requirements.

٣-٥٥ لا يجوز للمنظم القيام بمفرده ببيع السلع المتعلقة بمتطلبات الطوابع البريدية.

55.4 Philately

The Operator undertakes to produce, distribute, and keep postage stamps under the authority and monitoring of the Regulator, according to Lebanese laws and regulations, at his own expense. The Operator also undertakes to compensate the president and members of the Postal Stamps Monitoring Committee in Lebanon and the Receiving and Burning Committee under the supervision of the General Manager of Post, noting that the Regulator may rely on the expertise of some employees who have retired to be part of the stamp-making control committee, without incurring any additional costs to the Regulator.

يعتهد المشغل بأن يقوم بإنتاج وتوزيع وحفظ الطوابع البريدية تحت سلطة المنظم ومراقبته وفق القوانين والأنظمة اللبنانية، ويتحمل تكاليف صنعها. كما يتولى نقل وتعويضات العمل الإضافي لرئيس وأعضاء لجنة مراقبة صنع الطوابع البريدية في لبنان وللجنة الاستلام والحريق بإشراف المدير العام للبريد، علماً أنه يمكن للمنظم الاستعانة بخبرات بعض الموظفين المحالين إلى التقاعد ضمن أعضاء لجنة مراقبة صنع الطوابع البريدية، على نفقة دون ترتيب أية نفقات إضافية على المنظم.

Clause 56 Commission

المادة ٥٦ – العمولة

- 56.1 For all sales of stamps or other philatelic products, a commission of 25% may be retained by the Operator.

١-٥٦ عن كل مبيعات الطوابع والسلع الأخرى المتعلقة بالطوابع البريدية، يحق للمشغل أن يحتفظ بعمولة قدرها ٢٥٪.

- 56.2 All incoming amounts exceeding commission will be remitted to the Regulator.

٢-٥٦ كافة المبالغ الواردة التي تتجاوز العمولة سوف يتم تحويلها إلى المنظم.

Clause 57 Selling Price of Stamps or other Philatelic Products

المادة ٥٧ – سعر بيع الطوابع وسلع أخرى متعلقة بالطوابع البريدية

- 57.1 The selling price of stamps or other philatelic products will be determined by the face value. The Operator may after agreement with the Regulator determine a selling price for certain products differing from the face value. This price will be binding for the Regulator as well as for the Operator.

١-٥٧ يكون سعر بيع الطوابع والسلع الأخرى المتعلقة بالطوابع البريدية محدداً بالقيمة الإسمية، ويجوز للمشغل بعد موافقة المنظم تحديد أسعار (أو تعريفات) بعض هذه السلع بأسعار أو تعريفات مختلفة عن القيمة الإسمية، ويكون هذا ملزماً للمنظم والمشغل معاً.

- 57.2 For sales outside Lebanon all financial transactions will be based on US \$ currency.

٢-٥٧ بالنسبة إلى المبيعات خارج لبنان، يجب أن تكون كافة المعاملات المالية محددة بالدولار الأميركي.

Exchange rates to be used will be those officially fixed by the Stock Exchange at Beirut.

57.3 The Operator will always make statements of account two weeks after the end of a calendar quarter on stamps and other philatelic products sold worldwide.

Clause 58 Dates of Issues

58.1 The Regulator will always inform about the first day of issue of postal stamps according to the philatelic emission program.

58.2 The agencies and its sub-agencies mentioned in Clause 55 will be obliged not to deliver the products to the clients and customers before the day following the first day of issue.

Clause 59 Attribution of Risk

59.1 Shipments and return shipments between Operator and the agencies mentioned in Clause 55, and vice versa, will always travel at sender's account and risk. Duties will be borne by the Operator.

59.2 The Operator warrants safe storage of the products in its possession.

Clause 60 Philatelic Emission Program

The Operator is entitled to propose to the Regulator a philatelic emission program including suggested subjects.

The Regulator shall approve the final selection of stamps.

The Operator shall be responsible for producing, distributing and maintaining stamps under the Regulator's authority and supervision in accordance with the provisions of the Contract.

Clause 61 Response Time

In all clauses where the Regulator's prior approval is required, the Regulator shall reply promptly in order to ensure an uninterrupted

إن أسعار الصرف الواجب استعمالها تكون تلك المحددة رسمياً من قبل بورصة بيروت.

٣-٥٧ يقوم المشغل دائماً بتنظيم كشوفات حسابات بالنسبة للطوابع والسلع الأخرى المتعلقة بالطوابع البريدية المباعة عالمياً وذلك في خلال أسبوعين من نهاية كل فصل.

المادة ٥٨ – تاريخ الوضع في التداول

١-٥٨ يقوم المنظم دائماً بالتبليغ عن تاريخ أول يوم وضع طوابع بريدية في التداول وفقاً لبرنامج إصدارات الطوابع البريدية.

٢-٥٨ إن الوكالات وفروع الوكالات المشار إليها في المادة 55 تكون ملزمة أن لا تسلم السلع للعملاء والزبائن قبل اليوم الذي يلي أو يوم وضع في التداول.

المادة ٥٩ – تحديد المخاطر

١-٥٩ إن الشحنات المرسلة والعائد فيما بين المشغل والوكالات المشار إليها في المادة ٥٥ والعكس تكون دائماً على حساب ومسؤولية المرسل. و تكون الرسوم على عاتق المشغل.

٢-٥٩ ان المشغل يضمن التخزين السليم للسلع التي تكون في حيازته.

المادة ٦٠ – برنامج إصدار الطوابع البريدية

يحق للمشغل الاقتراح للمنظم بتنظيم برنامج إصدار طوابع بريدية متضمناً المواضيع المقترحة.

يتولى المنظم مسؤولية الاختيار النهائي في مواضع الطوابع.

يتولى المشغل مسؤولية انتاج وتوزيع وحفظ الطوابع تحت سلطة المنظم ومراقبته وفقاً لما ورد في العقد، على أن تكون كل تكاليف الاشراف وصنع وإصدار الطوابع البريدية على عاتق المشغل.

المادة ٦١ – فترة الرد

في كافة المواد التي تستوجب "الموافقة المسبقة من قبل المنظم، يجب على المنظم أن يجيب فوراً بهدف تأمين

service. In any case, the Regulator shall respond within 30 days from the date of the Operator's request for approval.

However, should the Regulator ask, within the 30-day period, for clarifications with respect to the Operator's request, a single additional 15-day period will start from the date upon which said clarifications were provided to the Regulator by the Operator.

If no reply is given by the Regulator within such period, the Operator will request in writing the Regulator to respond, noting that approval will be deemed given if no response by the Regulator within 15 days from the date of receipt of the second request.

The same shall be applicable to requests by the Regulator to the Operator.

Clause 62 Best Efforts

The Operator and the Regulator acknowledge that the development, upgrade and operation of the Lebanese postal sector and the operation of the system as an efficient and economically viable enterprise require that they use their best efforts to fulfill their respective obligations under this Contract and cooperate with each other in good faith at all times. Therefore, each of the Operator and the Regulator agrees that it shall not refuse its consent, approval, or cooperation with any course of action proposed by the other party for such reconstruction or operation without valid reason ("raison valable").

Clause 63 International Courier Companies

63.1 International courier companies in Lebanon licensed in accordance with resolutions no. 673/A/1/3/1985 and no. 771/A/O dated 30/3/1985, may operate within the licenses granted to them.

These specialized local and foreign companies are authorized to transport correspondences to and from Lebanon by their own means and in a manner that is kept in line with the fees stipulated in the postal prices and documents of international postal agreements, provided that they obtain a valid license from the Regulator / General Directorate of Post.

خدمة مستمرة. في جميع الأحوال، يجب على المنظم أن يجيب في خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ طلب المشغل لموافقته.

لكن في حال طلب المنظم في خلال فترة (٣٠) الثلاثين يوماً، التوضيحات المتعلقة بمطالب المشغل، عندئذ تبدأ مدة وحيدة إضافية لفترة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تزويد تلك التوضيحات للمنظم من قبل المشغل.

وفي حال لم يرد أي جواب من المنظم خلال هذه الفترة، عندئذ سيطلب المشغل خطياً من المنظم أن يجيب، مع الإشارة إلى أن تلك الموافقة ستعتبر كأنها معطاة في حال لم يرد جواب من قبل المنظم خلال مهلة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب الثاني.

يجب تطبيق نفس الإجراءات على ما يطلبه المنظم من المشغل.

المادة ٦٢ – أفضل الجهود

يعترف المشغل والمنظم بـأن إعادة تطوير وتحديث وتشغيل القطاع البريدي كمشروع اقتصادي-اجتماعي فعال ذو حيوية يتطلب أن يبذلوا أفضل جهودهم لإتمام موجباتهم المتبادلة وفقاً لهذا العقد وأن يتعاونوا معاً بحسن نية في جميع الأوقات.

لذلك، كل من المشغل والمنظم يوافقان على أن لا يمتنعوا عن القبول، الموافقة، أو التعاون في أداء أي عمل مقترن من الفريق مقترن من الفريق الآخر من أجل إعادة البناء أو التشغيل من دون سبب شرعي (*raison valable*).

المادة ٦٣ – شركات نقل مواد المراسلات بالمواكبة

٦٣-١ تبقى شركات نقل مواد المراسلات بالمواكبة الحاصلة على تراخيص في لبنان وفقاً للقرارين رقم ٦٧٣/١٦٦٣ أو تاريخ ١٩٨٥/٠٣/١١ ورقم ٧٧١/١٧٧١ أو تاريخ ١٩٨٥/٠٣/٣٠، تعمل ضمن التراخيص المعطاة لها.

ويجاز لهذه الشركات الوطنية والأجنبية المتخصصة نقل هذه المواد فقط من وإلى لبنان بوسائلها الخاصة وبطريقة المواكبة لقاء الرسوم المنصوص عنها في الأسعار البريدية وواثق الاتفاقيات البريدية العالمية شرط أن تحصل على ترخيص من المديرية العامة للبريد.

Courier transfers / transactions shall not be subject to the exclusivity provisions, provided that the provisions of Article 8 of the Decree no. 126 dated 12/06/1959 are applicable to them.

Courier companies are authorized to transport correspondences within Lebanon provided they acquire a license from the General Directorate of Postal Services, with the condition of providing a bank guarantee to ensure their compliance with the conditions of the license.

The Ministry delegates the supervision of the postal services of these Courier companies in the Airport, without a fee. All returns from such supervision shall be paid to the General Directorate of Postal Services on monthly basis as per the current practices.

63.2 Monitoring of courier companies: The Regulator remains responsible for monitoring and controlling the work of licensed companies, and has the right of permanent control over them to verify the integrity of their business and the continuous compliance with the conditions on which the license was granted to them, and may, in accordance with article 9 of Resolution 771/A/2, dated 30/3/1985, assign the monitoring and controlling services to whomever he deems fit or to perform such services by himself.

63.3 The Operator shall have the right to subcontract, to a wholly owned subsidiary, any collection and delivery activities in its domestic courier service.

63.4 The Regulator shall take the necessary measures in accordance with the applicable laws, against any courier company that does not comply with the licensing requirements.

Clause 64 New Services and Products

64.1 Use of Operator

The Regulator shall, to the best of its abilities, do all efforts so that all governmental agencies and bodies would use the Operator exclusively for all its and their written communications and

لا تعتبر عمليات النقل بالمواكبة مشمولة بأحكام الحصر البريدي شرط أن تطبق عليها أحكام المادة ٨ من المرسوم الاشتراكي الرقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ .

يجاز لشركات نقل البريد بالمواكبة نقل البريد الداخلي بين مرسل ومرسل إليه في لبنان شرط الحصول على ترخيص من المديرية العامة للبريد يتضمن من شروطه شرطًا بتقديم كفالة مصرفية تتضمن التقييد بشروط الترخيص.

تفوّض الوزارة المستثمر الجديد بمراقبة أعمال شركات نقل مواد المراسلات بالمواكبة في المطار من دون مقابل مادي. وأن جميع الواردات من هذه المراقبة تسد إلى المديرية العامة للبريد شهريًا وفق الأصول المتّبعة ذات صلة.

٢-٦٣ مراقبة شركات نقل البريد بالمواكبة: يبقى المنظم هو المعنى بمراقبة أعمال وضبط الشركات المرخص لها، وله الحق في الرقابة الدائمة عليها للتثبت من سلامة أعمالها ومن استمرار توافر الشروط التي منح الترخيص على أساسها ، كما يجوز له، استناداً إلى المادة التاسعة من القرار رقم ٢/١٧٧١ تاريخ ١٩٨٥/٣/٣٠ ، أن يلزم أعمال الرقابة لمن يراه مناسباً أو أن يتولاها بنفسه.

٣-٦٣ يكون للمشغل الحق بتلزيم أية أعمال تجميع أو توزيع لمواد المراسلات بالمواكبة المحلية لشركة فرعية يملّكها بالكامل.

٤-٦٣ على المنظم اتخاذ تدابير وفقاً لأحكام القوانين المطبقة بحق أي شركة بريد مذكورة في حال عدم التزام إحدى شركات نقل البريد بالمواكبة بشروط الترخيص.

المادة ٦٤ – الخدمات والمنتجات الجديدة

٦٤-١ اعتماد المشغل

على المنظم بذل جميع جهوده لكي تقوم كل الهيئات الرسمية والإدارات الحكومية باستخدام المشغل حصرياً

transactions with citizens, and to pay the Operator for its and their use of the postal service.

Any amount due to the Operator from any ministries, departments or bodies for services rendered by the Operator shall be paid by the respective organization and shall not be deducted from any dues owed by the Operator to the Regulator. The Operator may not provide any service to any ministry, department or body in the event that any such organization does not pay its dues for services rendered by the Operator.

64.2 New Products and Services

All new non-postal products and services developed and implemented by the Operator, and whether granted exclusively by the Regulator to the Operator or not, will be subject to revenue sharing in accordance with the Regulator's Revenue Sharing Scheme.

Such new products and services are subject to the Regulator's approval, who shall not withhold such approval without valid reasons, considering internationally accepted practices with respect to these products. The Regulator will accept that these new non-postal products be delivered directly by the Operator or through another legal body in which the Operator will be a shareholder.

Clause 65 Postal Exclusivity

In accordance with the Decree No. 126 of 12/06/1959, particularly Article 1:

The Regulator confirms that the Operator is responsible for postal exclusivity and recognizes that the Operator is the exclusive provider of traditional and new postal services and a full-fledged commissioner in Lebanon and the Operator undertakes to comply with all applicable Lebanese laws and regulations as well as the conditions of contract and its annexes.

للمراسلات في ما بينها ولمراسلاتها ومعاملاتها مع المواطنين وعليها تسديد كلفة استخدامها خدمة البريد.

أي مبلغ مستحق للمشغل من أي من الوزارات أو الإدارات أو الهيئات لقاء الخدمات التي اداها المشغل يجب أن يُدفع من قبل الإدارة المعنية ولا يجوز اقتطاعه من أي قيمة تتوجب لاحقاً للمنظم من قبل المشغل. يحق للمشغل تعليق أي خدمة لأية وزارة او إدارة او هيئة في حال تخلفت أي منها عن تسديد كافة المستحقات المتوجبة عليها.

٢-٦ المنتجات والخدمات الجديدة

إن جميع المنتجات والخدمات الجديدة غير البريدية التي ينشئها وينفذها المشغل حصريّة كانت أو غير حصريّة تخضع لتقاسم الإيرادات مع المنظم وفق النسبة المحددة في مخطط تقاسم الإيرادات.

تخضع المنتجات والخدمات الجديدة لموافقة المنظم الذي لا يمكنه الامتناع عن إعطائها دون سبب مقبول وعليه ان يراعي ما هو معمول به في هذا المجال دولياً بالنسبة لتلك المنتجات.

يوافق المنظم على ان يؤمن المشغل تلك الخدمات الجديدة غير البريدية مباشرة او من خلال شخص معنوي آخر يكون المشغل مساهماً فيه.

المادة ٦٥ – الحصرية البريدية

استناداً إلى المرسوم الاشتراكي رقم ١٢٦ تاريخ ١٠٦/١٢ ١٩٥٩ سيماء المادة الأولى منه:

يؤكد المنظم بأن المشغل هو المسؤول عن الحصرية البريدية ويعرف بأن المشغل هو مقدم الخدمات البريدية الحصرية التقليدية والجديدة ومفوض كامل الصلاحية في لبنان وعليه يتهدى المشغل بتطبيق القوانين والأنظمة اللبنانية وكذلك أحكام العقد وملحقاته.

Clause 66 Banking Secrecy

As stipulated in article (5) of the banking secrecy law dated 3/9/1956 and as stipulated in the resolution of the Council of Ministers no.4 dated 39/4/2020, the Operator agrees to lift banking secrecy over the bank account used to deposit or transfer public funds related to this Contract.

Clause 67 Signature

IN WITNESS WHEREOF, the parties hereto have caused this Contract to be signed in two counterparts each of which shall constitute an original.

For and on behalf of the Ministry of Telecommunication of Lebanon.

(signature) _____

(name) _____

(title) _____

(date) _____

For and on behalf of the Operator

(signature) _____

(name) _____

(title) _____

(date) _____

المادة ٦٦ – السرية المصرفية

استناداً للبند (٥) من قانون السرية المصرفية تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ ولقرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨، يوافق المشغل على رفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، موضوع هذا العقد.

المادة ٦٧ – التوقيع

لذلك، إن الفرقاء يوقعون على هذا العقد على نسختين كلاً منها تشكل نسخة أصلية.

عن ولحساب وزارة الاتصالات

(التوقيع) _____

(الاسم) _____

(الصفة) _____

(التاريخ) _____

عن ولحساب المشغل

(التوقيع) _____

(الاسم) _____

(الصفة) _____

(التاريخ) _____

الملحق أ - بيانات العقد

المادة ٣ - نطاق العمل

المادة ٢-٣ - الحد الأدنى من الإستثمار المطلوب

الحد الأدنى من رأس المال المطلوب، التكنولوجية والموارد البشرية اللازمة للتشغيل الصحيح لخدمات البريد دولار أمريكي

المادة ٢-٣ - تعويضات البديل

يتم الاتفاق عليها

المادة ٤ - الدخول حيز التنفيذ

٤- الدخول حيز التنفيذ

مدة العقد (٩) أعوام

التاريخ المحدد لتسلم الإخطار.....

المادة ٦ - كفالة التنفيذ

٢,٠٠٠,٠٠٠ (مليونان) دولار أمريكي

المادة ١٥ - التأمين

(أ) التأمين ضد الغير

الحد الأدنى للتغطية (الوفاة والإصابة الشخصية): ٣٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي
الحد الأدنى للتغطية (للأضرار المادية للممتلكات): ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي

(ب) تغطية تأمين المسؤولية العامة الشاملة

الحد: ١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي

المادة ٣١ - تحديد المسؤولية

يجب ألا يتجاوز حد مسؤولية المشغل ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

المادة ٣٤ - لجنة التنسيق

يجب أن يتم التعين في أو قبل وقبل إصدار خطاب الإخطار.

CONTRACT DATA

Clause 3	Scope of the Contract
Sub-Clause 3.2	Investment Obligation Minimum amount of necessary investments in capital, technology and human resources required for the proper operation of the Postal Services:
Sub-Clause 3.2	Occupancy Compensation Scheme To be agreed upon
Clause 4	Entry into Force and Duration
Sub-Clause 4.1	Entry into Force Contract period: Nine (9) years Deadline for the receipt of the Notification (if applicable)
Clause 6	Performance Bond US\$ 2,000,000 million (two million US Dollars)
Clause 15	Insurance <u>Types of insurances required and coverage limits</u> (a) Third party insurance Minimum coverage (death and personal injury): US\$300,000 (three hundred thousand US Dollars) Minimum coverage (for material damage to physical property): US\$ 2,000,000 (two million US Dollars) (b) Comprehensive general liability insurance coverage Limit: US\$ 15,000,000
Clause 31	Limitation of Liability Sub-Clause 31.2 Limit of liability for the Operator shall not exceed US\$ 10,000,000
Clause 34	The Coordination Committee Sub-Clause 34.1 Appointment should take place on or before and prior to issuance of the notification letter.

الملحق ب - لائحة المباني

Appendix B - Building List

٢٠٢٢ نيسان

١. المكاتب البريدية المستأجرة من قبل المديرية العامة للبريد وهي بعهدة شركة ليبان بوست لغاية تاريخه						
العدد	المنطقة البريدية	اسم المكتب	المنطقة العقارية	رقم العقار	القسم	قيمة الايجار السنوي بالليرة اللبنانية
1	منطقة بيروت	مكتب بريد بيروت الحمرا	راس بيروت	218		34,356,065
2	منطقة بيروت	مكتب بريد بيروت شوران	رأس بيروت	700	3	15,932,548
3	منطقة بيروت	مكتب بريد بيروت المزرعة	المزرعة	1178		8,125,298
4	منطقة بيروت	مكتب بريد بيروت المتحف	الاشرفية	3846	1096	15,643,025
5	منطقة بيروت	مكتب بريد بيروت مار مخايل	المدور	20	10,9	28,679,400
6	منطقة جبل لبنان الثانية	مكتب بريد برج البراجنة	برج البراجن	1903		3,983,137
7	منطقة جبل لبنان الثالثة	مكتب بريد برج حمود	برج حمود	3684		7,821,395
8	منطقة جبل لبنان الثالثة	مكتب بريد جل الديب + سكن	جل الديب	281		3,876,934
9	منطقة جبل لبنان الرابعة	مكتب بريد جبيل + سكن	جبيل	2015		7,382,140
10	منطقة بريد الجنوب الأولى-صيدا	مكتب بريد صيدا	وسطاني	7	3	10,759,721
11	منطقة بريد الشمال	مكتب بريد طرابلس المينا+سكن	المينا 13	558		11,665,776
12	منطقة بريد الشمال	مكتب بريد طرابلس القبة	القبة	100	6	2,901,216
13	منطقة بريد الشمال	مكتب بريد طرابلس اي سمرا	زيتون طرابلس	3267	6	1,791,264
			المجموع العام			152,917,919

٢. مكتب مستأجر لرئاسة منطقة بريد طرابلس وهو باستعمال المديرية العامة للبريد

منطقة بريد الشمال	مكتب بريد طرابلس التل	التل	73	56	2,830,152
			المجموع العام		2,830,152

٤. مكاتب في المباني الحكومية باستعمال شركة لبنان بوست

المراكز	العدد
مصرف لبنان	1
قصر عدل بيروت	2
عليه	3
قصر عدل بعبدا	4
مركز المعاينة الحدث	5
قصر عدل جديدة المتن	6
الجامعة اللبنانية الحدث	7
حلبا	8
قصر عدل طرابلس	9
مركز المعاينة مجديا	10
مركز المعاينة زحلة	11
حاصبيا	12
مرجعيون	13
بيينين	14
قصر عدل صيدا	15
مركز المعاينة الغازية	16

٣. مكاتب بريد في البناء المشترك شاغرة

المنطقة	العدد
غوسطا	1
القرعون	2
جب جنين	3
مشغرة	4
بدنايل	5
بتغرين	6
بولونيا	7
عينطورة المتن	8
كفرعقاب	9
بعبدا	10
بيت ميري	11
بولونيا	12
روم	13
مغدوشة	14
رأس علبك	15

٥. مكاتب بريد في البناء المشترك تستعمل من قبل شركة ليبان بوست

المنطقة	العدد
الأشرفية	1
بيروت المزرعة	2
رياض الصلح	3
فرن الشباك	4
جونيه	5
ريفون	6
زوق مكايل	7
بكفيا	8
عين عار	9
انطلياس	10
جديدة المتن	11
ضهور شوير	12
برمانا	13
حمانا	14
بيت الدين	15
بعبدا	16
الحازمية	17
المنصورية	18
الشويفات	19
زحلة	20
شتورة	21
بعلبك	22
راسيا الوادي	23
الهرمل	24
النبطية	25
جزين	26
صور	27
القبiyات	28
البترون	29
أميون	30
بشيري	31
سير الضنية	32
طرابلس المنية	33
زغرتا	34
مبني المطار	35